

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر[1]
كلية العلوم الإسلامية
[خروية]
قسم الشريعة والقانون

منهج الاستدلال بالسنة على تقرير مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي (ت 790هـ)

[دراسة تأصيلية تطبيقية]

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصص: أصول الفقه

إشراف: أ.د. عفيفة خروبي

إعداد الطالبة: رباب بن عياش

السنة الجامعية
2020-2019م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر [1]
كلية العلوم الإسلامية
[خزوبة]
قسم الشريعة والقانون

منهج الاستدلال بالسنة على تقرير مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي (ت 790هـ)

[دراسة تأصيلية تطبيقية]

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصّص: أصول الفقه

إشراف: أ.د عفيفة خروبي

إعداد الطالبة: رباب بن عياش

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب:	الرتبة الأكاديمية:	المؤسسة العلمية:	الصفة
أ.د/نور الدين عباسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر [1]	رئيساً
أ.د عفيفة خروبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر [1]	مقرراً
أ.د/محمود مغراوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر [1]	عضواً
أ.د/عبد الرحمان السنوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر [1]	عضواً
أ.د/عمر مونة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	عضواً
أ.د/حاتم باي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضواً

السنة الجامعية

2020-2019م

الإهداء...

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع؛ إلى والدي صالح بن عيَّاش رحمه الله، ووالدتي الكريمة الفاضلة أمّ بلال أطال الله في عمرها، ومتعها بالصحة والعافية وطول العمر، وإلى كلّ أساتذتي الذين أخذت عنهم حسن العلم وصالح العمل، وإلى كلّ طالب للعلم، وكلّ باحث عن الفائدة وجديد المعرفة...

أمّ صالح بن عيَّاش

الشكرُ والتقدير...

إنه لمن أعظم دواعي السرور والامتنان وأنا في نهايات كتابة هذه الأطروحة العلمية أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير والاحترام إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، ولم يبخل عليّ بشيء من التوجيه والنصيحة؛ وفي مقدمتهم: - صاحبة اليد البيضاء، والخلق الرّاقى، والأدب الجَمّ، والابتسامَة المشرقة... الأستاذة الدكتورة المعطاءة عفيفة خرّوبي حفظها الله ورعاها ومتّعها بالصحة والعافية وطول العمر؛ كفاء ما قدّمت لي طيلة أيام دراستي بالجامعة، وطيلة أيام إشرافها على هذه الأطروحة؛ فلقد كانت لي بعد الله نعم المعين ونعم المشرف الموجّه؛ فلها مني كلّ شكر يعجز اللسان عن ذكره، وكلّ ثناء يقصر القلم عن كشفه، وكلّ تقدير تثقل الكواهل بحمله...

والشكر موصولٌ ابتداءً وانتهاءً إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سأسعد جداً بالجلوس بين أيديهم، والإفادة من علومهم، والاستقامة بنصائحهم وتوجيهاتهم، فأنا لما سيبدونه ويقولونه أدنّ واعيةً بأذن الله.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى والدتي أم بلال، وزوجي أبي صالح، وشقيقي بلال، وشقيقي حمزة وزوجته أم جنى على وقوفهم معي، وتشجيعهم ودعمهم المستمرّ لي من أجل إنهاء هذا العمل المتواضع وتقديمه للمناقشة...

والشكر موصولٌ إلى كلية العلوم الإسلامية العامرة؛ ممثلة في شخص عميدها، وهيئتها التدريسية والإدارية؛ كفاء كلّ الجهود الناصعة التي يُقدّمونها من أجل خدمة طلبة الكلية ومدّ المجتمع الجزائريّ برافد من طلبة العلم الفاهمين لدينهم، والمدرّكين لحقيقة واقعهم، والحريصين على خدمة وطنهم في العاجل والآجل...

أمّ صالح بن عيَّاش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيّدنا محمّداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فإنّ الشّريعة الإسلاميّة قد أقيمت على جملة من الأصول التي من شأنها إذا أُجيد فهمها "أن تكون نبراساً للمتفهمين في الدّين، ومرجعاً بينهم عند تضارب الآراء وتبدّل الأعصار، وطريقاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودريةً لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض؛ إذا كان القصدُ إغاثة المسلمين ببُلاله تشريع مصالحهم الطّائرة؛ متى نزلت الحوادث، واشتبكت التّوازل"⁽¹⁾.

والعلم بمقاصد التّشريع؛ من شأنه أن يُسهّم في الكشف عن تلك المبادئ وتجليتها، ويساعد في تكوين الملكة الفقهية لدى المتشرّعين بما يؤهّلهم للنّظر في أحكام التّوازل وما يعنّ في دنيا الوقائع من مُستجدّات؛ خصوصاً إذا تعاور في الدّلالة على تلك المقاصد جملةً من نُصوص الشّارع؛ ويُعتبر الإمام أبو إسحاق الشّاطبيّ أحدَ المبرّزين في هذا الميدان بأساليبه البديعة في الاستدلال بالنّصوص واستثمار دلالتها على المقاصد بما لم يُسبق إليه؛ ومن هنا برزت الحاجةُ إلى الكشف عن منهج الإمام في الاستدلال للمقاصد العامّة والخاصّة والوقوف على أبرز معالمه من أجل الاستفادة منها في تكوين منظومة علمية يُفيد منها أهل الاختصاص.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر الأسباب التي دعّني إلى اختيار هذا الموضوع في النّقاط التّالية:

¹ ابن عاشور، محمّد الطّاهر، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تقديم: حتم بوسنة، ط: (2011م)، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، (ص/4.3).

1. الحاجة إلى التعرّف على مناهج العلماء في تدوين علم المقاصد، وخاصةً المحقّقين منهم كالإمام الشّاطبيّ.

2. إثبات أنّ الأئمّة لم يجتهدوا في شرع الله إلا بما يتوافق مع المنهج الذي تقرّر في أذهانهم من خلال ممارسة الاجتهاد التّشريعيّ والتّنزيليّ.

3. الرّغبة الذاتيّة في الاطّلاع على مضامين كتاب [الموافقات في أصول الشريعة]، وإفادة من خبايا زواياه التي لا يزال الكثير منها في حاجة إلى كشف وبيان.

ثانياً: إشكاليّة الموضوع:

يعالج هذا البحث إشكاليّة تتمثّل في رسم معالم المنهج الذي اعتمده الإمام الشّاطبيّ في التعامل مع نصوص السنّة واستثمار دلالتها على مقاصد التّشريع؛ وهذه الإشكاليّة العامّة يمكن تفصيلها في جملة التّساؤلات الآتية:

1. هل اقتصر الشّاطبيّ في الاستدلال بالسنّة على تقرير قضايا المقاصد على ما تقرّر عند الأصوليّين في طرائق تفسير النصوص واستثمار دلالتها أم أضاف عليها ووسّع فيها؟

2. ما الدّوافع التي حدت بالإمام الشّاطبيّ إلى تقرير المسائل على أنحاء متنوّعة وإلى الاستدلال بالسنّة بطرائق متعدّدة؟

3. ما منهج الإمام الشّاطبيّ في الاستدلال لقضايا المقاصد؛ خاصّة ما لم يكن متّفقا عليها في عصره ولم تحسم بعد؟ ولماذا كان الإمام يُطيل النّفس في بعض الأحيان في الاستدلال ويقصره في البعض الآخر؟

ثالثاً: أهداف الموضوع:

إنّ للكتابة في هذا الموضوع حسب إشكاليّته المثارة أهدافاً كثيرة؛ لعلّ من أبرزها ما يأتي ذكره:

1. بيان منهج الإمام الشّاطبيّ في الاستدلال، والكشف عن ملكته الفقهيّة ودقّته في التّعامل مع نصوص السنّة.

2. إبراز ما في النّصوص النّبويّة من جوانب مقاصديّة مهمّة، والتي إن دلّت على شيء؛ فإنّما تدلّ على احتفاء الشّارع بالحكم والمقاصد والتّعويل عليها.

- 3 . الوقوف على مأخذ العلماء واستدلالاتهم وطرقهم في الاجتهاد في أحكام النوازل في عصرهم فنطمئن أن فقههم كان مؤصلاً وموافقاً لمقاصد الشرع.
- 4 . المساهمة في تصحيح مسالك التعامل مع نصوص الشارع، ومحرابة ظاهرة الاعتناء بالألفاظ والرّسوم على حساب المعاني والحكم.
- 5 . القيام بخدمة كتاب قد تبوأ الصدارة في سماء علم مقاصد التشريع، والمساهمة في حلّ بعض غوامضه والكشف عن بعض جوانبه التي قد لُقِّها الإهمال وعدم التقدير، ولم تجد من الفهم والدراسة ما يمكن أن يجعل منها منهجاً منتجاً في الاجتهاد الاستنباطي والتزيليّ على حدّ السواء.

رابعاً: الدّراسات السابقة للموضوع:

لم أقف فيما اطّلعْتُ عليه على دراسة تناولت الإمام الشاطبيّ من حيثُ استدلاله بالسنة على تقرير مقاصد التشريع؛ وفيما يأتي ذكرُ لبعض الدّراسات التي قد تشترك مع ما أقدمه في بعض الجوانب ويمكنني الإفادة منها في إعداد هذه الأطروحة:

1 . منهجُ الدّرس الدّلاليّ عند الإمام الشاطبيّ؛ إعداد الدكتور عبد الحميد العلمي؛ وهي دراسة اهتمت بالضوابط المؤسّسة للجوانب الدّلالية في عمل الإمام الشاطبيّ، وتقع في قسمين: القسم الأوّل تكلم فيه الباحث عن مقومات الفكر الأصوليّ عند الإمام الشاطبيّ، والقسم الثّاني تكلم فيه عن منهج الدّرس الدّلاليّ عند الإمام الشاطبيّ.

2 . منهج البحث الأصوليّ عند الإمام الشاطبيّ؛ إعداد الدكتور فوزيّة القثامي؛ وهي دراسة ركّزت فيها صاحبُها على إبراز معالم منهج البحث في مسائل الأصول وقضاياها المتنوّعة، وما امتاز به الإمام الشاطبيّ عمّن سبقه من ذوي الاختصاص.

3 . الفقه المقاصديّ عند الإمام الشاطبيّ؛ إعداد الدكتور أحسن لحسانة؛ وهي دراسة ركّزت على الكشف عن ملامح اعتبار المقاصد الشرعية في الفقه الإسلاميّ من خلال ما قدّمه الإمام الشاطبيّ من مسائل فقهية في سياق التمثيل والبيان لما قرّره من قواعد.

4 . منهج الصحابة في الكشف عن المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي؛ إعداد الدكتور محمد المنتار؛ وهو عبارة عن بحث قُدم في ندوة علمية دولية بعنوان: "الصحابة الكرام في التراث المغربي الأندلسي"⁽²⁾، وأوضح الباحث أهم الفوائد التي تُبين منهج الصحابة المقاصدي في نظر الإمام الشاطبي، ومن بينها نظرهم إلى الأحكام والمقاصد معاً، وربطهم للجزئيات بالكليات، والتزامهم العمل بالسنة.

5 . منهج الاستدلال بالسنة النبوية عند الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ، لعبد الغني دعيكل، وهو مقال منشور في المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد 1، العدد 1، 2018م، حيث حاول الباحث من خلاله إبراز منهج الاستدلال بالسنة النبوية عند الإمام مالك، وصياغته في قالب يبين للدارسين بعض اللبّات المهمة التي وضعها الإمام في تعامله مع النص النبوي.

6 . منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل، لمولاي الحسين بن الحسن الحيان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة أغلب الموضوعات المتعلقة بالسنة النبوية وفق المذهب المالكي، لكن لم يخص الشاطبي في ثنايا بحثه بالذكر.

خامساً: المنهج المتبع في كتابة الموضوع:

ومن أجل الوقوف على منهج الإمام الشاطبي في الاستدلال بالسنة على قضايا المقاصد سأحاول سلوك المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع نصوص السنة التي استشهاد بها الإمام على قضايا المقاصد وجمعها. وأردفه بالمنهج التحليلي: وذلك من أجل استثمار ما أورده من أوجه الاستشهاد بالنصوص في معرفة معالم منهجه.

سادساً: الخطوات المتبعة في دراسة الموضوع:

سأحاول أثناء كتابة البحث الالتزام بالخطوات الآتية:

1 . عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من سورها، وذلك بذكر السورة، ورقم الآية، معتمدة في ذلك المصحف الإلكتروني.

² نظّمها مركز الدراسات والأبحاث، وانعقدت أشغالها بمدينة طنجة يومي الأربعاء والخميس 25-26 صفر 1431هـ موافق 10-11 فبراير 2010م.

2 . تخريج الأحاديث النبوية، وعزوها إلى مصادرها، وبيان درجتها من حيث الصحة؛ إذا كان الحديث في غير الصحيحين؛ فإن كان فيهما أو في أحدهما؛ أكتفي بالعزو إليه دون غيره.

3 . القيام بترجمة موجزة للأعلام المذكورين؛ مُستثنيةً من ذلك الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والمعاصرين، ومقتصرةً في الترجمة على الاسم الكامل، وتاريخ الميلاد والوفاة، وأهم المؤلفات.

4 . ذكر المعلومات المتعلقة بالمرجع عند ذكره أول مرة مرتبةً على النحو التالي: اسم المؤلف، اسم الكتاب كاملاً، اسم المحقق، تاريخ الطبعة ورقمها إن وُجد، الناشر، ثم رقم الجزء والصفحة.

5 . العمل على وضع فهرس علمية متنوعة في مؤخر الرسالة؛ خدمة للقارئ في الوقوف على مظان النصوص والمصادر التي ورد ذكرها وتوظيفها في ثنايا البحث.

6 . البعد عن التّطويل والإطناب، والاكتفاء بأساسيات الموضوع دون الدّخول في التفاصيل والقضايا الجانبية ما أمكن؛ قصد إبراز معالم منهج الإمام الشاطبي في الاستدلال بالسنة دونما يُعكّر صفوه على القارئ.

7 . النقل الحرفي للكلام الإمام الشاطبي عندما يكون كلامه أدلّ على المراد؛ مع التصرف فيه عند الحاجة بالحذف والاختصار في بعض المواضع؛ وسيلاحظ القارئ ذلك جلياً في سائر أنحاء المذكرة.

8 . عند النقل بالحرف أو بالتصرف اليسير تكون الإحالة على المصدر مباشرةً، وعند النقل بالمعنى تكون الإحالة مسبوقاً ب[انظر:]; وكذلك الحال عندما يكون النقل بالمعنى العامّ المشترك بين عدّة مصادر.

9 . وضع فهرس متنوعة في مؤخر الرسالة خدمةً للقارئ وإعانةً له على الوصول إلى مُرادِه بسهولة، وقد تنوّعت هذه الفهارسُ إلى فهرس للآيات والآثار والأعلام والقواعد المقاصدية الوارد ورد ذكرها في ثنايا البحث ومضامينه؛ إضافةً إلى فهرس المصادر والمراجع والمقالات العلمية والمواضيع.

سابعاً: خطة البحث وهيكله:

لقد تضمّن الهيكل العام لهذه الدراسة بالإضافة إلى المقدمة ومضامينها: . أربعة فصول؛ بيّنها فيما يأتي:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الشّاطبيّ وبكتابه [الموافقات]

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام الشّاطبيّ

المطلب الأول: الحياة العلميّة في عصر الإمام الشّاطبيّ.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعيّة في عصر الإمام الشّاطبيّ.

المطلب الثالث: الحياة السّياسيّة في عصر الإمام الشّاطبيّ.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الشّاطبيّ:

المطلب الأول: اسمه وولادته.

المطلب الثاني: نشأة الشّاطبيّ وطلبه للعلم وطريقته في ذلك.

المطلب الثالث: شيوخ الشّاطبيّ وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانة الشّاطبيّ العلميّة ومؤلفاته.

المطلب الخامس: محنة الشّاطبيّ ووفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب [الموافقات في أصول الشّريعة]

المطلب الأول: عنوان الكتاب ومضامينه والمؤلفات حوله.

المطلب الثاني: المكانة العلميّة لكتاب الموافقات.

المطلب الثالث: خصائص كتاب الموافقات.

المطلب الرابع: ماخذ على كتاب الموافقات.

المبحث الرابع: التعريف بمصطلحات الدّراسة:

المطلبُ الأوَّل: تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً.

المطلبُ الثَّاني: تعريفُ الاستدلال لغةً واصطلاحاً.

المطلبُ الثَّالث: تعريفُ السنَّة لغةً واصطلاحاً.

المطلبُ الرَّابِع: تعريف مقاصد التَّشريع لغةً واصطلاحاً:

الفصل الثَّاني: عنايةُ الإمام الشَّاطبيِّ بالسنَّة النَّبويَّة:

وفيه ثلاثةٌ مباحث:

المبحثُ الأوَّل: مكانةُ السنَّة النَّبويَّة وعلاقتها بالقرآن الكريم عند الإمام

الشَّاطبيِّ:

المطلبُ الأوَّل: مكانةُ السنَّة النَّبويَّة عند الإمام الشَّاطبيِّ.

المطلبُ الثَّاني: تحديدُ العلاقة بين السنَّة والقرآن.

المطلبُ الثَّالث: أثر السنَّة في الكشف عن مقاصد التَّشريع.

المبحثُ الثَّاني: المنهج الاستقرائيُّ وأثره في استدلال الإمام الشَّاطبيِّ بالسنَّة:

المطلبُ الأوَّل: مفهومُ المنهج الاستقرائيِّ.

المطلبُ الثَّاني: أساسُ الاستقراء والفرقُ بينه وبين التَّواتر المعنويِّ.

المطلبُ الثَّالث: آثارُ المنهج الاستقرائيِّ في الاستدلال بالسنَّة

المبحثُ الثَّالث: العمومُ المعنويُّ عند الإمام الشَّاطبيِّ وأثره في مقاصد

التَّشريع

المطلبُ الأوَّل: مفهومُ العموم المعنويِّ:

المطلبُ الثَّاني: الفرق بين العموم المعنويِّ والعموم اللَّفظيِّ:

المطلبُ الثَّالث: العموم المعنويُّ وأثره في قطعيَّة أصول التَّشريع:

الفصلُ الثَّالث: معالم المنهج الاستدلاليِّ بالسنَّة عند الإمام الشَّاطبيِّ

المبحثُ الأوَّل: منهج الإمام الشَّاطبيِّ في الاستدلال بالسنَّة عموماً:

المطلبُ الأوَّل: منهج الإمام الشَّاطبيِّ من جهة السَّنَد والرَّواية:
المطلبُ الثَّاني: منهج الإمام الشَّاطبيِّ من جهة المتن والدِّراية:
المطلبُ الثَّالث: منهج الإمام الشَّاطبيِّ في الحكم على النَّصوص:
المبحثُ الثَّاني: منهج الإمام الشَّاطبيِّ في الاستدلال بالسَّنَّة الضَّعيفة:
المطلبُ الأوَّل: مفهوم الحديث الضَّعيف وموقف العلماء منه:
المطلبُ الثَّاني: حُجِّيَّة الحديث الضَّعيف عند الإمام الشَّاطبيِّ:
المطلبُ الثَّالث: طرق تقوية الحديث الضَّعيف عند الشَّاطبيِّ:
الفصل الرَّابع: منهج الإمام الشَّاطبيِّ في تقرير أساسيات قضايا المقاصد
بالسَّنَّة:

وفيه أربعةٌ مباحث:

المبحثُ الأوَّل: منهج الإمام الشَّاطبيِّ في تقرير طرق الكشف عن المقاصد:
المطلبُ الأوَّل: المسالك التي نصَّ عليها الإمام الشَّاطبيِّ:
المطلبُ الثَّاني: المسالك التي أومأ إليها الإمام الشَّاطبيِّ:
المبحثُ الثَّاني: منهج الإمام الشَّاطبيِّ في تقرير أنواع المقاصد:
المطلبُ الأوَّل: تنوع المقاصد باعتبار الأصالة والتَّبعية.
المطلبُ الثَّاني: تنوع المقاصد باعتبار الكليَّة والجزئيَّة.
المطلبُ الثَّالث: تنوع المقاصد باعتبار القطع والظن.
المبحثُ الثَّالث: معالم التَّجديد عند الإمام الشَّاطبيِّ في هذا المجال:
المطلبُ الأوَّل: معالم التَّجديد المصطلحيّ.
المطلبُ الثَّاني: معالم التَّجديد البنائيّ.
المبحثُ الرَّابع: نماذج من التَّععيد المقاصديّ عند الإمام الشَّاطبيِّ بالسَّنَّة:
المطلبُ الأوَّل: قواعد مُتعلِّقة بمقصود الشَّارع.

المطلبُ الثَّاني: قواعدٌ مُتعلِّقةٌ بمقصودِ المكلفِ.
المطلبُ الثَّالث: قواعدٌ متعلِّقةٌ بالتَّنسيقِ المصلحيِّ.

الخاتمة: وقد ضمنتها أهمُّ النتائجِ المتوصِّلِ إليها من خلالِ هذه الدِّراسةِ المتواضعةِ، وأهمُّ التَّوصياتِ العلميَّةِ في مجالِ البحثِ.

وما بذلتُه؛ إنما هو جُهدُ المقلِّ المعترفِ بالعجزِ والتقصيرِ؛ فما فيه من سدادِ رأيٍ وصحَّةِ نظرٍ؛ فتوفيقٌ خالصٌ من الله عزَّ وجلَّ، وما فيه من خللٍ وخطأٍ؛ فمن سوءِ فهمي، وضعفِ قدرتي، وكلِّي أُذُنٌ واعيةٌ لأيِّ نُصحٍ ونقدٍ وتوجيهٍ؛ (وما بتوفيقِي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب).

الفصل الأول:

التعريف بالإمام الشاطبي وبكتابه [الموافقات] وبمصطلحات الدراسة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: عصر الإمام الشاطبي

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الشاطبي

المبحث الثالث: التعريف بكتاب [الموافقات في أصول الشريعة]

المبحث الرابع: التعريف بمصطلحات الدراسة

المبحث الأول:

عصر الإمام الشاطبي

وفيه المطالب التالية:

- المطلب الأول: الحياة العلمية في عصر الإمام الشاطبي
- المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر الإمام الشاطبي
- المطلب الثالث: الحياة السياسية في عصر الإمام الشاطبي

تتمهيد: لقد تميّز العصرُ الذي وُلد وعاش فيه الإمامُ الشَّاطِبيُّ من عدّة جوانب، وكان لذلك تأثيرٌ ظاهرٌ في تكوين نشأته العلميّة وبناء شخصيّته الثَّقافيّة والدّعويّة والاجتماعيّة؛ وفيما يلي بيانٌ ذلك بإيجاز يُناسب المقام.

المطلبُ الأوّل: الحياةُ السياسيّةُ في عصر الشَّاطِبيِّ:

يُعتبر العصرُ الذي نشأ فيه الإمامُ الشَّاطِبيُّ من أصعب العصور وأشدها على بلاد الأندلس، فقد كانت القواعد الإسلاميّة تتساقط الواحدة تلو الأخرى بيد الإسبان الحاقدين، وعلى الرّغم من ذلك تمكّن محمد بنُ يوسف بن نصر المعروف بابن الأحمر من إقامة مملكة عربيّة إسلاميّة في غرناطة⁽¹⁾، وأرسى دعائمها⁽²⁾.

وغرناطةُ هي عاصمةُ مملكة غرناطة التي كانت في ظلّ دولة بني نصر المعروفين ببني الأحمر، ويعود نسبهم إلى الصحابيِّ الجليل سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه⁽³⁾؛ أمّا لقب [الأحمر] الذي عُرفوا به، فيعود إلى شُقرة كانت فيهم⁽⁴⁾، واتخذ ملوكُ غرناطة اللون الأحمر شعاراً لهم؛ فكانت أعلامهم حمراء، وفي ذلك يقول شاعرهم ابنُ زمرك في مدح أحد ملوكهم⁽⁵⁾:

خَفَقَتْ بِهِ أَعْلَامُكَ الْحُمْرُ الَّتِي بِخُفُوقِهَا النَّصْرُ الْعَزِيزُ مُوَكَّلٌ⁽⁶⁾

¹ - غرناطة: أعظم مدن الأندلس، وصفها الرّجالُ ابن بطّوطة بقوله: [قاعدة بلاد الأندلس وعروس مُدنها، وخارجها لا نظير له في بلاد الدّنيا، وهو مسيرة أربعين ميلاً، يخترقه نهر شنيل المشهور، وسواه من الأنهار كثيرةٌ والبساتين والجنّات والريّاض والقصور والكرمُ مُحدقةٌ بها من كلّ جهة، ومن عجيب مواضعها: عينُ الدّمع، وهو جبل فيه الرّياض والبساتين لا مثل له بسواها]؛ ابن بطّوطة، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، رحلة ابن بطّوطة المسمّاة تحفة النُّظّار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي، (520/2).

² - الذنون، عبد الحكيم، آفاق غرناطة، ط: 1، (1408هـ-1988م)، دار المعرفة، دمشق، (ص/30-31).

³ - لسان الدين بن الخطيب، اللّمة البدرية في الدولة النّصرية، (ص/33).

⁴ - العبيدي، حمادي، الشَّاطِبيُّ ومقاصد الشريعة، ط: 1، (1416هـ-1992م)، دار قتيبة، (ص/29).

⁵ - العبيدي، الشَّاطِبيُّ ومقاصد الشريعة، (ص/29).

⁶ - انظر: ابن الخطيب، محمّد لسان الدين، اللّمة البدرية في الدّولة النّصريّة، تحقيق: محب الدين الخطيب. محمّد سعود جبران، ط: 1، (1347هـ-2009م)، المطبعة السّلفيّة دار المدار الإسلامي، بيروت، (ص/33).

ولقد حكمت دولة بني الأحمر مملكة غرناطة ما يزيد عن قرنين ونصف؛ حيث نشأت مملكتهم عام 635هـ، وكان تأسيسها على يد محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن محمد بن حميس بن نصر بن الأحمر، والملقب بالغالب بأمر الله، عام 629هـ، وذلك إثر انهيار دولة الموحّدين بالأندلس⁽¹⁾، وانتهت عام 897هـ على يد نصارى إسبانيا⁽²⁾.

واتّسمت مملكة غرناطة خصوصاً في بداياتها بالقوة والتّمكن؛ حيث كانت القوة العسكريّة عماد حياتها التي استطالت أكثر من قرنين، وذلك بالرغم من القوى الجرّارة المعادية التي ما لبثت باستمرار ترهقها وتستنفد مواردها.. وكان الجيش الأندلسيّ يضمّ فرقاً من أبرع الرّماة، ويتفوّق بفرق الفُرسان، وكانت القواعد الأندلسيّة من جرّاء الحروب المتواصلة قد حوّلت جميعها إلى قلاع منيعة، وشيّدت الحصون القويّة في كلّ مكان يصلح للمقاومة، وكان للحاجب رضوان النّصري وزير السّلطان يوسف أبي الحجّاج ثمّ ولده الغنيّ بالله في ذلك مجهودٌ بارزٌ؛ حيث أنشأ سور غرناطة الكبير المحيط بربض البيازين، وشيّد سلسلةً من الأبراج المنيعة تزيد على الأربعين، تمتدّ من شرق المملكة إلى غربها، وكان للقوى البحريّة أيضاً شأنها في كفاح الأندلس من أجل حياتها، وكانت مملكة غرناطة تُسيطر من ثغورها الشّهيرة: جبل طارق والجزيرة وطريف ومالقا على مدخل البحر الأبيض المتوسط، وكانت مهامّ الأسطول بعد حماية الشواطئ والثّعور: تأمين الصّلة المباشرة بين مملكة غرناطة وبين مُسلمي المغرب الأقصى⁽³⁾.

ولقد عاشت هذه الدّولة اضطراباتٍ سياسيّةً بين ملوكها بعد مؤسّسها الأوّل، وفي ذلك يقول لسان الدين الخطيب: "وولي بعده ولده السّلطان ثاني ملوكها وعظيمها

¹ - المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، ط: 1، (1997م)، دار صادر، لبنان، (426/1)، وعنان، محمد بن عبد الله، دولة الإسلام في الأندلس، ط: 4، (1417هـ-لا 1997م)، مكتبة الخانجي، القاهرة، (38/6)، مقديش، محمود بن سعيد، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، (537/1)، والودعان، وليد بن فهد، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشّاطبي، ط: 1، (1430هـ)، دار التدمرية، (ص/29)

² - عنان، دولة الإسلام في الأندلس، (ص/139).

³ - عنان، دولة الإسلام في الأندلس، (4/443-444)، وانظر: ابن الخطيب، محمّد لسان الدّين، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط: 1، (1319هـ)، مطبعة طبع بمطبعة الموسوعات، مصر. (518/1).

أبو عبد الله، وطالت مُدَّتُهُ إلى أن تُوفِّيَ عامَ أحدٍ وسبعِ مائةٍ، ووَلِيَ بَعْدَهُ وَلَدُهُ وَسَمِيَهُ أبو عبد الله محمد، وخُلِعَ يومَ الفطر من عام ثمانية وسبع مائة، ووَلِيَ بَعْدَهُ خَالِعُهُ أخوه نصرُ أبو الجيوش، وارتبك أمره، وطلب الأمر ابنُ عمِّ أبيه السلطان أبو الوليد إسماعيل بنُ فرج بن إسماعيل صنو الأمير الغالب بالله أول ملوكهم، فتغلَّب على دار الإمارة في ثاني ذي القعدة من عام ثلاثة عشر وسبع مائة، وانتقل نصرُ مخلوعاً إلى مدينة وادي آشي، وتُوفِّيَ عام اثنين وعشرين وسبع مائة، وتمادى ملكُ السلطان أبي الوليد إلى الثالث والعشرين من رجب عام خمس وعشرين وسبع مائة، ووَثِبَ عليه ابنُ عمه في طائفة من قُرَابَتِهِ فقتلوه ببابه، وخاب فيما أمْلوه سعيهم، فقُتِلوا كُلُّهم يومئذٍ، وتولَّى أمره ولده محمد، واستمرَّ إلى ذي الحجة من عام أربعة وثلاثين وسبع مائة، وقتل بظاهر جبل الفتح بأيدي جُنْدِهِ من المغاربة، وتولَّى الأمر بعده أخوه أبو الحجاج يوسف، ودام ملكه إلى يوم عيد الفطر من عام خمسة وخمسين وسبع مائة، وترامى عليه في صلواته ممرور بمديية في يده فقتله، وقُدِّمَ لأمره الأكبر من أولاده⁽¹⁾؛ وقد سلب الملك من الأكبر هذا ثم عاد إليه عام 763هـ، واستمرَّ ملكه إلى أن تُوفِّيَ عام 793هـ، ودامت فتناً داخلية كثيرة حتى سقطت مملكة بني الأحمر عام 897هـ⁽²⁾.

وتواصلت الاضطرابات والفتن في المملكة الغرناطية حتى مهدت لسقوط غرناطة آخر معاقل الأندلس أواخر القرن التاسع؛ حيثُ كان ملوكها في صراع مُستمر مع العدو الإسباني الذي تفاقمت أطماعه في الاستيلاء على مُدن الأندلس وقد تم له ذلك، وسقطت العديد من المدن في يده، ولم يكن يحترم ما يعقده من حين لآخر من مُعاهدات سلِّم مع أمرائها؛ خصوصاً مع كثرة خلافاتهم ونزاعاتهم الداخلية التي قضت عليهم قبل عدوهم.

وكان للإمام الشاطبي مُعاصرة مع جملة من مملوك تلك المملكة التي كانت مَوْتِلاً لكثير من المسلمين الذين تسقط مُدُنُهُم بأيدي النَّصارى، يُهاجرون إليها محافظةً على دينهم وعقيدتهم⁽³⁾، ولا يظهر من خلال ترجمة الشاطبي أنه كان ذا عناية بما يدور في

¹ - ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، (119/1)، واللّمحة البدرية، (34.33).

² - عنان، دولة الإسلام في الأندلس، (150/4).

³ - أبو الأجبان، محمد، مقدّمة تحقيق: [الإفادات والإنشادات]، (2001م)، العبيكان للنشر، (ص/12)، وعنان، نهاية الأندلس، (4/112 وما بعدها).

الواقع السياسيّ في تلك المملكة، وإنما كان شُغله العِلم والتَّعليم، والدَّعوة إلى السَّنَّة والنَّهي عن البدع، والاجتهاد في الإصلاح الدينيّ، ولا شك في أنّ ذلك يُعتبر من أعظم أسباب قيام الدُّول وبقائها⁽¹⁾.

المطلبُ الثَّاني: الحياةُ الاجتماعيَّةُ في عصر الإمام الشَّاطبيّ:

كانت مدينة غرناطة تمرّ بفترة سياسيَّة حرجة كما سلف ذكره، ومع ذلك فإنَّ سكَّانها تمكَّنوا من العيش بأمان واستقرار، وازدهرت حياتهم الاجتماعيَّة من خلال قيامهم بأنشطتهم التجاريَّة والزَّراعية والصَّناعيَّة على المعتاد غالباً.

ومن الأمور التي أسهمت في الرِّقيِّ الاجتماعيِّ في ولاية غرناطة: تلك الهجرات التي كانت مُنصبَّة اتجاهها، بسبب احتلال الإسبان لأغلب مُدن الأندلس؛ فتواردت الخبرات ونشطت الحركات التجاريَّة والمهنيَّة بشكل كبير، حتى توطّدت صلاتٌ تجاريَّة واقتصاديَّة مع الدُّول الأخرى⁽²⁾.

فصارت بذلك "غرناطة مركزاً كبيراً لصناعة الأسلحة والذخائر، وكان تفوقها في هذه الصَّناعة من أسباب قوتها، وتمكَّنها طويلاً من مدافعة أعدائها، ومن الصَّناعات الأندلسيَّة القديمة التي استبقتها المملكةُ الغرناطيَّة استمرارُ صناعة الحرير على تقدّمه وازدهاره؛ ولاسيما في مالقة وألمرية، وكانت يومئذ من أعظم موارد الأندلس"⁽³⁾.

وكذلك كان شأنُ التَّجارة فيها؛ "فقد بلغت شأواً بعيداً في الأندلس، وذلك لحُسن موقعها وكثرة ثغورها، وتوسَّطها بين أوربا وإفريقيَّة، وانتظام صلاتها البحريَّة مع سائر ثغور البحر المتوسط. فكانت ثغورها تزخر بمختلف الواردات من بلاد أوربا وإفريقية والمشرق، وازدهرت الحركة التجاريَّة في غرناطة لاسيما الخارجيَّة منها"⁽⁴⁾.

ولم تميّز غرناطةُ فقط بتنوعها الطبيعيّ؛ بل حتى مُجتمعها كان كذلك؛ فقد تميّز بخواصّ جنسيَّة وعقليَّة واجتماعيَّة، وعلى الرِّغم من الوضع المُضطرب الذي

¹ - الشَّقير وآخرون، مُقدمة تحقيق [الاعتصام] للشَّاطبي، ط: 1، (1429هـ-2008م). دار ابن جوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربيَّة السعوديَّة، (ص/24).

² - الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، صفة جزيرة الأندلس، ط: 2، (1408هـ-1988م)، دار الجيل، بيروت، (ص/23)، وابن الخطيب، الإحاطة، (14/1).

³ - عنان، نهاية الأندلس، (6/447).

⁴ - عنان، نهاية الأندلس، (6/447-448).

كانت تعيشه الدولة حينها؛ فإنّ ألواناً من البذخ كانت تنتشر بين أهلها؛ كالاكتفاء
بفاخر اللباس وأخذ الزينة وأناقة المظهر إلى حدّ الترف، ولعلّ ذلك ما جعل ابن
الخطيب يصف أهل غرناطة بقوله: "تُبصرهم في المساجد وأيام الجُمع كأنّهم الأزهارُ
المتفتحة في البطاح الكريمة، تحت الأهوية المعتدلة"⁽¹⁾؛ وأشار إلى شيء من البذخ
والتفنّن في الزينة والتّماجن في أشكال الحليّ عند نسوة الأغنياء منهم بقوله: "قد بلغن
من التفنّن في الزينة لهذا العهد، والمظاهرة بين المصبّغات، والتّنفيس بالذهبيّات
والديباجيّات، والتّماجن في أشكال الحليّ إلى غاية نسأل الله أن يغضّ عنهنّ فيما عين
الدهر، ويكفّف الخطب، ولا يجعلها من قبيل الابتلاء والفتنة"⁽²⁾.

فالمجتمع الغرناطيّ بالرّغم من امتلاكه لأسباب النهوض والقوّة؛ فقد كان يُعاني
فيما يبدو من مظاهر الفساد الخُلقيّ وضعف الوازع الإيمانيّ؛ ومما يدلّ على ذلك ما
ذكره ابن الخطيب عنهم من انتشار واسع للغناء في عهده؛ حيثُ يقول عن أهل
غرناطة: "الغناء بمدينتهم فاشٍ حتّى في الدّكاكين التي تجمع كثيراً من الأحداث"⁽³⁾.

وأرجع البعض أسباب فساد المجتمع الغرناطيّ في تلك الفترة بالرّغم من ظروفه
الحرّجة جدّاً إلى فساد الحكم السياسيّ، وضعف الوازع الدينيّ، وانتشار البدع نتيجةً
لجهل أكثر النّاس بحقيقة الدّين؛ فإذا نهض من يدعو النّاس إلى التديّن الصّحيح،
اتّهم بالخروج عن الدّين⁽⁴⁾؛ وفي تأكيد ذلك يقول الإمام الشّاطبيّ عن مجتمعه الذي
نشأ فيه: [كثرت البدع وعمّ ضررها، واستطار شررها، ودام الانكبابُ على العمل بها،
والسكوت من المتأخّرين عن الإنكار لها، وخلفت بعدهم خُلوفاً جهلوا أو غفلوا عن
القيام بفرض القيام فيها؛ صارت كأنّها سننٌ مُقرّراتٌ، وشرائعٌ من صاحب الشّرع
مُحرّراتٌ؛ فاختلط المشروعُ بغيره، فعاد الرّاجع إلى محض السنّة كالخارج عنها]⁽⁵⁾.

وحاول البعض استخلاص الأسباب من فكر الإمام الشّاطبيّ؛ فقال: [ويمكن أن
يُستخلص من فكر الشّاطبيّ أنّ ثمّ عواملَ ثلاثاً ساعدت في اضطراب الحياة

1 - ابن الخطيب، الإحاطة، (135/1)، واللمحة البدرية، (ص/39)

2 - ابن الخطيب، الإحاطة، (135/1)، واللمحة البدرية، (ص/39).

3 - ابن الخطيب، الإحاطة، لسان الدين الخطيب، (137/1)، واللمحة البدرية، (ص/40).

4 - العبيدي، الشّاطبيّ ومقاصد الشريعة، (ص/30).

5 - الشّاطبيّ، الاعتصام، (36/1).

الاجتماعية والخلقية للمسلمين في عصره وهي: شيوع الجهل حتى بين صفوف مدعي العلم، والتعصب المذموم لمذهب مالك وحده، وفي هؤلاء يقول الشاطبي: [وكان هؤلاء المقلد قد صمموا على مذهب مالك؛ بحيث أنكروا ما عداه، وهذا تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب، وعين الإنصاف: أن ترى أن الجميع أئمة فضلاء]⁽¹⁾؛ فالظاهر أن التعصب كان سمة غالبية على المالكيين بالأندلس منذ انتشار مذهب مالك، وغلبته على المذاهب الأخرى؛ أضف إلى ذلك مغالاة بعض المتصوفة في تعظيم غير الله من الشيوخ ومدعي الولاية⁽²⁾.

المطلب الثالث: الحياة العلمية في عصر الإمام الشاطبي:

لقد نشأ الإمام الشاطبي وترعرع في ظل الدولة النصرية⁽³⁾، وتعتبر تلك الفترة من أخصب فترات غرناطة العلمية؛ [إذ كان العلماء من سائر الفنون متوافرين في بلاد الأندلس، وهذه طائفة كانت في عصر واحد في أواخر القرن الثامن، من سنة (772هـ) حتى (800هـ)، وما منها إلا إمام يُعنى إليه، ويُعتمد في علمه عليه، مثل ابن جزي⁽⁴⁾، وابن لب⁽⁵⁾، وابن الفخار⁽⁶⁾، وابن الجياب⁽⁷⁾، وابن عاصم في الفقهاء، وأبي حيان⁽¹⁾،

¹- الشاطبي، الاعتصام، (320/3).

²- انظر: العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص/35)، ومجدي محمد محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ط: 1، (1432هـ-2002م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، (ص/46)؛ وراجع: الشاطبي، الاعتصام، (348/2).

³- عنان، دولة الإسلام في الأندلس، (461.460/6).

⁴- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد الكلبي، المالكي، كان فقيها مفسرا أصوليا محدثا، ولد سنة 693هـ وتوفي سنة 741هـ، من مؤلفاته: القوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، والأنوار السنية في الكلمات السنية؛ انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (274/2)، و مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: 1، (1424هـ-2003م)، دار الكتب العلمية، لبنان، (306/1).

⁵- ستاتي ترجمته في شيوخ الإمام الشاطبي، (ص/20).

⁶- ستاتي ترجمته في شيوخ الإمام الشاطبي، (ص/19).

⁷- أبو الحسن، علي بن محمد بن سليمان بن علي بن سليمان بن حسن الأنصاري الغرناطي، المعروف بابن الجياب، الفقيه في فن الفرائض والحساب، وهو أيضا شاعر وأديب ووزير أندلسي، ولد سنة 673هـ وتوفي سنة 749هـ؛ انظر: المقري، نفع الطيب، (434/5)، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (307/1).

وابن الصَّايغ في النَّحاة، وابن الخطيب⁽²⁾، وابن زُمرك⁽³⁾، والوزير ابن عاصم في رجال القلم والسياسة، وابن هُذيل الحكيم⁽⁴⁾ في الفَلَسفة⁽⁵⁾.

وكان من أهمّ بواعث النهضة العلميّة في تلك الفترة الذهبيّة: اهتمام سلاطين دولة بني الأحمر بالعلم⁽⁶⁾، حيثُ بلغت الحركة الثقافيّة ذروتها في عهد السّلطان أبي الحجاج يُوُسف بن إسماعيل النَّصيريّ [ت: 755هـ]، وقد كان عالماً أديباً شغوفاً بالعلوم، وكان من الأمراء في ذلك الزّمان مَنْ عُرِف بعلمه وحُبّه للعلم والعلماء كأبي

¹ - محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الغرناطي الأندلسي، ولد سنة 654هـ، وتُوفي سنة 745هـ، من مؤلّفاته: اللّمْحة البدرية في علم العربيّة، منهج السّالك في الكلام على ألفيّة ابن مالك، وارتشاف الضّرب من لسان العرب، والبحر المحيط؛ انظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط: 2، (1392هـ-1972م)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/الهند، (58/6)، و ابن عماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، (1406هـ)، دار بن كثير، دمشق، (145/6)، و الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ط: 5، (2002م)، دار العلم للملايين، (152/7).

² - أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عليّ بن أحمد السلماني الخطيب المالكي، كان شاعراً وكاتباً وفقهياً وسياسياً وفيلسوفاً وطبيباً، ولد سنة 713هـ وتوفي سنة 776هـ، من مؤلّفاته: الإحاطة في أخبار غرناطة، واللّمْحة البدرية في الدّولة النَّصيرية، وأوصاف النَّاس في التّواريخ والصلّات، ومعايير الاختيار في مُعاهدة الاعتبار؛ انظر: المقري، نفع الطيب، (9/5)، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (330/1).

³ - أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصريحي، المعروف بابن زمرك الغرناطي، ولد سنة 733هـ، وتوفي قتيلاً من قبل السلطان سنة 793هـ، وهو وزير وشاعر وكاتب، كان يلقب بشاعر الحمراء، تولى الحجابة والوزارة والكتابة لبعض ملوك بني الأحمر، وأخذ عن لسان الدين بن الخطيب ثم ساءت العلاقة بينهما؛ انظر: ابن الخطيب، الإحاطة، (300/2)، والتنبكي، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد، نيلُ الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: 2، (2000م)، دار الكاتب طرابلس، ليبيا، (ص/283).

⁴ - أبو زكريّا، يحيى بن أحمد بن إبراهيم التّجيجي الغرناطيّ الأندلسي، وقد كان أديباً شاعراً حكيماً فيلسوفاً، تُوفي سنة 753هـ، ومن مؤلّفاته: الإيجاز والاعتبار في الطّب، وديوان شعر سماه: "السُّليمانيات والعرفيات"؛ انظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (179/6)، والزركلي، الأعلام، (136/8)، وكحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، مُعجم المؤلّفين، [د. ت. ط]، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، (182/13).

⁵ - انظر: محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، تقديم: محمد الطاهر ميساوي، ط: 1، (2010م)، دار الملتقى، حلب، سوريا، (ص/79).

⁶ - عنان، دولة الإسلام في الأندلس، (461.460/6).

الوليد إسماعيل بن يوسف الثاني [ت: 805هـ]، والذي اشتهر بالبراعة في منثور الأدب ومنظومه، ومن شدة اهتمامه بالعلم ألّف كتاباً يُترجم فيه لأعلام عصره في الشعر والأدب⁽¹⁾.

كما حظيت الدولة النّصريّة بجماعة من الوزراء المحبّين للعلم وأهله، والمعتبرين في سلك كبار الأدباء والشّعراء، كأبي عبد الله بن زمرك، ومن قبله شيخه لسان الدّين بن الخطيب، وهو في الشّهرة والعلم ذو مكان لا يخفى⁽²⁾.

ويمكننا القول بأنّ غرناطة في عصر الشّاطبيّ كانت تتواصل فيها سنّة الاهتمام العلميّ، ويُقبل فيها العلماء على إثراء رصيد الفكر والمعرفة بمؤلفاتهم وبحوثهم، وكانت المساجد تعجّ بالعلماء الذين يلقون دروسهم في مُختلف العلوم، وقد قامت في الحضرة الغرناطيّة مؤسّستان علميّتان لهما إشعاعهما الفكريّ ودورهما البالغ في بثّ العلم ودراسة الكتب على اختلاف فنونها، وهما: الجامع الأعظم، والمدرسة النّصريّة⁽³⁾ التي كانت ملاذاً لعلماء الأندلس، وقطباً يتجمّعون حوله من كل بقعة في بلاد المغرب؛ إذ كان فيها على رأس كلّ فنّ من فنون العلم أعلامٌ كبار⁽⁴⁾.

ولم تكن تلك المدارس وعلماؤها بمعزل عن الأحداث والصّراعات الجارية حينها في بلاد الأندلس مع الإسبان وأتباعهم، فقد كان لهؤلاء العلماء مشاركة بارزة فيما يجري ويدور في ساحات الحروب والصّراعات؛ وفي ذلك يقول الإمام المقرّي الحفيد: "لما تقلّص ظلّ الإسلام بالجزيرة -أعادها الله للإسلام- واستردّ الكفّار -دمّهم الله- أكثر أمصارها وقراها على وجه العنوة والصّلاح والاستسلام، لم يزل العلماء والكتّاب

¹ - وكتابه معروفٌ باسم "نثر الجمان"؛ انظر: المقرّي، نفع الطيب، (194/2)، وعنان، دولة الإسلام في الأندلس، (461/6)، ومقدمة تحقيق كتاب [الإفادات والإنشادات]، للدكتور أبو الأجنان، (ص/15)

² - انظر: عنان، دولة الإسلام في الأندلس، (461/6)

³ - تعرف أيضاً بجامعة غرناطة، وقد أنشأت هذه المدرسة في عهد السلطان يوسف أبو الحجاج، وذلك في سنة 750هـ، وقد اشتهر ذكرها في ظل دولة بني نصر ونسبت إليهم. انظر: ابن الخطيب، الإحاطة، (36/3).

⁴ - عنان، نهاية الأندلس، (342/341)، وأبو الأجنان، مقدمة تحقيق: [الإفادات والإنشادات]، (ص/15)، ومجدي عاشور، الثابت والمتغيّر في فكر الإمام الشّاطبيّ، (ص/47_48)،

والوُزراء يُحرِّكون حميات ذوي البصائر والأبصار، ويستنهضون عزماتهم في كلِّ الأُمصار"⁽¹⁾.

وقد كان ذلك واحداً من أهمِّ الأسباب التي ساعدت في المحافظة على آخر معاقل الإسلام بأرض الأندلس، وأدَّت إلى تأخير احتلاله لأطول فترة مُمكنة؛ ف"الانحطاط الذي أُصيب به جسمُ الأندلس لم يُؤثِّر تأثيراً سريعاً؛ بل كانت القوَّة السَّالفة شديدة المقاومة له، وكان العلماءُ من سائر الفنون مُتوافرين في بلاد الأندلس"⁽²⁾.

ويمكننا من خلال ما سبق ذكره، ومن خلال ما دوَّنه أهلُ التاريخ والسِّير عن هذه الفترة الحاسمة من تاريخ الأندلس أن نختصر الأسباب التي أسهمت في ازدياد النَّشاط العلميِّ في عصر الإمام الشَّاطبيِّ، وساعدت على إيجاد بيئة علميَّة مُزدهرة فيما يلي⁽³⁾:

أولاً: تدفُّق جمهرة من علماء الأندلس بعد سُقوط مدنها بيد الإسبان إلى غرناطة.

ثانياً: طبيعةُ أمراء بني الأحمر، واهتمامهم الشَّديد بالعلم وأهله، وتحسيسُ الأوقاف على المدارس والمكتبات التي يُقيمونها لسدِّ نفقاتها، وفي ذلك يقول الإمام ابنُ الخطيب: [وكان ملوكُ غرناطة جرياً على سُنن ملوك الأندلس السَّالفين، من حماة العلوم والآداب، وكان بلاط غرناطة يسطع بتقاليده الأدبيَّة الزَّاهرة، كما سطعت من قبلُ قصورُ ملوك الطَّوائف، وكان ملوكُ بني الأحمر أنفسهم في طليعة العلماء والأدباء، واشتهر عميدُهم ومُؤسس دولتهم محمد بن الأحمر، بحمايته للعلم والآداب]⁽⁴⁾.

ثالثاً: استفادةُ كثير من العلماء والشَّعراء من رحلاتهم إلى المشرق؛ حيث اغتربوا من معين المصادر الشَّرقيَّة، وعادوا إلى الأندلس بعُلم مُتنوِّعة؛ أسهمت بشكل ظاهر في إيجاد طابع مُتميِّز من الثقافات والعلوم.

¹- المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المحقق: مصطفى السقا وآخرون، (1358هـ/1939م)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (63/1).

²- ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، (ص/79).

³- انظر: المعبذر، منى بن عبد الرحمن، التَّعارض والتَّرجيحُ عند الإمام الشَّاطبيِّ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص: أصول الفقه، كليَّة الشَّريعة، الرِّياض، السَّعوديَّة، [1430هـ.1431هـ]، (ص/3433).

⁴- ابن الخطيب، اللَّمحة البدرية، (ص/31).

رابعاً: قيامُ مؤسّستين علميّتين كبيرتين بدور كبير في المحافظة على رصيد المعرفة الإسلاميّة ببلاد الأندلس، وهما: [الجامع الأعظم]، و[المدرسة النّصريّة].



المبحث الثاني:

ترجمة الإمام الشاطبي:

وفيه المطالبُ الآتية:

المطلبُ الأوّل: اسمه وولادته

المطلبُ الثاني: نشأته وطلبه للعلم وطريقته في ذلك

المطلبُ الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلبُ الرابع: مكانته العلميّة ومؤلفاته

المطلبُ الخامس: محنة الشاطبي ووفاته

المطلبُ الأوَّل: اسمه وولادته:

الإمامُ الشَّاطِبيُّ: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي⁽¹⁾ الغرناطيُّ⁽²⁾ الشَّهير بالشَّاطِبيِّ نسبةً إلى مدينة [شاطبة]، وكنيته التي عُرف بها: هو أبو إسحاق، ولقبه: الشَّاطِبيُّ⁽³⁾.

ولم يذكر أحدٌ ممن ترجم للإمام الشَّاطِبيِّ وقتَ ولادته ولا مكانها، واكتفوا بالحديث عن شيوخه ونشاطه العلميِّ بغرناطة التي اتَّفَقوا على أنه نشأ وترعرع بها، وأنَّه لم يُغادرها حتى تُوفِّي بها؛ ولذلك استظهر البعضُ كون ولادته بغرناطة، وأمَّا شاطبة التي يُنسب إليها؛ فكانت مُستقرًّا لعائلته قبل سقوطها واحتلالها من طرف الإسبان سنة 645هـ، وبعد ذلك انتقلت عائلته إلى العيش بغرناطة، وبقي موطنُ أجداده لقباً يُعرف به⁽⁴⁾.

وتقع شاطبة التي يُنسب إليها الإمام أبو إسحاق شرق الأندلس على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، بمقاطعة [بلنسية]، وكانت تُعرف شاطبة حينذاك بصُنع الورد؛ كما أنَّها كانت في وقت من الأوقات إمارةً إسلاميَّةً مُستقلَّةً⁽⁵⁾.

1 - اللَّخميُّ: بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الميم نسبةً إلى لُخم، وهي قبيلة من كهلان بن سبأ، كانت باليمن ونزلت بالشَّام، واثرت الفتوح الإسلامية انتقلت للأندلس؛ انظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلي اليماني وغيره، ط: 1، (1382 هـ - 1962 م)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، (210/11)، و القيسي، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط: 1، (1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (201/7).

2 - الغرناطيُّ: بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وفتح النون، نسبة إلى غرناطة، وغرناطة بفتح أوله وسكون ثانيه، ويقال - الصحيح أغرناطة، ومعنى غرناطة رمانة بلسان عجم الأندلس سمِّي البلد لحسنه بذلك، وهي تقع في الشمال الغربي من جبل شلير، وهي المدينة المعروفة بالأندلس؛ انظر: السمعاني، الأنساب، (28/10)، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ط: 2، (1995م)، دار صادر، بيروت، (195/4)، والحميري محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس ط: 2، (1980م)، مؤسسة ناصر للثقافة - طبع على مطابع دار السراج -، بيروت، (ص/45).

3 - التنبكي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله هرامة، ط: 2، (2000م)، دار الكاتب، طرابلس، (ص/48)، وابن فرحون، شجرة النور الزكية، (132/1).

4 - انظر: المقري، نفع الطيب، (228/6)، والزركلي، الأعلام، (81/1)؛ وراجع: أبو الأجنان، مُقدِّمة تحقيق: [الإفادات والإنشادات]، (ص/17).

5 - إبراهيم الشريفي، التاريخ الإسلامي، (ص/156). نقلا عن العبيدي، الشَّاطِبيُّ ومقاصد الشريعة، (ص/12).

وحاول الأستاذ أبو الأجدان استنتاج سنة ولادة الشاطبي من خلال النظر في سير شيوخه؛ حيث قال: "ويمكننا أن نُقدِّر الفترة التي وُلِدَ بها استنتاجاً من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيات⁽¹⁾ الذي كان أسبق شيوخه وفاة؛ فقد تُوفِّي سنة 728هـ، وهي السنة التي يكونُ فيها مُترجِّمنا يافعاً، وذلك ما يجعلنا نُرجِّح أن ولادته كانت قُبَيْل سنة 720هـ"⁽²⁾.

ورجَّح البعض أن مولد الشاطبي كان ما بين سنتي 720هـ و730هـ، واستدلَّ على ذلك بأنَّ الشاطبي "كان صديقاً نداءً للشاعر الفقيه الوزير ابن زُمرك الذي ولد سنة 733هـ، كما أنَّ الشاطبيَّ أورد أكثر إفاذاته وإنشاداته في كتابه: [الإفاذات والإنشادات] بتاريخ مُعظمها بعد سنة 750هـ؛ وباعتبار أنَّه كان ساعتها في سنِّ التَّحصيل والطلب؛ يترجَّح أنَّه قد ولد أثناء المدة التي أشرنا"⁽³⁾.

والذي يبدو أنَّ القول الأول أقرب⁽⁴⁾، وليس يضرُّه ما ذكره البعض من أنَّه لم يأت ما يُثبت أنَّ الشاطبيَّ قد تتلمذ فعلاً لابن الزيات؛ فقد أورد ابن الأزرق⁽⁵⁾ في روضة الأعلام ما نصُّه: "وحكى الأستاذ أبو إسحاق الشاطبيَّ في المُراجعة النَّازلة بينه وبين

¹ - أبو جعفر، أحمد بن الحسن بن علي الزيات الكلاعي، من أهل بلش مالقة، ولد سنة 649هـ وتوفي سنة 728هـ، وكان جليل القدر كثير العبادة عظيم الوقار كثير الإفاذة كما قال عنه ابن الخطيب، له تصانيف عدة، منها: المقام المخزون في الكلامك الموزون، ونظم السلوك في شيم الملوك، واللطائف الروحانية... انظر: ابن الخطيب، الإحاطة، (1/287)، وابن فرحون، الديباج، (1/195-197)، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، فتاوى الإمام الشاطبي، حققها وقدم لها: محمد أبو الأجدان، ط: 2، ((1406هـ-1985م)، تونس، (ص/51).

² - الشاطبي، مقدمة تحقيق [الفتاوى] أبو الأجدان، (ص/23).

³ - مجدي عاشور، الثابت والمتغير، (ص/28).

⁴ - الودعان، الاجتهاد والتقليد عند الامام الشاطبي، (ص/39).

⁵ - أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد الأصبغي الأندلسي، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق الحميري الغرناطي، عالم اجتماعي سلك طريقة ابن خلدون، ولد سنة 831هـ، وتوفي سنة 899هـ، اشتغل بالقضاء والسفارة والتدريس، من مؤلفاته: بدائع السلك في طبائع الملك، وشفاء الغليل في شرح مختصر خليل، وتخيير الرياسة وتحير السياسة... انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط: 1، (1412هـ-1992م)، دار الجيل، بيروت، (9/21، 20)، والزركلي، الأعلام، (7/81).

الشيخ أبي العباس القيقاب⁽¹⁾ -رحمهما الله- في المسألة الصوفية أن شيخه في سلوك طريق الإرادة، الشيخ الولي الصالح أبا جعفر بن الزيات -رحمه الله- كان مُحِبًّا للعلم وأهله، ومَنْ انتهى إليه مُتَبَرِّكًا به، قال: يقول في أثناء كلامه: "لو كان لي بيتٌ مال؛ لأنفقته على طلاب العلم؛ فإنهم قُدوتنا وساداتنا وبركتنا وأدلتنا"⁽²⁾. وذا نقلٌ واضحٌ الدلالة على أن الشاطبي تتلمذ لابن الزيات، واستفاد منه ونقل عنه بعض قوله؛ الأمر الذي يجعلنا نرجح أنه حين وفاة شيخه كان في مرحلة الفتوة كما ذكر أبو الأجدان، وأن مولده كان قبل العشرين والسبعمئة⁽³⁾.

المطلب الثاني: نشأة الشاطبي وطلبه للعلم وطريقته في ذلك:

نشأ الإمام الشاطبي وترعرع وعاش طيلة حياته بمدينة غرناطة، ولم يحفظ لنا التاريخ ما إذا كان غادر منها ورحل لطلب العلم أو للحج أم؟ كما لم يحفظ لنا شيئاً من تفاصيل نشأته بها، ويُمكننا أن نقول عن نشأته بشكل عام بأنها كانت نشأة علمية؛ وذلك نظراً لما تتمتع به تلك المدينة من تجمّع علمي ولقاء عالمي تربوي⁽⁴⁾.

وفي بيان علوّ همّته في طلب العلم يقول الإمام الشاطبي: [وذلك أتى لم أزل منذ فُتِقَ للفهم عقلي، ووُجِّهَ شطرَ العلم طلبي، أنظر في عقليّاته وشرعيّاته، وأصوله

¹ - أبو العباس، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي المكنى بالقيباب، توفي سنة 728هـ، وهو فقيه، وقد تولى القضاء، من تصانيفه: شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، واختصار أحكام النظر لابن قطان. انظر: ابن الخطيب، الإحاطة، (187/1)، وابن فرحون، الديباج، (187/1).

² - الحميري، أبو عبد الله بن الأزرق الغرناطي، روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، تحقيق: سعيد العلمي، ط: 1، (1429هـ-1999م)، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، (ص/298).

³ - وأما قول الباحث العبيدي وغيره: إن ابن الزيات لم يكن شيخاً للشاطبي؛ لأنه كان من أهل مالقة ويزور غرناطة؛ فساقط؛ إذ لا غرابة أن يتلمذ لابن الزيات مع كونه ليس مُستقراً بغرناطة، كما أنه تتلمذ للمقري مع عدم استقراره بها؛ لا سيّما مع قول ابن الخطيب عن ابن الزيات: [دخل غرناطة مراراً عدّة تشدّد عن الحصر، أوجبها الدواعي بطول العمر من طلب العلم وروايته، وحاجة عامّة، واستدعاء سلطان، وقُدوم من سفارة؛ وكان الناس ينسالون عليه، ويغشون منزله فيما أدركتُ كلّمًا تبيّوا ضيافة السلطان تبرّكاً به، وأخذوا عنه]؛ انظر: ابن الخطيب، الإحاطة، (1/295)؛ وراجع ما ذكره العبيدي في رسالته: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص/12-13).

⁴ - الودعان، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، (ص/40).

وفروعه؛ لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر... بل خُضتُ في لُجَجِه خوضَ المحسن للِسِّباحة، وأقدمتُ في ميادينِه إقدامَ الجريءِ⁽¹⁾.

وأما عن طريقتِه في طلب العلم؛ فيمكننا من خلال ما أورده في الموافقات وغيره أن نُحدِّد معالمها فيما يلي:

الأول: الأخذ عن الشيوخ؛ وعدم الاعتماد على العصاميَّة المطلقة؛ وذلك ما أوضحه بقوله: [من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التَّحقيق به: أخذُه عن أهله المتحقِّقين به على الكمال والتمام... وإذا ثبت أنَّه لا بُدَّ من أخذ العلم عن أهله؛ فلذلك طريقتان: أحدهما المشافهة، وهي أنفع الطريقتين وأسلمهما، والطريق الثَّاني: مُطالعة كُتُب المصنِّفين ومُدوَّني الدَّواوين]⁽²⁾.

الثَّاني: اعتمادُ كتب المتقدِّمين وتقديمها من حيثُ المصدرية على كُتُب المتأخِّرين، وذلك ما قرَّره بقوله: [شأنِي عدمُ الاعتماد على التَّقاييد المتأخِّرة؛ إمَّا للجهل بمؤلِّفها، أو لتأخُّر أزمنتهم جدًّا؛ فلذلك لا أرفُّ كثيراً منها، ولا أقتنيه، وعمدتي كُتُب الأقدمين المشاهير]⁽³⁾؛ ويُبعد في الكشف عن سبب اعتماده على كتب المتقدِّمين، فيقول: [فلذلك صارتُ كُتُب المتقدِّمين وكلامهم وسيَرُّهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أيِّ نوع كان، وخُصوصاً علمَ الشريعة الذي هو العروة الوثقى والوزرُ الأحى]⁽⁴⁾.

الثَّالث: المزاجَةُ بين العلم والعمل، ومن النصوص التي يؤكِّد فيها الإمام الشَّاطبيُّ على انتهاجه هذا المهيِّع في طلب العلم قوله: [إنَّ المُنتصب للنَّاس في بيان الدِّين مُنتصبٌ لهم بقوله وفعله؛ فإنَّه وارثُ النَّبيِّ، والنَّبِيُّ كان مُبَيِّناً بقوله وفعله؛ فكذلك الوارثُ، لا بُدَّ أن يقوم مَقام الموروث، وإلا؛ لم يكن وارثاً على الحقيقة]⁽⁵⁾.

¹ - الشَّاطبيُّ، الاعتصام، (31/1).

² - الشَّاطبيُّ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، (د. ت. ط)، دار المعرفة، بيروت، (96/1 وما بعدها).

³ - الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، (1401هـ-1981م)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، (142/11).

⁴ - الشَّاطبيُّ، الموافقات، (99/1).

⁵ - الشَّاطبيُّ، الموافقات، (317/3).

المطلب الثالث: شيوخ الشاطبي وتلاميذه:

الفرع الأول: شيوخ الإمام الشاطبي:

أفاد الإمام الشاطبي وتلقى العلم على عدد من أشهر علماء غرناطة في زمانه، وقد فرّق الأستاذ أبو الأجدان بين شيوخه الغرناطيين، وشيوخه الوافدين على غرناطة، وهذا التمييز في تقديرنا له أهميته من جهة معرفة العلماء الذين قصدوا غرناطة، بالإضافة إلى التأكيد على قضية عدم خروج الشاطبي من غرناطة لطلب العلم⁽¹⁾، ولا شك أنّ هؤلاء الشيوخ الذين تلقى عنهم قد أحسنوا تكوينه العلمي في فنون مختلفة، كما أحسنوا إعداده للقيام بوظيفته الإصلاحية، وفيما يأتي ذكر لأبرز هؤلاء الشيوخ:

أولاً: شيوخه الغرناطيون:

1. أبو عبد الله محمد بن الفخار الإلبيري المتوفى سنة 754هـ، وكان أستاذاً للشاطبي في اللغة والأدب؛ وصفه ابن الخطيب بقوله: "الإمام المجمع على إمامته في فنّ العربية، المفتوح عليه من الله تعالى فيها حفظاً واطّلاعاً واطّلاعاً ونقلًا وتوجيهاً، لما لا مَطْمَع لسواه"⁽²⁾، وكان بالإضافة إلى ذلك إمام قراءة مشهوراً بالأندلس؛ تفقه عليه الشاطبي في العربية وغيرها، وأخذ عنه القراءات السبع في سبع ختمات، ولازمه حتى وفاته سنة 754هـ⁽³⁾⁽⁴⁾.

¹ - المريني، الجيلالي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ط: 1، (1423هـ-2002م)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، (ص/31).

² - المقري، نفع الطيب، (355/5).

³ - التنبكي، نيل الابتهاج، (ص/48)، وأبو الأجدان، مقدمة تحقيق الإفادات والإنشادات، (ص/20)، العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص/66).

⁴ - تعقيب: يقول الدكتور العبيدي حول تاريخ وفاة هذا الشيخ: "وتتفق المراجع على أن ابن الفخار قد توفي سنة 754هـ، ولكن هذا التاريخ غير صحيح، فقد عثرت بكتاب الإفادات والإنشادات أن الشاطبي نفسه يذكر أن أستاذه ابن الفخار كان ينشده الشعر سنة 756هـ، فيقول: "أنشدني الفقيه الأستاذ الكبير أبو عبد الله بن الفخار رحمه الله، وألقي إلي في سري بيت لم أسمعه قط في السادس عشر من رجب عام ستة وخمسين وسبعمئة:

لتكن راجيا كما أنت ترجو ... ولأربي من الذي أنت راج؛ انظر: الشاطبي، الإفادات والإنشادات، (ص/143)، الإنشادة رقم - 66.

2 . أبو جعفر أحمد بن آدم الشَّقُورِي، المقرئُ الخطيبُ الفقيهُ النَّحْوِيُّ
الفرَضِيُّ؛ كان يُدرِّسُ بغرناطة كتابَ سيبويه وقوانين ابن أبي الرَّبِيع وتلخيص ابن البناء
وألفية ابن مالك وفرائض التَّلْقِين والمُدَوَّنَةُ الكُبْرَى⁽¹⁾.

3 . أبو سعيد بنُ قاسم بن أحمد بن لُبِّ الثَّعْلِيّ، المتوفَّى سنة 782هـ⁽²⁾، مُفتي
غرناطة وخطيبُ جامعها والمدرِّسُ بمدرسها النَّصْرِيَّة⁽³⁾، وواحدٌ من أكابر علماء
المالكيَّة بالمغرب عموماً، له تلاميذُ كَثُرُ حتَّى قيل عنه: "قلَّ مَنْ لم يأخذ عنه في
الأندلس في وقته"⁽⁴⁾، فقد كان فقيهاً وشاعراً وعالماً بالعربيَّة⁽⁵⁾، أخذ عنه الشَّاطِبيُّ
فقه الفروع، ووصفه بشيخنا كثيراً⁽⁶⁾، واستفاد منه، وعرض عليه مُختصر ابن
الحاجب الأَصُولِيّ في مجلس، وسمع عليه غير ذلك⁽⁷⁾.

4 . أبو عبد الله، محمد بنُ علي بن أحمد بن محمد الدوسي البُلُنْسِيّ، المتوفَّى
سنة 782هـ، كان واحداً من كبار علماء غرناطة، ومعروفاً بالانكباب على العلم
والاستفادة، قائماً على العربيَّة والبيان، ذاكراً لكثير من المسائل، وله مؤلَّفٌ مشهورٌ
في مُبهمات القرآن⁽⁸⁾، وصفه الشَّاطِبيُّ بقوله: [الشَّيْخُ الفقيهُ الأُستاذ النَّحْوِيُّ الفاضلُ]
⁽⁹⁾.

¹ - المجاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد الأندلسي، برنامج المجاري، تحقيق: محمد أبو الأجدان، ط: 1، (1400هـ-1982م)، دار الغرب الاسلامي - بيروت، لبنان، (ص/125)، والتنبكتي، نيل الابتهاج، (ص/49)، وأبو الأجدان، مقدمة تحقيق كتاب [الإفادات والإنشادات]، (ص/21).

² - المقرئ، نفع الطيب، (5/209).

³ - ابن الخطيب، الإحاطة، (1/512).

⁴ - المقرئ، نفع الطيب، (5/513).

⁵ - ابن فرحون، الديباج المذهب، (ص/220)، والزركلي، الأعلام، (5/140).

⁶ - انظر - الشَّاطِبيُّ، الإفادات والإنشادات، (ص/152-165-166-172).

⁷ - المجاري، برنامج المجاري، (ص/118).

⁸ - ابن الخطيب، الإحاطة، (3/83)، والتنبكتي، نيل الابتهاج، (ص/445).

⁹ - الشَّاطِبيُّ، الإفادات والإنشادات، (ص/94).

5 . أبو عبد الله، محمد بنُ أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصبي المعروف باللّوثي، نشأ بلوثة⁽¹⁾ وقرأ بها واشتهر بالأدب الجيد، وأخذ عن أبي جعفر أحمد بن الزبير، وأبي عبد الله محمد بن رُشيد الفهري، وأبي الحسن القيجاطي، وأبي عبد الله محمد بن سلمون الكناني، وذكر تلميذه يحيى بن السراج في فهرسته أنّ ولادة شيخه كانت سنة 692هـ، وأنّه توفّي بغرناطة⁽²⁾.

ثانياً: شيوخه الوافدون:

1 . أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسيني السبتي⁽³⁾، المتوفّي سنة 760هـ، كان رئيس العلوم اللسانية بالأندلس، ولي ديوان الإنشاء ثم القضاء والخطابة بغرناطة، وله شروحٌ في الأدب والنحو، نقل عنه الشاطبي بعض الفوائد في الإفادات⁽⁴⁾، وذكره التنبكي في شيوخه⁽⁵⁾.

2 . الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ الجدّ، المعروف بالمقرئ الكبير، المتوفّي سنة 758هـ⁽⁶⁾، درّس بالجامع الأعظم بغرناطة، ولازمه الشاطبي منذ قدومه على الأندلس سفيراً بها سنة 757هـ⁽⁷⁾، فكان أستاذه في الفقه والتصوّف، وسمع عليه جملةً من كتابه [تكميل التعقيب على صاحب التهذيب]، وبعض نظمه [لمحة العارض تكملة ألفية ابن الفارض]، وبعض اختصاره لجمل الخونجي في المنطق، وكتابه في [القواعد الفقهية]، كما سمع عليه جميع كتاب

¹ - لوثة: بالفتح ثم السكون، وشين معجمة: مدينة بالأندلس غربي البيرة من أقاليمها، قبل قرطبة منحرفة يسيراً، وهي مدينة طيبة على نهر سنجل نهر غرناطة. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (26/5)، والجميري، الروض المعطار، (513/1).

² - ابن الخطيب، الإحاطة، (272.269/2).

³ - المجاري، برنامج المجاري، (ص/90)، والمقري، نفع الطيب، (189/5)، والزركلي، الأعلام، (224/6).

⁴ - الشاطبي، الإفادات والإنشادات، (ص/89، 101، 125).

⁵ - التنبكي، نيل الابتهاج، (ص/48).

⁶ - ابن الخطيب، الإحاطة، (191/2)، والمقري، نفع الطيب، (195/7)، والتنبكي، نيل الابتهاج، (ص/420)، وابن فرحون، الديباج المذهب، (ص/288)،

⁷ - أبو الأجبان، مقدمة تحقيق كتاب [الإفادات والإنشادات]، (ص/22)

الحقائق والرّقائق من تأليفه، وأجازه به وبجميع ثلاثيات البخاريّ، وبعضٍ من كتبٍ أخرى في الحديث والفقّه والقراءات والعربيّة، وحدثه بأسانيدِهِ إلى مؤلّفها⁽¹⁾.

3. الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الجَدِّ، المتوفّي بالقاهرة سنة 781هـ، والمدفونُ بين قبوري ابن القاسم وأشهب صاحبي الإمام مالك⁽²⁾، تبحّر في الفقّه والحديث، وبرّع في الطّلب والرّواية، وشرح العمدة في الحديث، والشّفا في التعريف بحقوق المصطفى للقاضي عياض، ولم يكمله، وله شرحٌ على المختصر الفرعيّ لابن الحاجب⁽³⁾، سمع عليه الشّاطبيّ في مجالس بالمدرسة النّصريّة وبالجامع الأعظم [موطأ الإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى]⁽⁴⁾، والجامع الصّحيح للإمام البخاريّ، وذلك بقراءة الخطيب أبي عبد الله الحفّار، وأجاز ابن مرزوق الشّاطبيّ بهذين الكتّابين وبجميع ما يحمل إجازةً عامّةً بشرطها⁽⁵⁾.

4. الإمام أبو عليّ منصور بن عليّ بن عبد الله الزّواوي، المولود سنة 710هـ⁽⁶⁾، أخذ عن شيوخ بجاية وتلمسان، وحلّ بالأندلس سنة 753هـ⁽⁷⁾، فأخذ عن ابن الفخّار الذي أدّن له في التّحليق بموضع تدرّسه؛ فاعتمد تدرّسه مختصر ابن الحاجب الأصوليّ⁽⁸⁾، وأقام بها إلى سنة 765هـ، ثمّ عاد إلى تلمسان وتوفّي بها⁽⁹⁾، وتميز الإمام أبو عليّ الزّواوي بأنّه كان يُحدّث طلابه عن مصادره فيما يُلقى إليهم من دروس، كما كان يُبيّن لهم مصادرَ الكُتب المعتمدة في فنون المعارف الإسلاميّة المختلفة⁽¹⁰⁾.

¹ - المجاري، برنامج المجاري، (ص/121.119).

² - المقرّي، نفع الطيب، (391/5)، والزركلي، الأعلام، (328/5).

³ - انظر: ابن الخطيب، الإحاطة، (103/3)، والمقرّي، نفع الطيب، (408-391/7)، وابن فرحون، الديباج، (296-290/2)، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (341-340/1)،

⁴ - أبو الأحنفان، مقدمة تحقيق [الإفادات والإنشادات]، (ص/24)

⁵ - المجاري، برنامج المجاري، (ص/119).

⁶ - مخلوف، شجرة النور الزكية، (336/1).

⁷ - ابن الخطيب، الإحاطة، (303/2).

⁸ - المجاري، برنامج المجاري، (ص/119).

⁹ - مجدي عاشور، الثابت والمتغير، (ص/59).

¹⁰ - العبيدي، الشّاطبيّ ومقاصد الشريعة، (ص/79).

الفرع الثاني: تلاميذ الإمام الشاطبي:

وكما تميّز الشاطبي بكثرة شيوخه وتنوع مصادره العلمية؛ فقد تميّز كذلك في تعليمه وتخريجه لجماعة من الأئمة العلماء الذين كان لهم واسع الأثر المعرفي والإصلاحي بعده، ومن أشهر تلاميذه:

1 . أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، القاضي الفقيه الأصولي المحدث، ولد سنة 760هـ، وتوفي سنة 829هـ، كان ذا اطلاع واسع في فنون شتى، وألف فيها تصانيف مفيدة⁽¹⁾، منها أرجوزته في المعاملات والقضاء المعروفة بالعاصمية، والموسومة بـ [تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام]⁽²⁾، وكتابه في الفرائض: [إيضاح الغوامض في علم الفرائض]، و[الكنز المفاوض في علم الفرائض]⁽³⁾، و[نيل المنى في اختصار الموافقات]؛ الذي اختصر فيه كتاب شيخه نظاماً⁽⁴⁾.

2 . أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، تلقى عن الشاطبي الفقه وعلوم اللغة، فصار عالماً خطيباً وارثاً لخطّة شيخه الشاطبي⁽⁵⁾، ورغم وجاهته؛ فقد كان يُشارك في الجهاد ويُدلي في المعارك بأوفر النّصيب حتى قُتل شهيداً سنة 813هـ، ومن آثاره [الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض]، وجعله ذيلاً لكتاب [الإحاطة في أخبار غرناطة] للسان الدّين بن الخطيب⁽⁶⁾.

3 . أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي المتوفى سنة 862هـ؛ فقد ذكر الشاطبي في برنامجه مع الذين أخذ عنهم بغرناطة قبل رحلته المشرقية، حيثُ عرض عليه أليّة ابن مالك عن ظهر قلب، وأخذ عنه الكتاب

¹ - مخلوف، شجرة النور الزكية، (1/356).

² - حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (1941م)، مكتبة المثنى، بغداد، (1/365).

³ - البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (1951م)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهية، إستانبول، (2/185).

⁴ - أبو الأجدان، مقدمة تحقيق [الإفادات والإنشادات]، (ص/31).

⁵ - مخلوف، شجرة النور الزكية، (1/355-356).

⁶ - التنبكتي، نيل الابتهاج، (ص/483).

لسبويه، ومختصر ابن الحاجب الأصولي، وموطأ الإمام مالك مع سرد أسانيده إلى مؤلفيها⁽¹⁾.

4. أبو جعفر أحمد القصار الغرناطي، كان واحداً من ألمع تلامذة الشاطبي وأكثرهم قرباً منه؛ حتى الإمام الشاطبي كان يُطالعه ببعض المسائل عند تصنيفه للموافقات، ويُباحثه فيها، ثم يُدونها في كتابه، وذلك وإن دلّ على تميز هذا التلميذ وتفوقه وعلو مقامه عند الشاطبي؛، فإنه يدلّ أيضاً على تواضع الشاطبي وعلو نفسه⁽²⁾؛ "حيثُ إنّه لم تمنعه مرتبته العلميّة العالية، وكونه شيخاً يُشار إليه بالبنان من مُراجعة تلميذٍ له في بعض المسائل التي ضمّنها أدقّ كتبه، وكان طفرةً بحقّ في الثّقافة الإسلاميّة حتّى يومنا هذا"⁽³⁾.

5. أبو عبد الله محمد بن عليّ بن أشرص العالم الجليل، والإمام الفقيه المتوفّي سنة 848هـ، أخذ عن جماعة من علماء الأندلس؛ منهم: ابن الزيّات، وابن الفخّار وأبو إسحاق الشاطبي⁽⁴⁾.

6. أبو عبد الله محمد البياني؛ تتلمذ على يد الإمام الشاطبي مدّة، وأخذ عنه خلقٌ كثيرٌ؛ مثل أبي يحيى بن عاصم وعبد الله بن جزيّ الغرناطي وغيرهم⁽⁵⁾.

المطلبُ الرَّابِع: مكانةُ الإمام الشاطبيّ العلميّة ومؤلّفاته:

كان الإمامُ الشاطبيّ من ألمع أعلام عصره بالأندلس، وقد تبوّأ بها مكانة علميّة سامية، وتميّز من بين أقرانه بتعمّقه في علوم العربيّة وعلوم الشريعة معاً؛ ممّا خوّل له استنكاه أسرارها وإبراز مقاصدها وضبط قواعدها وربط فروعها بأصولها.

وقد شهد بفضلّه كثيرٌ من العلماء، ونوّهوا بجهوده وعلو مكانته، وأطروه بما يستحقّ من الصّفات والألقاب؛ فقال عنه تلميذه أبو عبد الله محمد بن محمد بن عليّ المجاري الأندلسي: "الشيخُ الإمام العلامة الشّهير، نسيحٌ وحده وفريدٌ عصره"⁽⁶⁾.

¹ - المجاري، برنامج المجاري، (ص/116)، وأبو الأجنان، مقدمة تحقيق: [الإفادات والإنشادات]، (ص/26)

² - التنبكي، نيل الابتهاج، (ص/113).

³ - مجدي عاشور، الثابت والمتغير، (ص/69).

⁴ - مخلوف، شجرة النور الزكية، (1/307).

⁵ - التنبكي، نيل الابتهاج، (ص/308)،

⁶ - المجاري، برنامج المجاري، (ص/116).

وقال في حقّ العلامة ابنُ مرزوق الحفيد: "الشيخُ الأستاذُ الفقيهُ الإمامُ المحقّقُ العلامةُ الصّالحُ"⁽¹⁾.

ولقد توالى شهادات العلماء بحقّ الإمام الشّاطبيّ وعلوّ مكانته ورفعة مقامه؛ ومن بين الذين أشادوا بالشّاطبيّ كثيراً الإمام أحمد بابا السّودانيّ؛ حيثُ قال في وصفه: "الإمامُ العلامةُ المحقّقُ القدوةُ الحافظُ الجليلُ المجتهدُ، كان أصوليّاً مفسّراً فقيهاً محدثاً لغويّاً، بيانياً نظاراً ورِعاً صالحاً زاهداً سُنّيّاً إماماً مُطلقاً باحثاً مُدقّقاً جدليّاً بارِعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحقّقين الأثبات، وأكابر المؤمنين المتّقين الثّقات، له القدمُ الرّاسخُ، والإمامةُ العظمى في الفنون: فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربيّةً وغيرها، مع التحريّ والتّحقيق، له قدمٌ راسخٌ من الصّلاح والعقّة والتحريّ والورع"⁽²⁾.

وشهد له صاحب شجرة النور الزكيّة بأنّه: "العلامةُ المؤلّفُ المحقّقُ النظّارُ، أحدُ الجهابذة الأخيار، وكان له القدمُ الرّاسخُ في سائر الفنون والمعارف، وأحدُ العلماء الأثبات، وأكابر الأئمّة الثّقات، الفقيهُ الأصوليّ المفسّر، المحدث، له استنباطاتٌ جليلةٌ، وفوائدٌ لطيفةٌ، وأبحاثٌ شريفةٌ، مع الصّلاح والعقّة والورع، واتباعُ السنّة واجتنابُ البدع"⁽³⁾.

ومن المتأخّرين الذين أثنوا عليه كثيراً الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في مقدمته على الاعتصام، حيثُ قال: "لولا أن هذا الكتاب ألف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين، لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنّة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصنّف بهذا الكتاب وبصنوه كتاب "الموافقات" -الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضاً- من أعظم المجددين في الإسلام، فمثله كمثّل الحكيم الاجتماعي عبد الرحمن بن خلدون، كل منهما جاء بما لم يسبق إلى مثله، ولم تنتفع الأمة كما كان يجب بعلمه"⁽⁴⁾.

¹ - التنبكي، نيل الابتهاج، (ص/48)

² - التنبكي، نيل الابتهاج، (ص/48).

³ - مخلوف، شجرة النور الزكية، (1/332).

⁴ - محمد رشيد رضا، مقدمة تحقيق كتاب [الاعتصام]، (4/1).

وللإمام الشَّاطِبيِّ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي مُخْتَلِفِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالِاشْتِقَاقِ وَالْأَدَبِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَأَصُولِهِ وَالتَّصَوُّفِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُلُومٍ، وَمِنْ كُتُبِهِ الْمَطْبُوعِ وَغَيْرِ الْمَطْبُوعِ:

.أَوَّلًا: كُتُبُهُ الْمَطْبُوعَةُ:

1 . كِتَابُ الْمَوَافِقَاتِ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ: وَقَدْ نَسَبَهُ لَهُ الْمَجَارِي وَالتَّنْبِكِيُّ، وَاشْتَهَرَ عَنْهُ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَرْزُوقِ الْحَفِيدُ: "كِتَابُ الْمَوَافِقَاتِ مِنْ أَقْبَلِ الْكُتُبِ"⁽¹⁾، وَقَالَ عَنْهُ التَّنْبِكِيُّ: "كِتَابٌ جَلِيلٌ الْقَدْرُ جَدًّا، لَا نَظِيرَ لَهُ، يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَبُعْدِ شَأْوِهِ فِي الْعُلُومِ؛ سَيِّمَا عِلْمَ الْأَصُولِ"⁽²⁾، وَقَالَ عَنْهُ مُحَمَّدٌ مَخْلُوفٌ: "جَلِيلٌ جَدًّا، لَا نَظِيرَ لَهُ، مِنْ أَنْبَلِ الْكُتُبِ"⁽³⁾؛ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ حَدِيثٌ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ اسْتِقْلَالًا⁽⁴⁾.

2 . الْاِعْتِصَامُ: وَهُوَ كِتَابٌ يَقَعُ فِي جَزَائِنِ، وَقَدْ نَسَبَهُ لَهُ الْمَجَارِي وَالتَّنْبِكِيُّ، وَاشْتَهَرَ عَنْهُ، وَبَعْضُهُمْ سَمَّاهُ [الاعتصام بالسنة]، وَمُؤَلَّفُهُ قَدْ أَفْصَحَ عَنْ اسْمِهِ فِي مَقْدَمَتِهِ؛ إِذْ قَالَ: [فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي وَضْعِ كِتَابٍ يَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ الْبَدْعِ وَأَحْكَامِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ الْمَسَائِلِ أَصُولًا وَفُرُوعًا، وَسَمَّيْتُهُ بِ: الْاِعْتِصَامِ]⁽⁵⁾.

وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ يُعَالِجُ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّاطِبيُّ مَوْضُوعَ السَّنَةِ وَالبَدْعَةَ وَضَابِطَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، بِمَنْهَجِ أَصُولِيِّ رَصِينٍ، وَضَمَّنَهُ مَبَاحِثَ نَفِيسَةً فِي أَصُولِ الْفِقْهِ كَمَبْحَثِ الْاِسْتِصْلَاحِ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَلَقَدْ نَشَرَهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا، وَقَدَّمَ لَهُ، وَرَاجَعَ نِصُوصَهُ⁽⁶⁾.

3 . الْإِفَادَاتُ وَالْإِنْشَادَاتُ: وَهُوَ كِتَابٌ فِي كِرَاسِينَ فِيهِ فَوَائِدٌ وَنُكْتٌ وَطُرْفٌ وَمُلْحٌ أَدْبِيَّاتٌ وَإِنْشَادَاتٌ⁽⁷⁾، نَقَلَهَا الْإِمَامُ الشَّاطِبيُّ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ وَأَقْرَانِهِ وَعُلَمَاءِ عَصْرِهِ

¹ - التَّنْبِكِيُّ، نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ، (ص/49).

² - التَّنْبِكِيُّ، نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ، (ص/49).

³ - مَخْلُوفٌ، شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ، (ص/333).

⁴ - انظُرْ: (ص/31) مِنْ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ.

⁵ - الشَّاطِبيُّ، الْاِعْتِصَامُ، (1/48).

⁶ - الرَّيْسُونِيُّ، أَحْمَدُ، نَظَرِيَّةُ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبيِّ، ط: 4، (1416هـ-1995م)، الْمَعْبَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، فَرَجِينِيَا، (ص/113).

⁷ - مَخْلُوفٌ، شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ، (ص/333).

الذين لقيهم⁽¹⁾، يقول الإمام الشَّاطِبيُّ عن كتابه بأنَّه: [جملةٌ من الإفادات المشفوعة بالإنشادات، ممَّا تلقَّيته عن شيوخنا الأعلام، وأصحابي من ذوي النَّبل والأفهام؛ قصدتُ بذلك تشويقَ المتفَنِّ في المعقول والمنقول، ومحاضرةَ المستزيد من نتائج القرائح والعقول]⁽²⁾.

4. المقاصدُ الشَّافية في شرح الخلاصة الكافية: وهو شرحٌ لألفية ابن مالك النَّحويَّة المشهورة، نسبة له تلميذه المجاري، وسمَّاه: [شرح رجز ابن مالك]⁽³⁾، وسمَّاه بعضهم: [المقاصدُ الشَّافية في شرح خلاصة الكافية]⁽⁴⁾، وهو الاسمُ المثبت في مخطوطات الكتاب، والكتابُ موجودٌ بكامله مخطوطاً في خمس مجلدات ضخام، وله نُسخٌ كثيرة⁽⁵⁾، طُبِعَ جزءٌ منه من [باب النَّائب عن الفاعل] إلى نهاية [حروف الجرِّ]⁽⁶⁾، وفي سياق تعداد كتب الإمام الشَّاطِبيُّ يقول التَّنْبُكِّي: "منها شرحُه الجليل على الخلاصة في النَّحو في أسفار أربعة كبار، لم يُؤلَّفَ عليها مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم"⁽⁷⁾.

ثانياً: كتبه غيرُ المطبوعة:

1. الشَّرْحُ الجليل على الخلاصة: وهو كتابٌ جليل القدر يقع في أربعة أجزاء، شرح فيه الشَّاطِبيُّ ألفيَّة ابن مالك المشهورة في علمي النَّحو والصَّرْف، وقد ذكر التَّنْبُكِّي بأنَّه كتابٌ لم يُؤلَّفَ مثله في شرح الألفيَّة بحثاً وتحقيقاً⁽⁸⁾.

2. عنوانُ الاتفاق في علم الاشتقاق: وهو كتابٌ في علمي النَّحو والصَّرْف أيضاً؛ قيل: إنَّه أُتلف في حياة الشَّاطِبيِّ، وقد أفاد منه أهلُ عصره فقط⁽⁹⁾.

¹ - التَّنْبُكِّي، نيل الابتهاج، (ص/49).

² - الشَّاطِبيُّ، الإفادات والإنشادات، (ص/81).

³ - المجاري، برنامج المجاري، (ص/125).

⁴ - الزركلي، الأعلام، (75/1).

⁵ - الزركلي، الأعلام، (75/1).

⁶ - وهو بتحقيق د. عياد الثبيتي، الأستاذ المشارك بكلية اللغة العربية بجامعة أم القرى بمكة.

⁷ - التَّنْبُكِّي، نيل الابتهاج، (ص/49).

⁸ - التَّنْبُكِّي، نيل الابتهاج، (ص/49).

⁹ - التَّنْبُكِّي، نيل الابتهاج، (ص/49).

3. أصول النحو: وهو كتابٌ في قواعد اللغة؛ اقتصر فيه الشَّاطِبيُّ على القواعد الأصلية التي لا غنى عنها، وقد ذكره المؤلف في شرحه أيضاً على الخلاصة؛ وقد قيل: إنَّه أُتْلِفَ في حياة الشَّاطِبيِّ كذلك⁽¹⁾.

4. كتابُ المجالس: وهو شرحٌ لكتاب البيوع من صحيح الإمام البخاري⁽²⁾، وهو كتابٌ قيِّمٌ عنه صاحبُ نيل الابتهاج: "فيه من الفوائد والتَّحقيقات ما لا يعلمه إلا الله"⁽³⁾، ويبدو من عنوان الكتاب أنَّه تقريرٌ عمَّا كان يدورُ في المجالس العلميَّة التي كان يعقدها العلماء بين الحين والآخر وقتذاك، أو في مناسبات خاصَّة مثل العشر الأواخر من شهر رمضان⁽⁴⁾.

وذكر الإمام الشَّاطِبيُّ في آخر كتابه الاعتصام عن عزمه تأليفَ كتاب يُعالج فيه التَّصوُّف ويُسمِّيه [مذهبُ أهل التَّصوُّف]؛ ولا يُدرى هل قام بتأليفه فعلاً أم لا؟ وفي ذلك يقول الشَّاطِبيُّ: [وغرضي إن فسح الله في المدَّة وأعاني بفضله ويسر لي الأسباب؛ أن ألخص في طريقة القوم نموذجاً يُستدلُّ به على صحَّتِها وجريانها على الطَّريقة المثلى، وأنَّه إنما دخلتها المفاصد وتطرقت إليها البدعُ من جهة قومٍ تأخَّرت أزمانهم عن عهد ذلك السَّلف الصَّالح، وادَّعوا الدُّخول فيها من غير سلوكٍ شرعيٍّ، ولا فهمٍ لمقاصد أهلها]⁽⁵⁾.

المطلبُ الخامس: محنة الإمام الشَّاطِبيِّ ووفاته:

الفرع الأوَّل: محنة الإمام الشَّاطِبيِّ:

لقد كان الإمامُ الشَّاطِبيُّ غيوراً على دينه وأُمَّته، شديداً على أهل الفساد بكلِّ أنواعه، وذلك موقفٌ أملاه عليه الفسادُ الذي أدخله على الدِّين بعضُ من يُحسب عليه، وشدَّته في الحقِّ تلك جلبت له متاعب عديدة، ورمت به في أتون محن كثيرة؛ ويقدِّر قساوة تلك المحن؛ فقد حملت في طياتها منحاً أسهمت في اشتداد عُوده واتِّساع معارفه؛ فالمحنُ التي تعرَّض لها الشَّاطِبيُّ بسبب مُقاومته للبدع وأهلها ساقتَه إلى عمل

¹ - التنبكي، نيل الابتهاج، (ص/49).

² - البغدادي، هدية العارفين، (1/18).

³ - التنبكي، نيل الابتهاج، (ص/49).

⁴ - مجدي عاشور، الثابت والمتغير، (ص/92).

⁵ - الشَّاطِبيُّ، الاعتصام، (1/150).

علميَّ جاداً؛ "حيث انصرف إلى التَّمييز بين السُّنن والبدع على ضوءٍ من نصوص الوحي وهُدًى من مقاصد الشريعة التي غلّبت على فكره، وتربّعت على عرش علمه وفهمه؛ فأنتجت مُصنّفه الفدّ في البدع والمُبتدعين، الموسوم بالاعتصام"⁽¹⁾.

ولقد بلغ الأمرُ بمخالفه أن نسبوه إلى الفرق الضالّة الخارجة عن جماعة المسلمين؛ وذلك لأمر خالف فيها أصحاب العوائد ودعاهم إلى نبذها⁽²⁾، وكان نتيجة ذلك ما ذكره في كتابه قائلاً: [فقامت عليّ القيامة، وتواترت عليّ الملامة، وفوق إليّ العتابُ سهامه، ونُسبت إلى البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة، وإني لو التمسْت لتلك المحدثات مخرجاً لوجدت؛ غير أن ضيق العطن والبُعد عن أهل الفطن رقى بي مُرتقى صعباً، وضيق عليّ مجالاً رحباً]⁽³⁾.

ومن بين التهم التي رُمي بها الإمام الشاطبي:

1. مُعاداة الأولياء وأذيتهم والنيل منهم؛ والمقصودُ بهم على وجه الخصوص جماعة من البطالين بغرناطة تنحلّ التصوّف مظهرًا لا جوهرًا، فتصدى لهم الشاطبي، وتشدّد في الإنكار عليهم، وهو ما وضّحه بقوله: [عاديتُ بعضَ الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين بزعمهم لهداية الخلق، وتكلّمت للجهمُور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نُسبوا إلى الصوفيّة ولم يتشبهوا بهم]⁽⁴⁾.

2. الغلو والتنطع في الدين؛ والسبب في ذلك ما بيّنه بقوله: [وتارةً أحمل على التزام الحرج والتنطع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أنّي التزمت في التكليف والفُتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعدّاه، وهم يتعدّونه ويُفتون بما يسهّل على السائل ويُوافق هواه، وإن كان شاذًّا في المذهب الملتزم أو في غيره، وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك]⁽⁵⁾.

3. القول بعدم فائدة الدّعاء: وفي ذلك يقول: [نُسبت إليّ القول بأنّ الدّعاء لا ينفع ولا فائدة فيه، كما يُعزى إلى بعض النَّاس؛ بسبب أنّي لم ألتزم الدّعاء بهيئة الاجتماع في

1 - مجدي عاشور، الثابت والمتغير، (ص/39).

2 - فوزية القثامي، منهج البحث الأصولي، (ص/64).

3 - الشاطبي، الاعتصام، (11/1).

4 - الشاطبي، الاعتصام، (28/1).

5 - الشاطبي، الاعتصام، (28/1).

أدبار الصلّاة حالة الإمامة، وسيأتي ما في ذلك من المخالفة للسنة وللسلف الصّالح والعلماء^[1].

4. الرّفْضُ وبُغْضُ الصّحابة رضي الله عنهم، وفي ذلك يقول: [وتارةً نُسبت إلى الرّفْضِ وبُغْضِ الصّحابة رضي الله عنهم بسبب أنّي لم ألتزم ذكرَ الخلفاء الرّاشدين منهم في الخطبة على الخصوص؛ إذ لم يكن ذلك من شأن السلف في خطبهم، ولا ذكره أحدٌ من العلماء المعتمدين في أجزاء الخطب]^[2].

5. القول بجواز القيام على الحكّام؛ وذلك بسبب عدم ذكره لهم في الخطب، يقول في ذلك: [وتارةً أضيف إلى القول بجواز القيام على الأئمّة، وما أضافوه إلا من عدم ذكري لهم في الخطبة، وذكرهم فيه محدثٌ لم يكن عليه من تقدّم]^[3].

وتلك المحن والاتهامات التي وُجّهت إلى الإمام الشّاطبيّ، وتلك المواقف الرّاشدة التي وقفها الإمامُ تجعلنا نعتبره واحداً من العلماء المجدّدين الذين سخرهم الله في زمانه لإحياء السنّة وتنقية الشريعة والدّفاع عن ثوابتها، وهو مهيعُ الأئمّة المجدّدين في كلّ عصر وزمان^[4].

الفرعُ الثّاني: وفاة الإمام الشّاطبيّ:

وكانت وفاة الإمام الشّاطبيّ بغرناطة عن عمر ناهز السّبعين فيما يظهر؛ وأمّا السنّة التي تُوقّي فيها؛ ففيها خلافٌ بين المؤرّخين؛ لكن نصّاً أكثر المترجمين للشّاطبيّ أنّ وفاته كانت سنة 790هـ تبعاً للحجويّ الذي أرّخها بذلك^[5]، وورجّح البعض أنّها

¹ - الشّاطبيّ، الاعتصام، (28/1).

² - الشّاطبيّ، الاعتصام، (28/1).

³ - الشّاطبيّ، الاعتصام، (28/1).

⁴ - انظر: أبو الأُفجان، مُقدّمة تحقيق: [الإفادات والإنشادات]، (ص/39).

⁵ - الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط: 2، (1416هـ-1995م)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (292/2). والحجويّ: هو محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، ولد سنة 1291هـ، وتوفي سنة 1373هـ، وهو مغربي الأصل، كان وزيراً وسفيراً وقبل ذلك مدرّساً، من مؤلّفاته: مختصر العروة الوثقى، والنظام في الإسلام، والفتح العربيّ لإفريقيا الشّماليّة؛ انظر: الزركلي، الأعلام، (96/6)

كانت سنة 780هـ⁽¹⁾؛ وذلك لأنّ بعض تلاميذ الشَّاطِبيّ نظم [الموافقات]، وأشار في نظمه إلى سنة وفاة شيخه بقوله⁽²⁾:

حَتَّى غَدَت حَيَاتُهُ مُنْقَضِيَهُ فِي عَامِ تِسْعِينَ وَسَبْعِمَائِهِ

وممّن ذكر أيضاً ذلك تلميذه المجاري، فقد عيّن الشهر الذي كانت فيه وفاة شيخه، وهو شهر شعبان⁽³⁾، كما عيّن التنبُّكيّ اليوم الذي تُوفِّي فيه الشَّاطِبيّ بيوم الثلاثاء الثَّامن من شهر شعبان⁽⁴⁾.



¹ - وقد ذكر عليّ حسبُ الله في كتابه أصولُ التَّشريع الإسلاميّ أنّ وفاة الشَّاطِبيّ كانت سنة 780هـ، وقد اعتبره البعض غلطا ورُدَّ عليه. انظر: وليد بن فهد الودعان، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشَّاطِبيّ، (ص/41).

² - العبيدي، الشَّاطِبيّ ومقاصد الشريعة، (ص/13).

³ - انظر: المجاري، برنامج المجاري، (ص/122).

⁴ - انظر: التنبُّكي، نيل الابتهاج، (ص/49)، وابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، ط: 1، (1391هـ-1971م)، دار التراث، القاهرة، (97/1)، والودعان، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشَّاطِبيّ، (ص/41).

المبحث الثالث:

التعريف بكتاب [الموافقات في أصول الشريعة]

وفيه المطالبُ الآتية:

المطلبُ الأوّل: عنوان الكتاب ومضامينه والمؤلّفات حوله

المطلبُ الثّاني: المكانة العلميّة لكتاب [الموافقات]

المطلبُ الثّالث: خصائص كتاب [الموافقات]

المطلبُ الرّابع: مأخذُ على كتاب [الموافقات]

المطلب الأول: عنوان الكتاب ومضامينه والمؤلفات حوله:

الفرع الأول: عنوان الكتاب وسبب تأليفه:

سَمِيَ الشَّاطِطِيّ كتابه في بادئ الأمر بـ[التَّعْرِيفُ بِأَسْرَارِ التَّكْلِيفِ]، ثمَّ عدل عن ذلك وسمَّاه بـ[الموافقات]؛ لسبب ذكره في مُقدِّمته؛ حيثُ قال: [ولأجل ما أُودع فيه من الأسرار التَّكليفِيَّة المتعلِّقة بهذه الشَّريعة الحنيفِيَّة؛ سمَّيته بعنوان التَّعْرِيفِ بِأَسْرَارِ التَّكْلِيفِ، ثمَّ انتقلت عن هذه السَّيماء لسند غريب يقضي العجب منه الفطنُ الأريبُ، وحاصله: أني لقيت يوماً بعض الشُّيوخ الذين أحلَّتهم مَنِّي محلَّ الإفادة، وجعلت مجالسهم العلميَّة محطاً للرَّحل ومناخاً للإفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، وناذت الشُّواغل دون تهذيبه وتأليفه؛ فقال لي: رأيتك البارحة في النَّوم وفي يدك كتابٌ ألفتَه، فسألتك عنه فأخبرتني أنَّه كتاب الموافقات. قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التَّسمية الطَّريفة، فتخبرني أنك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة. فقلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرُّؤيا الصَّالحة مُصيبٍ، وأخذتم من المبشَّرات النَّبويَّة بجزء صالح ونصيبٍ؛ فإنِّي شرعت في تأليف هذه المعاني عازماً على تأسيس تلك المباني؛ فإنَّها الأصولُ المعتبرةُ عند العلماء، والقواعدُ المبنيَّة عليها عند القُدِّماء؛ فعجِب الشَّيخ من غرابة هذا الاتِّفاق⁽¹⁾.

ونسبهُ الموافقات للإمام الشَّاطِطِيّ من الشَّهرة بمكان؛ فقد نسبه له المجاري والتَّنبيكي وغيرهما؛ فصار بحيثُ إذا أُطلق علماً عليه، وأمَّا عن سبب تأليفه؛ فيمكننا من خلال كلامه أن نستخلص بأنَّ أهمَّ دافع له على تأليفه هو محاولة التَّقريب بين آراء العلماء وتضييق دائرة الخلاف الذي سيطر على مُحيطة العلميِّ والاجتماعيِّ والسِّياسيِّ، وكان واحداً من أعظم الأسباب التي آلت ببلاد واسعة من أرض الإسلام إلى سقوطها بيد الحاقدين من نصارى الإسبان وغيرهم؛ فكأنَّه أراد بتأليف الموافقات أن يُسهم في تقريب وجهات النَّظر، وتضييق دائرة الخلاف، والتَّقليل من وطأة آثاره، وذلك من خلال تقرير سلَّم شرعيِّ يُتمكَّن من خلاله تمييزُ ما ينبغي تقديمه والاشتغالُ به من غيره.

¹ - الشَّاطِطِيّ، الموافقات، (24/1).

ولا شك أن "ما تضمنته الشريعة من الأسرار التكليفيّة التي تكشف لنا على الطّريق المستقيم، والصّراط السويّ؛ ممّا يُعين على سلوك الجادّة ونبذ الفُرقة، ويشرح معاني الاتّفاق، ويدفع أسباب الاختلاف، ويدعو إلى التوحّد والاتّلاف"⁽¹⁾

الفرع الثّاني: مضامين الكتاب:

لقد صرّح الشّاطبي بأنّ كتابه مُبتكرٌ في مبناه ومعناه؛ حيث يقول في سياق الدّفاع عن مؤلّفه وما جاء فيه: [فإنّ عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وظنّ الظّانّ أنّه شيءٌ ما سُمع بمثله، ولا ألف في العلوم الشّرعية الأصيلية أو الفرعية ما نسج على منواله أو شكّل بشكّله، وحسبك من شرّ سماعه، ومن كلّ بدع في الشّريعة ابتداعه؛ فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختياراً]⁽²⁾.

ومن أقوال الشّاطبي التي تُبيّن اهتمامه بكتابه وتُشيد بما بذل فيه من جهد قوله وهو يعرض لمنهجه في إيراد الأدلّة والاستدلال بها على المقصود: [لم أزل أُقيد من أوابده، وأضُم من شوارده تفاصيلاً وجُملاً، وأسوق من شواهدِهِ في مصادِر الحكم وموارده مُبيناً لا مُجملاً، مُعتمداً على الاستفراءات الكلّية، غير مُقتصرٍ على الأفراد الجزئية، ومُبيناً أصولها النّفليّة بأطرافٍ من القضايا العفليّة، حسبما أعطته الاستطاعة والمِنَّة، في بيان مقاصد الكتاب والسُنّة، ثمّ استخرتُ الله تعالى في نظم تلك الفرائد، وجمّع تلك الفوائد، إلى تراجم تردّها إلى أصولها، وتكون عوناً على تعقلها وتحصيلها؛ فانضمت إلى تراجم الأصول الفقهية، وانتظمت في أسلاكها السّنية المهيّئة]⁽³⁾.

ومن مظاهر الابتكار التي امتدح بها الإمام الشّاطبي كتابه: التقسيمُ البديع الذي سار عليه في تأليفه؛ حيث جعله على خمسة أقسام، وهي⁽⁴⁾:

القسمُ الأوّل: جعله في المقدمات المحتاج إليها في تمهيد المقصود، وعددها ثلاث عشرة مُقدّمةً.

¹-انظر: الشّامسي، سيف بن سعيد المبارك، نظريّة الاجتهاد عند الإمام الشّاطبي، رسالة دكتوراه، إشراف: عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، نوقشت بتاريخ (17/12/2006م)، (ص/ 37.38).

². الشّاطبي، الموافقات، (1/25).

³. الشّاطبي، الموافقات، (1/23).

⁴ - الشّاطبي، الموافقات، (1/23).

القسمُ الثاني: جعله في الأحكام وما يتعلّق بها من حيث تصوُّرها والحكمُ بها أو عليها؛ كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التّكليف؛ حيث أحاط بالأحكام الشّرعيّة كلّها، مبيناً وجه ارتباطها بمقاصد الشّريعة؛ فتميّز بذلك عن سبقه من علماء الأصول الذين تناولوها عريّة مجردة عن مقاصد وضعها⁽¹⁾.

القسم الثالث: جعله في المقاصد الشّرعيّة وما يتعلّق بها من أحكام؛ حيث صنّف المقاصد الشّرعيّة إلى أربعة أنواع، وفصّل كلّ نوعٍ منها في فصول ومسائل، وجعلها القسم الأوّل من هذا الجزء، ثمّ خصّص القسم الثاني لما سمّاه: مقاصد المكلف، وجعله مسائل⁽²⁾، وجملتهُ مباحث علم المقاصد في هذا الجزء تقع في تسعة وأربعين فصلاً واثنتين وستين مسألة؛ فصّل فيها نظريته التي تتلخّص في: [أنّ الشّريعة وُضعت لمصالح الخلق بإطلاق]⁽³⁾.

القسم الرابع: جعله في حصر الأدلّة الشّرعيّة، وبيان ما ينضاف إلى ذلك على الجملة والتّفصيل، وذكر فيه مأخذها، وعلى أيّ وجه يُحكم بها على أفعال المكلفين؛ إلاّ أنّه لم يتناول إلاّ دليلين هما: الكتابُ والسنة؛ حيث أتى فيه على كلّ ما يتعلّق بالكتاب والسنة من أحكام وتشابه، ونسخ وأمر ونهي، وعموم وخصوص، وإجمال وبيان، وبسط القول في منزلة الكتاب من أدلّة الشّريعة كلّها، وبيّن أنّه الأصلُ فيها جميعاً، ثمّ تناول بعدها أقسامَ العلوم المضافة إلى القرآن، وبيّن ما يحتاج إليه المجتهدُ منها في الاستنباط؛ كما تناول مسائل مُتفرقةً تتعلّق بالقرآن أيضاً، وانتقل بعد ذلك إلى السنة؛ فبيّن مقامها من القرآن، وقرّر بأنّها لا تخرُج في جملتها عن أحكامه، وأنّها مُبيّنة لمجمله، وقد استغرق بحثه في القرآن والسنة الجزء الثالث كلّهُ، ورُبع الجزء الرّابع تقريباً⁽⁴⁾.

القسمُ الخامس: جعله في أحكام الاجتهاد والتّقليد، والمتّصفين بكلّ واحدٍ منهما، وما يتعلّق بذلك من التّعارض والترجيح والسؤال والجواب.

¹. انظر: العبيدي، الشّاطبي ومقاصد الشّريعة، (ص/105).

². العبيدي، الشّاطبي ومقاصد الشّريعة، (ص/106).

³. الشّاطبي، الموافقات، (29/2)؛ وانظر: العبيدي، الشّاطبي ومقاصد الشّريعة، (ص/106).

⁴. العبيدي، الشّاطبي ومقاصد الشّريعة، (ص/106).

هذه أقسام الكتاب بشكل عام، [وفي كلّ قسم منها: مسائل وتمهيدات وأطراف وتفصيلات يتقرّر بها الغرض المطلوب، ويقرب بسببها تحصيله للقلوب]⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المؤلفات حول الموافقات:

لقد قام عددٌ من العلماء الذين عاصروا الشّاطبيّ ومن بعده بخدمة كتاب [الموافقات]، وتنوّعت هذه الخدمة ما بين شرح واختصار ونظم، ومن أبرز الكتب التي خدمت الموافقات ما يلي ذكره:

1. كتاب: [نيلُ المني في اختصار الموافقات]، تأليف الإمام أبي بكر محمّد بن محمّد بن عاصم الغرناطيّ، والمعروف بتلميذ الشّاطبيّ، وتميّز اختصاره لكتاب شيخه بأن جعله نظاماً من أجل تسهيل حفظه على طلبة العلم⁽²⁾.

2. كتاب: [مُرتقى الوصُول إلى علم الأصول]، تأليف ابن عاصم أيضاً، وهو عبارة عن نظم بديع رائق، ضمّنه أهمّ مسائل الموافقات بشكل موجز جداً، حتى صار كأنّه اختصارٌ لنظّمه المطوّل الأوّل⁽³⁾.

3. كتاب: [نيلُ المني من الموافقات]، وهو فيما يظهر اختصارٌ للموافقات قام به تلميذٌ آخر للشّاطبيّ من بلدة وادي آش⁽⁴⁾.

4. كتاب: [اختصارُ الموافقات]: تأليف إبراهيم بن طاهر بن أحمد بن أسعد العظيم، وهو في جزأين⁽⁵⁾.

¹. الشّاطبيّ، الموافقات، (24/1).

². التنبكيّ، نيل الابتهاج، (ص/483)، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (ص/247)، وأبو الأجنان، مقدمة تحقيق [فتاوى الإمام الشّاطبيّ]، (ص/48).

³ - وقد طُبِعَ الكتاب لأول مرّة سنة 1994م من طرف مكتبة الإمام البخاريّ بالمدينة المنورة، تحقيق: محمّد سماعي الجزائريّ.

⁴ - الشّاطبيّ، فتاوى الإمام الشّاطبيّ، (ص/48)، والمقري، نفع الطيب، (1/148). ووادي آش: مدينة تقع شمالي غرناطة إلى الغرب، وتقوم على نهر (آش)، رصيف يجتمع به طرق كثيرة، لها أسوار محدقة، ومكاسب مؤنقة، ومياه متدفقة، ولها نهر صغير دائم الجري؛ انظر: الإدريسي، نزهة المشتاق، (1/183)، والحموي، معجم البلدان، (1/197).

⁵ - انظر: الزركلي، الأعلام، (1/44).

5. كتاب: [توضيحُ المشكلات في اختصار الموافقات]: تأليف محمد بن عمر المختار الولاتي الشنقيطي، وقد طُبِعَ منه جزآن لحدِّ السَّاعة⁽¹⁾.

6. كتاب: [المرافق على الموافق]، تأليف مصطفى بن محمد فاضل بن محمد أمين الشنقيطي، وهو أيضاً عبارةً عن نظم لكتاب الموافقات مع ذكر شواهدا من كلام الشاطبي نفسه بإيجازٍ شديدٍ جداً⁽²⁾.

المطلبُ الثاني: المكانة العلميَّة لكتاب المُوافقات:

يُمكننا القول بلا مبالغة بأنَّ كتاب [الموافقات] يُعدُّ من أبداع الكُتُب التي تناولت علم الأصول عموماً وعلم المقاصد خصوصاً؛ ولذلك يعتبره أهل الاختصاص بعد شيوعه من أهمِّ المصادر التي يُعَوَّلون عليها في دراسة هذا العلم والقضايا المتصلة به، وذلك أمرٌ واضحٌ جليٌّ من عدَّة وجوه:

فمن حيثُ التَّحصيل؛ يُعتبر نتيجةً استقراء مُوسَّع قام به الإمام الشاطبي، وذلك بيِّنٌ من خلال الكليَّات التي يُقرِّرها بعد تتبُّع دقيق مُستوفٍ لجُرئيَّات التَّشريع، ومن حيثُ التَّنظيم؛ فإنَّه قد احتوى على قدرٍ عالٍ من حُسن التَّأليف والتَّرتيب، ومن حيثُ النَّتائج؛ فإنَّ ما توصل إليه الشاطبي في الجملة لا يُنازع فيه⁽³⁾؛ وفيما يلي طائفةٌ من شهادات بعض العلماء المبرزين في ميدان الفقه والأصول:

1. قال عنه التنبكتي⁽⁴⁾ في نيل الابتهاج: "وكتاب الموافقات في أصول الفقه كتاب جليل القدر جداً، لا نظير له، يدلُّ على إمامته وبعده شأوه في العلوم سيِّما علم الأصول، قال الإمام الحفيد ابن مرزوق: كتابُ الموافقات المذكور من أقبل الكتب"⁽⁵⁾.

¹ طبع بمراجعة حفيده بابا محمد عبد الله، المحاضر بكلية التربية بجامعة ملك سعود.

² - طبع سنة 1324هـ بمطبعة أحمد يماني بفاس.

³ يوسف الغفيس، التعليق على مقدمات الشاطبي في الموافقات، مقال على موقع إسلام ويب.

⁴ أبو العباس، أحمد باب بن أحمد بن عمر بن أقيت التنبكتي المالكي، الفقيه المؤرِّخ، ولد سنة 963هـ، وتوفي سنة 1036هـ، له تصانيف عدَّة، منها: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (298/1)، والزركلي، الأعلام، (102/1).

⁵ -التنبكتي، نيل الابتهاج، (ص/48).

2 . قال عنه محمد الفاضل بن عاشور: "لقد بنى الإمام الشاطبي حقاً بهذا التأليف هراً شامخاً للثقافة الإسلامية؛ استطاع أن يُشرف منه على مسالك وطُرُق لتحقيق خلود الدين وعصمته، قلَّ مَنْ اهتدى إليها قبله؛ فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالمةً عليه، وظهرت مزيّة كتابه ظهوراً عجيباً في قرننا الحاضر، والقرن قبله، لما أشكلت على العالم الإسلامي عند نهضته من كبوته أوجه الجمع بين أحكام الدين ومُستجدات الحياة العصريّة؛ فكان كتابُ الموافقات للشاطبي هو المفزعُ وإليه المرجعُ، لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح وتفصيل طُرُق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة وصُور الحياة المختلفة المتعاقبة"⁽¹⁾.

3 . قال الشيخ عبد الله دراز عن الكتاب وصاحبه: "لم تقف به الهمةُ في التّجديد والعمارة لهذا الفنّ عند حدّ تأصيل القواعد، وتأسيس الكليات المتضمّنة لمقاصد الشّارع في وضع الشريعة؛ بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال، وتوصّل باستقراءها إلى استخراج دُررٍ غوّالٍ لها أوثق صلة بروح الشريعة، وأعرق نسب بعلم الأصول"⁽²⁾.

4 . قال الشيخُ مصطفى الزرقا عن الشاطبي ومؤلفيه الموافقات والاعتصام: "ومُنذ نُشر كتابه الاعتصام في البدع، وكتابه الآخر الموافقات في أصول الشريعة، وكانا من الكنوز الدّفينّة؛ أخذ اسمُ الشاطبي يدور على الألسنة العلماء والفُهاء، وأصبح الكتابان ولا سيّما الموافقات من ركائز التراث الأساسيّة التي يلجأ إليها أساتذة الشريعة وطلابها المتقدّمون تفهّماً في دراستهم، وعزواً وتوثيقاً لأفهامهم فيما يكتبون، ولمع نجمُ الشاطبي مُنذئذٍ بالمشرق في هذا الأفق العلميّ، ثمّ أخذ يزداد سطوعاً حتّى أصبح يُستضاء به في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها، وتوضّح به المحجّة، وتُقام بما فيه الحجّة... فقد ألقى كتابُ الموافقات نوراً كاشفاً في دراسة الفقه وأصوله أضاء لسالكه المعالم الصّحيحة التي إذا اتّبعوها في سلوكهم وتكوين آرائهم وفتاواهم؛

¹ - محمد فاضل بن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، (2000م)، مركز النشر الجامعي، تونس، (ص/113).

² - عبد الله دراز، مقدمة تحقيق كتاب الموافقات، ط: 1، (1411هـ-1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (6/1).

حقّقوا مقاصد الشريعة الإسلامية وطوّقها في فهم أحكامها، ووصلوا إلى أهدافها في صلاح البشرية بالنظر الإسلامي، وتمييز المصلحة من المفسدة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: خصائص كتاب الموافقات:

لقد تميّز كتاب الموافقات بجملة من الميزات التي جعلت منه بحق ركيزة من ركائز التراث الأساسية التي يلجأ إليها أساتذة الشريعة وطلابها المتقدمون تفهماً في دراستهم، وعزواً وتوثيقاً لأفهامهم فيما يكتبون⁽²⁾؛ وفيما يلي تعريجٌ على أبرز تلك الخصائص والميزات:

أولاً: تجديد الشكل والمضمون: فكتاب الموافقات يُعتبر لدى المنصفين من أهمّ المؤلّفات التي سلكت مسلك التجديد في علم أصول بكلّ ما تحمله الكلمة من معنى؛ حيثُ تناول الشاطبي علم الأصول تناولاً لا يمتُّ إلى التناول الأصولي لها إلا من جهة التسمية والعناوين؛ أمّا من جهة المضامين؛ فإنّ هذه الأصول أخذت عنده صبغةً مقاصديّةً عقلية ذات معنى وثيق الصلة بواقع التشريع العملي؛ بينما هي عند الأصوليين شكليةً فراغية⁽³⁾.

ثانياً: التوسّع في تناول المقاصد الشرعية: وهذا أشهر ما تميّز به الإمام الشاطبي عمّن سبقوه من المتكلمين في مقاصد الشريعة؛ فقد كان السابقون يتناولون الموضوع في إشارات وكلمات؛ فلما جاء الرجل جعل أكبر أجزاء مباحث كتابه: [كتاب المقاصد]، وبذلك أصبحت المقاصد شيئاً ظاهراً للعيان، ولا يسع أحداً إغفالها، ولا التقليل من شأنها⁽⁴⁾.

ثالثاً: التعمّق وحسن النظر والتقرير: فقد امتاز الشاطبي بشيء كبير من الدقّة والتعمّق في تقرير قواعد الأصول والاستدلال لها؛ الأمر الذي جعله يُخالف في قضايا كانت شبه مُسلمة عند غيره، ومن ذلك مثلاً: الجزمُ بقطعية قواعد الأصول؛ حيثُ سلك في تقرير ذلك منهجاً مُتميّزاً، وهو التفريق بين النظر في أصول الأدلة وكلياتها،

¹. أبو الأجنان، مقدمة تحقيق [فتاوى الشاطبي]، (ص/7.6)

². أبو الأجنان، مقدمة تحقيق [فتاوى الشاطبي]، (ص/7.6)

³. أحمد بيبي الشنقيطي، التأصيل المقاصدي لأصول الفقه عند الشاطبي، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات.

⁴- انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص/338 – 339).

وبين تنزيلها على مسائل بعينها⁽¹⁾؛ ومن المسائل التي خالف فيها أيضاً: إنكار التخصيص العام الناتج عن النظر في صيغ العموم بحسب المقاصد الاستعمالية أو الشرعية⁽²⁾.

رابعاً: تعميمُ مُصطلحِ السُنَّة: فقد اختار الإمام الشَّاطِبيّ إطلاقَ السُنَّةِ على كلِّ ما أُثِرَ عن الصَّحابة رضي الله عنهم، وتعامل معه على أنه مصدرٌ من مصادر التشريع؛ تعظيماً وتقديراً لهم، و"المعاني التي سطرها الإمامٌ حولَ طريقِ السلف والصَّحابة رضي الله عنهم باعتبارها سُنَّةً يُرجع إليهما، ومسلكاً من المسالك التي بها يُمكننا من خلالها التَّوصُّلُ إلى معرفة مقاصد الشَّريعة؛ ليست من قبيل التَّرفِ الفكريِّ المجرَّد عن حقيقة التشريع؛ بل هي مدخلٌ من المداخل المنهجية المُعتبرة التي دخل من خلالها الشَّاطِبيّ إلى رحاب مقاصد الشَّريعة وعزَّزَ دعائمها⁽³⁾.

خامساً: إظهارُ علاقةِ الكليّاتِ بالجزئيّات: فالشَّاطِبيّ يُعتبر أوّل من فصّل القول في علاقة الكليّات ببعضها وجزئيّات التشريع؛ فقد أتى على بيان أحوال المقاصد الشرعية تفصيلاً، وذكر انقسامها إلى أصلية وتبعية، وقرّر في ذلك السياق مُقرّراتٍ نادرة؛ منها: أنّ الأدنى يخدم أو يكمل الأعلى، وأنّ اختلال الضروريّات يُوجب اختلال ما دونها من الحاجيات والتحسينيات؛ بخلاف اختلال الأدنى؛ فقد لا يؤثّر على الأعلى بإطلاق⁽⁴⁾.

سادساً: التّركيزُ على المعاني التّربويّة: وذلك ظاهرٌ في جوانب كثيرة من كتاب الموافقات؛ حيثُ نجد الإمام الشَّاطِبيّ لا يُفوّت في كثير من الأحيان التّنبية على بعض القضايا التّربويّة المهمّة، ولعلّ ذلك راجعٌ إلى اهتمامه بربط العلم بالعمل باعتبار أنّه الثّمرة المرجوّة من دراسة مسائله ومناقشتها، وقد أكّد على ذلك في مُقدماته الشّهيرة حيثُ قال: [كلّ مسألة لا يبنّي عليها عملٌ؛ فالخوضُ فيها خوضٌ فيما لم يدلّ على استحسانه دليلٌ شرعيّ، وأعني بالعمل: . عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو

¹ -يونس لخضر بن ناصر، شبه التواتر المعنوي وأثره في إفادة القطع، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 18، العدد: 1، (ربيع الثاني 1439هـ-ديسمبر 2017م)، (ص/167).

² -الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشَّاطِبيّ، (ص/403).

³ -محمد المنتار، منهج الصحابة في الكشف عن المقاصد الشرعية عند الإمام الشَّاطِبيّ، مقالة في مجلة الرابطة المحمدية، (ص/406).

⁴ -انظر: مجدي عاشور، الثابت والمتغيّر، (ص/275 - 277)، والسريري، أبو الطيّب مولود، شرح نيل المني في نظم الموافقات، (2015م)، دار الكتب العلمية، لبنان، (ص/6 - 15).

مطلوبٌ شرعاً، والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإننا رأينا الشارع يُعرض عمّا لا يُفيد عملاً مُكلّفاً به⁽¹⁾.

كما نجدُه في ثنايا كتابه كثيراً ما يُنبّه على وجوب الاعتناء بأمور وقعت الغفلة عنها، ويؤكد على الأخذ بالأمور التي تُربّي على ضبط النظر والفهم، وتحمي من سلطان رعونات النفوس، وتُعين على قهر أمزجتها المتقلّبة⁽²⁾.

المطلبُ الرَّابِع: ماخذُ على كتاب الموافقات:

إنّ كتاب الموافقات على عظيم قدره ورفعة مقامه؛ شأنه شأن أيّ عمل بشريّ لا يخلو من النقص والخلل، وما سيُورد من ملحوظات عليه في الحقيقة مغمورٌ في بحر فضائله التي لا تكاد تُحصّر:

. أولاً: صعوبة العبارة: إلى حدّ التّعقيد في بعض المواضع، وقد أسهم في ذلك بشكل كبير كثرة التّفريع للمسألة الواحدة، وفي سياق واحد؛ ممّا يُصعب على القارئ فكّ تلك التّفريعات، ويُعيقه عن الرّبط بينها وبين ما يأتي بعدها، وربّما احتاج إلى قراءة الفقرة الواحدة مرّات حتى يتمكّن من حُسن تصوّرها⁽³⁾.

. ثانياً: كثرة الاستطرادات: وتطويل النّفس في الاستدلال ودفع الاعتراضات؛ حيث تجعل تلك الاستطرادات القارئ يتيه أحياناً في ثناياها، ويغفل عن المعاني الأساسيّة التي يُراد تفريرها، وقد يُعذر للمصنّف في ذلك بأنّه كان يُؤسّس لعلم جديد بالنسبة لأهل زمانه، فيحتاج إلى عرض كلّ ما يتوقّعه من اعتراضات على ما يُقرّره، ولذلك نجدُه يُطيل النّفس في الاستدلالات، واستقصاء ما يُمكن الرّدُّ به على الاعتراضات.

. ثالثاً: الإلغاز في التّمثيل والاستدلال: الأمر الذي يُعطي انطباعاً بأنّ الكتاب مُوجّهٌ فقط للمتضلّعين بعلوم الشّرع، وقد أشار الإمام الشّاطبيّ إلى شيءٍ من ذلك حيثُ قال في مُقدّمته: [لا يُسمح للنّاظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظراً مُفيداً أو مُستفيداً؛ حتى يكون ريان من علم الشّريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير

¹- الشّاطبيّ، الموافقات، 43/1.

²- انظر: السّريّ، شرح نيل المنى في نظم الموافقات، (ص/6-15).

³- جغيم، نعمان، تيسير الموافقات للإمام الشّاطبيّ، ط: 1، (1431هـ-2010م)، دار ابن حزم بيروت، (ص/5).

مُخْلِداً إِلَى التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ هَكَذَا؛ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيْهِ مَا أُودِعَ فِيهِ فَتْنَةٌ بِالْعَرَضِ، وَإِنْ كَانَ حَكَمَةً بِالذَّاتِ].

وَالذَّهَابُ بِالْكِتَابِ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الصَّعُوبَةِ إِلَى حَدِّ الإِلْغَازِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُفَكُّ حَتَّى مِنْ طَرَفِ الْمُتَخَصِّصِينَ حَرَمِ طَائِفَةً وَاسِعَةً مِنَ الْمُشْتَغَلِينَ بِعِلْمِ الْأَصُولِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ مِنَ الْإِفَادَةِ مِنْ هَذَا السَّفَرِ الْقِيَمِ؛ بَلْ وَأَوْقَعَ بَعْضَ مَنْ تَجَاسَرَ عَلَى قِرَاءَتِهِ مِنْهُمْ فِي أُغْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ، وَسُوءِ الْأَفْهَامِ.

رَابِعاً: الْإِنْتِشَارُ وَالخُرُوجُ عَنِ الْمَقْصُودِ: حَيْثُ تَطَرَّقَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لِقَضَايَا لَا تَتَعَلَّقُ بِمَآشِرَةٍ بِمَا يَطْرَحُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ كَلَامُهُ عَنِ الْإِخْلَاصِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَعْرَافِ وَأَنْوَاعِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُهُ عَنِ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَخَوَارِقِ الْعَادَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَشْمُولَاتِ عِلْمِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّصَوُّفِ⁽¹⁾.

خَامِساً: الْغَفْلَةُ عَنِ التَّرْتِيبِ: حَيْثُ نَجَدَ الْإِمَامَ الشَّاطِبِيَّ عَلَى شِدَّةِ اعْتِنَائِهِ بِالْعَرَضِ التَّرَاكُمِيِّ لِمَسَائِلِ كِتَابِهِ قَدْ أَهْمَلَ تَرْتِيبَ عُنَاوِينِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمَهْمَةِ؛ الْأَمْرُ يَجْعَلُ قِرَاءَتَهَا غَيْرَ سَلْسَلَةٍ، مِثْلُ مَا هُوَ الْحَالُ فِي مَسْأَلَةِ [إِثْبَاتِ وَجُودِ مَقَاصِدِ تَابِعَةِ لِلْعِبَادَاتِ]؛ فَقَدْ جَعَلَهَا فِي خَاتِمَةِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْمَقَاصِدِ؛ إِذْ لَوْ أُدْرِجَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ النَّوْعِ الرَّابِعِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرَاحِ [قَصْدُ الشَّرَاحِ فِي دُخُولِ الْمَكْلُوفِ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ]؛ لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَسْلَسَ وَأَقْرَبَ لِمَنَاطِقِيَّةِ الْعَرَضِ التَّسْلِسِيِّ

سَادِساً: إِيْرَادُ الضَّعِيفِ مِنَ الْأَخْبَارِ: حَيْثُ يُورِدُ الشَّاطِبِيُّ عَادَةً مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ مَا يَكْفِي لِلْإِسْتِشْهَادِ عَلَى مَسَائِلِ الْكِتَابِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَذْكُرُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَأَحْيَاناً الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا، كَمَا نَجَدُهُ يُورِدُ بَعْضَ قِصَصِ الصَّوْفِيَّةِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي تَقْرِيرِ مَسَائِلِ الْكِتَابِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَطْوِيلٍ أَوْ غَرَابَةٍ شَدِيدَةٍ.



¹ - ابن زغبيّة، عزّ الدين، المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، ط: 1، (1417هـ-1996م)، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، (ص/28).

المبحث الرابع:

التعريفُ بمُصطلحات الدِّراسة

وفيه المطالبُ الآتية:

المطلبُ الأوَّل: تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً

المطلبُ الثاني: تعريفُ الاستدلال لغةً واصطلاحاً

المطلبُ الثالث: تعريفُ السنَّة لغةً واصطلاحاً

المطلبُ الرابع: تعريف مقاصد التشريع لغةً واصطلاحاً

ر تهميد: قبل الشروع في عرض معالم منهج الإمام الشاطبي في الاستدلال بالسنة على تقرير مقاصد التشريع الإسلامي؛ نحن بحاجة إلى الوقوف على معاني مصطلحات الدراسة ومدلولاتها؛ فذلك بلا شك يُعين كثيراً في الكشف عن أهم المضامين العلمية التي تهدف إلى الإجابة عن إشكالية الدراسة؛ وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف المنهج لغة⁽¹⁾:

المنهج كلمة مُشتقة من مادة [نهج]؛ يقال: نهج ينهج نهجاً ومنهجاً، وهو: الطريق الواضح، وطُرُقُ نهجَةٌ: أي واضحةٌ، والمنهج مثله، وفي التنزيل: ﴿لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾⁽²⁾؛ ومنه قولهم: أُنْهَجَ الطريقُ؛ أي استبانَ وصار نهجاً واضحاً بيّناً؛ ونَهَجْتُ الطريقَ؛ إذا أَبْنَيْتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ؛ ويقال أيضاً: نَهَجْتُ الطريقَ: إذا سَلَكَتَهُ؛ وفلانٌ يَسْتَنْهَجُ سَبِيلَ فلانٍ؛ أي يسلك مسلكه.

الفرع الثاني: تعريف المنهج اصطلاحاً:

يُعتبر مُصطلح [المنهج] من المصطلحات الناشئة حديثاً، ولذلك لا نكادُ نقف على تعريف له عند المتقدمين ولا المتأخرين من علماء الشريعة وغيرهم⁽³⁾؛ وإنما عُني بتعريفه الباحثون المعاصرون، وذلك بعد ظهور ما أصبح يُعرف بـ[مناهج البحث العلمي المعاصر]، ومع ذلك؛ فإنَّ المراد بالمنهج في هذه الدراسة قد لا يكون مُتناسقاً مع التّعريف الذي اصطلح عليه غالبُ من أَلْف في مناهج البحث العلمي

¹ - انظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جبهة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: 1، (1987م)، دار العلم للملايين - بيروت، مادة-[نهج]، (498/1)، و الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، (1407هـ-1987م)، دار العلم للملايين - بيروت، (346/1)، وابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ط: 3، (1414هـ)، دار صادر - بيروت، مادة-[نهج]، (383/2).

² - [المائدة: 48].

³ - وغالب من تعرّض لتعريفه؛ عرّفه بمعناه اللغوي؛ ومن ذلك صنيع الحافظ ابن حجر؛ حيث عرّف المنهج بأنّه- الطريق الواضحة؛ انظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السّلامى، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ط: 1، (1417 هـ - 1996 م)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. (19/1).

المعاصر؛ ومن أجل إعطاء تصوّر واضح عن المقصود؛ فقد يكون من المناسب إيراد بعض هذه التعريفات، ومن ثمّ محاولة توظيفها في تحديد مُصطلح الدّراسة:

لقد اختلف الباحثون في تعريف [المنهج]؛ وأوردوا لذلك عبارات بينها شيءٌ من التّقارب؛ نختار منها الآتي:

1. المنهج: "نسقٌ من القواعد والضوابط التي تُركّب البحث العلمي وتُنظّمه"⁽¹⁾.

2. المنهج: "الطّريق المؤدّي إلى الكشف عن حقيقة العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامّة التي تُهيمن على سير العقل، وتُحدّد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"⁽²⁾.

3. المنهج: "خُطّة مُنظّمة لعدّة عمليّات ذهنيّة أو حسيّة؛ بُغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها"⁽³⁾.

ويُمكننا القول على وجه الإجمال: بأنّ المراد بالمنهج العلميّ: هو الطّرائق والخطوات المُتّبعة في البحث والعرض والاستدلال طبقاً لقواعد مُعيّنة ونظام مُحدّد؛ من أجل تحصيل نتيجة علميّة أو تاريخيّة أو وصفية أو تحليليّة على حسب نوع المنهج المُتّبع؛ فهو "منظومة من القواعد والضوابط التي تُنظّم العمل الذي يهدف إلى حلّ مُشكلة معرفيّة باستقراء جميع مُكوّناتها"⁽⁴⁾.

وعلم المناهج -كما يُقرّره المهتمّون به- علمٌ وراثيّ؛ بمعنى أنه يقف من وراء الكتابات العلميّة كي يُحلّل طرائقها ويُحدّد مسالكها، ولذلك يُعتبر الاشتغال بالقضايا والمسائل التفصيليّة في العلوم، غير الاشتغال بمسالك تلك القضايا والمسائل، وكيفيّة وزودها على هذه أو تلك الحال في علم المناهج، ومعرفة مصادرها وأدلتها؛ وهذا ما يُعرف عند المُحدّثين من العلماء بـ[فلسفة العلوم]⁽⁵⁾.

¹- الأنصاريّ، فريد، أبجديات البحث في العلوم الشّرعية، (2007م)، دار حامد، عمان، (ص/41).

²- بدويّ، عبد الرّحمن، مناهج البحث العلمي، ط: 3، (1977م)، وكالة المطبوعات، الكويت، (ص/5).

³- صليبيا، جميل، المعجم الفلسفيّ، ط: 1، ((1982م)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (195/1).

⁴- انظر: فريد الأنصاريّ، أبجديات البحث في العلوم الشّرعية، (ص/41).

⁵- جلال محمد موسى، منهج البحث العلميّ عند العرب في مجال العلوم الطبيعيّة والكونيّة، ط: 1، (1984م)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (ص/31، 32)، وانظر: الحيّان، مولاي الحسين الحسن، منهج

والمناهج وإن كانت متفقهً في حدّها الأدنى؛ فهي تختلف باختلاف العلوم التي تبحثُ فيها؛ فلعلّ علم منهجٍ يُناسبه، ولكلّ مؤلّف طريقتُه التي يمتاز بها عن غيره في معالجة ما يطرحه من قضايا ومساءل، وعلماؤنا المتقدمون وإن لم تكن مناهج العليّ المعاصر معروفة عندهم؛ فإنّ الكثير من أبعديّاتها كان مُتقرّراً في أذهانهم، وحاكماً على جودة منتوجهم، شأنها في ذلك شأن كثير من القواعد والمبادئ التي كانوا يجدون أنفسهم مُضطرينّ لالتزامها دون أن تُتاح لهم الفرصة للتعبير عن مضامينها.

والمراد ب[المنهج] هنا: نوعٌ خاصٌّ من المناهج، وهو منهج الاستدلال؛ أي الطّريق المتّبع في إقامة الدليل على قضية من القضايا العلميّة غير المسلّمة بالضرّورة، ولكون إقامة الدليل "تعني انتقالاً منهجياً من معلوم لاكتشاف مجهول"⁽¹⁾؛ يُمكننا أن نقول بأنّ المراد بالمنهج هنا: [جملة المسالك والوسائل التي يلتزم بها المؤلّف من أجل إقامة الدليل على إنشاء معنى أو تقريره].

المطلبُ الثّاني: تعريفُ الاستدلال لغةً واصطلاحاً:

الاستدلالُ لغةً: هو طلب الدليل، وكلّ ما ورد على وزن [استفعال]؛ فهو يُفيد طلب تحصيل الشّيء وتحقيقه؛ يُقال: استدلتُ بالشّيء على الشّيء؛ أي اتّخذته دليلاً عليه، واستدلت بكذا؛ أي وجدت فيه ما يُرشد إلى المطلوب⁽²⁾.

وأما تعريفه اصطلاحاً: فمُتوقّفٌ على معرفة معنى الدليل والوقوف على ماهيّته عند أهل الاختصاص؛ ولذلك سأبدأ بتعريفه أولاً، ثمّ أخلصُ من ذلك إلى تعريف الاستدلال بما يتناسب مع موضوع بحثي ومقصوده، وذلك ما سيأتي بيّانه في الفرعين التّاليين:

الاستدلال بالسنة عند المالكية، ط: 1، (1424هـ-2003م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، (ص/52).

¹- انظر: الحيّان، منهج الاستدلال بالسنة عند المالكية، (ص/62).

²- انظر: التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. علي دحروج، ط: 1، (1996م)، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، (1/151)، وعمر المحموديّ، مفهوم الاستدلال عند الأصوليين وتطور دلالته، مقال منشور في موقع شبكة الألوكة، تاريخ: 14/08/1438هـ الموافق لـ 11/05/2017م.

الفرع الأول: تعريف الدليل لغةً واصطلاحاً:

الدليل لغةً: فعيلٌ من [دلّ]؛ ويُطلق على أمرين⁽¹⁾:

الأول: المرشدُ للمطلوب على معنى أنّه فاعل الدلالة ومُظهرها؛ فيكون الدليل بمعنى الفاعل، كعليمٍ وقديرٍ؛ وهو مأخوذٌ من دليل القوم؛ لأنّه يرشدهم إلى مقصودهم؛ والدالّ: ناصب الدلالة ومُخترعها، وهو الله سبحانه، ومَن عداه ذاكرُ الدلالة، ويُسأل عنه ب[مَن الدليل؟].

الثاني: ما يقع به الإرشادُ، أي: العلامة المنصوبةٌ لمعرفة الدليل، ومنه قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى ربك كيف مدّ الظلّ ولو شاء لجعله ساكنًا ثمّ جعلنا الشمس عليه دليلاً﴾⁽²⁾؛ و[دليلاً] أي: علامةً عليه مرشدة لوجوده؛ وقولهم: العالم دليلُ الصانع⁽³⁾.

الدليل اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تحديد ماهيّته؛ ومناطق الخلاف؛ هل يستقل الدليل بما يُوقف الناظر فيه على العلم فقط أم أنّه شاملٌ لما يُوقف على العلم والظنّ؟ فمن التّعريفات التي جرت على المنحى الأوّل: تعريفُ الرازي⁽⁴⁾؛ حيثُ قال: "وأما الدليل:

¹ - انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د. ت. ط)، المكتبة العلمية، بيروت، (ص/199)، وراجع: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: 1، (1414هـ/1994م)، دار المكتبي، (50/1).

² . [الفرقان: 45].

³ - وهل هو حقيقةٌ فيهما؟ أو حقيقةٌ في الأوّل مجازٌ في الثاني؟ خلافٌ بين العلماء؛ قال صاحب الميزان الحنفي: [الأصح: أنّه في اللّغة اسمٌ للدالّ حقيقةً، وصار في العرف اسماً للاستعمال فيكون حقيقةً عرفيّةً]؛ انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين شمس النظر، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط: 1، (1404هـ-1984م)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، (70/1).

⁴ - أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، الشافعي، ولد بطبرستان سنة 544هـ وقيل سنة 543هـ، وتوفي سنة 604هـ وقيل سنة 605هـ وقيل سنة 606هـ، كان عالماً في التفسير وعلم الكلام وعلم الأصول وغيرها، من مؤلفاته: المحصول للرازي، مفاتيح الفيض أو التفسير الكبير، معالم أصول الدين، الأربعين في أصول الدين، المطالب العالية من العلم الإلهي؛ انظر: السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: 2، (1413هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (83/8)، وابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط: 1، (1971م)، دار صادر - بيروت، (252 - 248/4).

فهو الذي يُمكن أن يُتوصَّل بصحيح النَّظر فيه إلى العلم⁽¹⁾؛ وأمَّا ما يُفيد الظنَّ دون العلم؛ فأطلقوا عليه اسم [الأمانة]؛ وهذا التَّفريق نسبه الشَّيرازي⁽²⁾ وحُلُولو⁽³⁾ لأكثر المتكلِّمين، وعزاه الأمدِّي⁽⁴⁾ إلى الأصوليين مُطلقاً⁽⁵⁾.

ومن التَّعريفات التي جرت على المنحى الثَّاني: تعريفُ ابن الحاجب⁽⁶⁾؛ حيثُ قال: "هو ما يُمكن التَّوصُّل بصحيح النَّظر فيه إلى مطلوب خبْرِي"؛ والمطلوب الخبْرِي قد يكون علماً وقد يكون ظناً؛ وهذا التَّعميم يُمثِّل رأيَ عامَّة الفقهاء وكثير من الأصوليين؛ حيثُ لم يفرِّقوا بين مُفيد العلم ومُفيد الظنِّ؛ فالكلُّ عندهم [دليلٌ]؛ وذلك ما يشهد له أصلُ الوضع اللُّغويِّ وواقعُ الاستعمال؛ فأما الوضع اللُّغويُّ؛ فالعربُ لم تُفرِّق بينهما، وكلَّ ما أرشد إلى علم أو ظنٍّ؛ فهو دليلٌ عندهم؛ وأمَّا واقعُ الاستعمال؛ فهو

¹ - الرَّايزي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، فخر الدين، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: 3، (1418 هـ - 1997 م)، (88/1).

² - أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الشافعية في وقته، ولد بفيروزآباد في بلاد فارس (إيران)، ولد سنة 393هـ، وتوفي سنة 476هـ، ومن شيوخه: أبو بكر الباقلاني، وتلمذ على يديه أبو الوفاء علي بن عقيل وهو شيخ الحنابلة، وأيضاً يوسف الحمدي، من مؤلفاته: المهذب في فقه الشافعي، التنبيه في فقه الشافعي، اللمع في أصول الفقه، طبقات الفقهاء، التبصرة في أصول الفقه،...؛ انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (29/1)، و الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط: 3، (1405 هـ / 1985 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (452/18).

³ - أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني، ولد سنة 815هـ، وتوفي سنة 898هـ، وهو فقيه أصولي، ولي قضاء طرابلس سنين، ثم رجع إلى تونس واستقر بها، من مؤلفاته: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للسبكي، التوضيح شرح التنقيح للقرافي، وشرح مختصر خليل؛ انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (373/1)، والزركلي، الأعلام، (147/1).

⁴ - أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الأمدِّي، الحنبلي ثم الشافعي، الفقيه الأصولي، ولد سنة 551هـ، وتوفي سنة 631هـ، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في الأصول، غاية المرام في علم الكلام...؛ انظر: ابن عماد، شذرات الذهب، (253/7)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (263/16).

⁵ - بن سالم الأمدِّي، أبو الحسن سييد الدين علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د. ت. ط.)، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، (9/1).

⁶ - أبو عمرو، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، ابن الحاجب المصري، كان نحويًا وأصوليًا، وفقهًا مالكيًا، ولد سنة 570هـ وتوفي سنة 646هـ، من مؤلفاته: الجامع بين الأمهات، والمختصر، والكافية والشافعية في النحو والصرف؛ انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (86/2)، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (241/1).

شاهد لمن لم يفرّق بشكلٍ ظاهر؛ فالدليل يُطلق عند العلماء من الأصوليين والفقهاء على كلّ ما دلّ؛ بل حتى ولو كان مُجرّد شبهة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الاستدلال اصطلاحاً:

للعلماء في تعريف الاستدلال عباراتٌ مختلفة، وهي وإن كانت كلّها تصبُّ في المعنى اللّغويّ له؛ إلا أنّها تتفاوت من حيثُ الاعتبار؛ فبعضها جرى على اعتباره طلباً لأبيّ دليل كان؛ عقلياً أو نقلياً أو حسياً، وبعضها قصره على طلب نوع خاصّ من الأدلّة؛ وفيما يلي ذكرٌ لطائفة من هذه التعريفات:

1. عرّفه الإمامُ الجصاص⁽²⁾ بقوله: "الاستدلالُ: هو طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول"⁽³⁾.

2. عرفه الإمامُ القرافي⁽⁴⁾ بقوله: "الاستدلالُ: هو محاولة الدليل المُفضي إلى الحكم الشرعيّ من جهة القواعد لا من جهة الأدلّة المنصوبة"⁽⁵⁾.

¹ - انظر: الحيان، منهج الاستدلال بالسنة، (ص/54)، وما بعدها.

² - أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي البغدادي، المعروف بالجصاص، ولد سنة 305هـ وتوفي سنة 370هـ، من مؤلفاته: أحكام القرآن، والفصول في الأصول، وشرح مختصر الكرخي، وشرح الأسماء الحسنى؛ انظر: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، طبقات المفسرين، (د. ت. ط)، دار الكتب العلمية - بيروت، (56/1)، ابن عماد، شذرات الذهب، (377/4)، والزركلي، الأعلام، (171/1).

³ - الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، ط: 2، (1414هـ-1994م)، وزارة الأوقاف الكويتية، (9/4).

⁴ - أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي، كان فقيهاً أصولياً لغوياً، ولد سنة 626هـ وتوفي سنة 684هـ، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، والفروق، وشرح المحصول للرازي، وتنقيح الفصول؛ انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (236/1)، ومخلاف، شجرة النور الزكية، (270/1).

⁵ - القرافي شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1، (1393هـ-1973م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (450/1).

3. عرّفه الإمام السبكي⁽¹⁾ بقوله: "هو دليلٌ ليس بنصٍّ من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس"⁽²⁾.

4. عرّفه الإمام الطّوْفِي⁽³⁾ بقوله: "هو طلب الحكم بالدليل من نصٍّ أو إجماع أو قياس، وقد يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم، وليس بواحد من الأدلة الثلاثة"⁽⁴⁾.

5. عرّفه الإمام ابنُ حزم⁽⁵⁾ بقوله: "الاستدلالُ: طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه، أو من قبل إنسان يعلم"⁽⁶⁾.

والمتممُ في هذه التعريفات وغيرها؛ يُدرك بأنّ لهذا المصطلح عند أهل الاختصاص إطلاقين: عامٌّ وخاصٌّ؛ فأما الإطلاقُ العامُّ؛ فهو "إيرادُ الدليل من قرآن أو سنة أو قياس أو غير ذلك"⁽⁷⁾، وأما الإطلاقُ الخاصُّ؛ فهو "إيرادُ الدليل الذي ليس نصًّا

¹- أبو النصر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، ولد سنة 727هـ، وتوفي سنة 771هـ، كان عالماً فقيهاً أصولياً، بارعاً في الحديث والأدب، انتهت له رئاسة القضاء والمناصب بالشام، من مصنفاته: جمع الجوامع، والمنهاج في الأصول، والأشباه والنظائر في القواعد... انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (232/3)، وابن عماد، شذرات الذهب، (378/8).

²- العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (ب. ت. ط)، دار الكتب العلمية، (382/2).

³- أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، المعروف بابن العباس الطوفي، وهو فقيه حنبلي، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، وتوفي سنة 716هـ، من مؤلفاته: مختصر روضة الناظر وشرحه عليه، ومعراج الوصول إلى علم الأصول، وبغية السائل في أمهات المسائل، والإكسير في قواعد التفسير؛ انظر: بن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: 1، (1425 هـ- 2005 م)، مكتبة العبيكان-الرياض، (404/4)، وابن عماد، شذرات الذهب، (71/8).

⁴- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، (1407 هـ/ 1987 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (134/1).

⁵- أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأندلسي، ولد بقرطبة سنة 374هـ وتوفي سنة 456هـ، تفقه على المذهب الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان فقيهاً مفسراً محدثاً أصولياً متكلماً، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، الفصل في الملل في الأهواء والتحلل؛ انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (325/3)، وابن عماد، شذرات الذهب، (239/5).

⁶- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د. ت. ط)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (39/1).

⁷- الأمدّي، الإحكام في أصول الأحكام، (118/4).

ولا إجماعاً ولا قياساً"⁽¹⁾؛ وفي تقرير ذلك يقول ابن الحاجب: "يُطلق عموماً على ذكر الدليل، وخصوصاً على نوع من الأدلة. فقيل: كل دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة"⁽²⁾.

والمعنى العام للاستدلال مُطابقٌ لمعناه اللغوي كما هو ظاهرٌ، وأمّا المعنى العُرفي الخاصّ؛ فهو اصطلاح طارئٌ، ويُمكن القول بأنّ إمامَ الحرمين⁽³⁾ هو أوّل من استعمله؛ فقد أطلقه على نوع خاصّ من الأدلة وهو الاستصلاح؛ حيثُ قال في تعريف الاستدلال: "وهو معنىٌ مُشعرٌ بالحكم مُناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وُجْدان أصلٍ مُتفق عليه والتعليل المنصوب جارٍ عليه"⁽⁴⁾؛ وتتابع الأئمّة بعده على تقييد إطلاقه على نوع خاصّ من الأدلة؛ فأطلقه بعضهم على أنواع أخرى من الأدلة؛ كالاستحسان والاستصحاب وسدّ الدرائع وغيرها، وقصره البعض على أنواعٍ خاصّة من الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل؛ كالقياس الاقتراني، والقياس الاستثنائي، وقياس العكس⁽⁵⁾؛ وفي ذلك السّياق يقول الإمام الأمدي: "أمّا في اللّغة فهو استفعالٌ من طلب الدليل، والطّريق المرشدُ إلى المطلوب؛ أمّا في اصطلاح الفقهاء؛ فإنّه يُطلق تارةً بمعنى ذكر الدليل، وسواءً كان الدليل نصّاً أو إجماعاً أو قياساً أو

¹- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (118/4).

²- ابن الحاجب، جمل الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، مُنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ط: 1، (1336هـ)، مطبعة السعادة، مصر، (ص/202)

³- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الشافعي، ولد سنة 419هـ، وتوفي سنة 478هـ، من مؤلفاته: غياث الأمم في التياث الظلم، التلخيص في أصول الفقه، والورقات، والبرهان، ونهاية المطلب في دراية المذهب؛ انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (165/5)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (864/18).

⁴- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: 1، (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (161/2)؛ وانظر: التلخيص، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (د. ت. ط)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، (119/1)؛ وهذا الإطلاق قد ورد على ألسنة كثيرٍ من الأصوليين بعد الجويني: كالغزالي والشّاطبي وغيرهما من أساطين علم الأصول.

⁵- انظر: الحيّان، منهج الاستدلال بالسنة، (61/1)؛ والمراد بقياس التمثيل: القياس الأصولي، وهو- إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعيّ لمساواتهما في العلة؛ انظر: الروكي، محمد، نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط: 1، (1414هـ-1994م)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، (ص/129).

غيره، ويُطلق على نوعٍ خاصٍّ من أنواع الأدلّة.. وهي عبارةٌ عن دليل لا يكون نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً⁽¹⁾.

والاستدلال بمعناه العامّ:

هو المقصود في هذه الدّراسة، ويُمكننا أن نُجمل بيانه في قولنا: "هو إقامة الدليل مُطلقاً على سلامة القواعد التي تُمثّل مضامينها مقاصد عامّة أو خاصّة للتّشريع الإسلاميّ"; وإقامة الدليل قد تكون بالنّظر في الدليل ذاته، وقد تكون بالبحث والتفتيش عن الحقيقة؛ ولعلّ ذلك ما عناه الإمام الباقلانيّ⁽²⁾ حينما قال في معرض بيان ماهيّة الاستدلال: "أما الاستدلال؛ فقد يقع على النّظر في الدليل والتأمّل المطلوب به العلمُ بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضاً على المساءلة عن الدليل والمطالبة به"⁽³⁾؛ وقريبٌ منه قول الإمام الباجي⁽⁴⁾ "والاستدلال هو التفكّر في حال المنظور؛ طلباً للوقوف على حقيقة حكم بما هو نظراً فيه، أو لغلبة الظنّ إن كان ممّا طريقه غلبة الظنّ"⁽⁵⁾.

وأما [منهج الاستدلال]؛ فالمراد به: "المسلك الذي يتّخذ الاحتجاج بالدليل النّقليّ أو العقليّ سنداً من أجل إثبات صحّة ما يتمّ تقريره من معان كليّة أو جزئية

¹ - الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، (125/4).

² - أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، المالكي، كان أصولياً متكلماً، ولد سنة 338هـ، وتوفي سنة 403هـ، من مؤلفاته: المقنع، والتمهيد، والتقريب والإرشاد، والتبصرة بدقائق الحقائق، شرح اللمع؛ انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (228/2)، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (138/1).

³ - الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، ط: 2، (1418هـ-1998م)، مؤسسة الرسالة، (208/1).

⁴ - سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التّجيبى، الباجي، القرطبي، القاضي المالكي، ولد سنة 403هـ وتوفي سنة 494هـ، كان فقيهاً نظاراً محققاً روايةً محدّثاً، من مؤلفاته: المنتقى في شرح الموطأ، والمهذب في اختصار المدونة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في أصول الفقه؛ انظر: القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط: 1، (1983/1981م)، (117/8)، وابن فرحون، الديباج المذهب، (377/1).

⁵ - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط: 1، (1409هـ-1989م)، مؤسسة الرسالة، (171/1)؛ وانظر: الحيّان، منهج الاستدلال بالسنة، (ص/62).

تتعلّق بمقاصد الأحكام الشرعيّة؛ مع التزام واضح بضوابط معرفيّة تقوم في الجملة على مبادئ مُقرّرة، ومفاهيم مُسلّمة⁽¹⁾.

المطلبُ الثالث: تعريفُ السنّة وإطلاقاتها:

الفرع الأوّل: تعريفُ السنّة لغةً واصطلاحاً:

السنّة لغةً⁽²⁾: الطريفة؛ يُقال: استقام فلانٌ على سننٍ واحد؛ وامضِ على سننك و سننك أي على وجهك، وتنحّ عن سنن الطريق بفتح السنّ وضمه وكسره؛ وجاءت الرّيح سنائن؛ أي جاءت على طريقة واحدة لا تختلف؛ وأصل اشتقاق السنّة من قولهم: [سننتُ الماء على وجهي؛ أسنّهُ سنّاً، إذا أرسلته إرسالاً]؛ وسُمّيت السنّة سنّةً لأنّها تجري جرياً؛ وتُطلق السنّة على الطريفة حسنةً كانت أم سيئةً، وفي الحديث: «مَنْ سَنَّ في الإسلام سنّةً حسنةً؛ فله أجرها وأجرُ مَنْ عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سنّةً سيئةً»⁽³⁾.

والسنّة اصطلاحاً: يختلفُ مُسمّى السنّة عند المحدثين عنه عند الأصوليين؛ فهي عند المحدثين تشمل "كلّ ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية، وكلّ ما يتصل بالرّسالة قبل البعثة وبعدها، وهي عند جمهور المحدثين ترادف الحديث، وقد ذهب البعض إلى أن السنّة ما أُضيف إلى النبي خاصة، ولكن الأكثر على أنها تشمل ما أُضيف إلى الصحابي أو التابعي أيضاً"⁽⁴⁾؛ وأمّا عند

¹- انظر: الحيان، منهج الاستدلال بالسنّة، (ص/65).

²- انظر: بن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ط: (1399هـ/1979م)، دار الفكر، (3/60)، والجوهري، الصحاح في اللّغة، (1/334)، والرّمخري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: 1، (1419هـ-1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (1/478).

³- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة. بيروت، باب الحث على الصدقة ولو بشق التمرة، رقم الحديث: 2398، (3/86).

⁴- انظر: القرني، علي بن سلطان محمد الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر في أصول الحديث، (1398هـ-1978م)، دار الكتب العلمية بيروت، (ص/16)، والسيوطي، جلال الدين بن أبي بكر، تدريب الراوي شرح تقريب النووي، ط: 2، (1979م)، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، (ص/116)، والسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيبي شرح ألفية الحديث، ط: 1، (1403هـ)، دار الكتب العلمية لبنان، (مج: 2)، (1/102)، والدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري،

الأصوليين؛ فهي كل: "ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال، والأفعال والتقرير⁽¹⁾؛ وزاد بعضهم كالإمام الشافعيّ الهيم؛ فأدخله في مسعى السنة عنده"⁽²⁾.

والملاحظ أنّ الأصوليين لم يدخلوا الوصف وأحوال الشارع قبل البعثة في مفهوم السنة؛ لأنهم يتكلمون عن السنة التي هي دليلٌ يُستدلّ به، ويمكن أن يُتأسى بالرسول ﷺ فيه، ولا شك أنّ الصفات الخلقية أو الخلقية مما جُبل عليه الإنسان، ولا يمكن أن تكون دليلاً على الوجوب أو الاستحباب من حيث ذاتها.

الفرع الثاني: إطلاقات السنة⁽³⁾:

تُطلق السنة في كلام العلماء إطلاقات عدّة؛ فهي تُطلق في مقابل الكتاب؛ فيقال: دليل المسألة من الكتاب أو السنة، وتُطلق في مقابل الواجب؛ فيقال: هذا واجب، وهذا سنة⁽⁴⁾، وتُطلق في مقابل البدعة؛ فيقال: فلانٌ على سنة، وفلانٌ على بدعة، وتُطلق أيضاً إطلاقاتاً عاماً على كلّ ما سنّه رسول الله ﷺ والخلفاء والصحابة بعده ﷺ.

وذكر الإمام الشاطبيّ أنّ السنة تُطلق على أربعة أوجه⁽⁵⁾: قول النبيّ ﷺ، وفعله، ويدخل تحته الكفّ عن الفعل، أو ما يُسمّى بالترك، وإقراره، وكلّ ما جاء عن الصحابة

مقدمة في أصول الحديث، تح: سلمان الحسيني الندوي، ط: 2، (1406هـ-1986م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ص/33).

¹- الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، (119/1)، وتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، (1416هـ/1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، (263/2).

²- الزركشي، البحر المحيط، (6/6).

³- انظر: الشاطبيّ، الموافقات، (4/4)، وراجع: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسيّ، (د. ت. ط)، دار المعرفة - بيروت، (113/1. 114)، والأسنويّ، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط: 1، (1420هـ-1999م)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (54/3).

⁴- وهذا اصطلاح عرفي للفقهاء، وفيه نظر؛ لأنّ السّنة في لسان الشارع أعمّ، فهي تشمل الواجب والمندوب، ولابن القيم ردٌّ على من قال بسنية الختان بسبب الحمل على الاصطلاح الفقهي الجاري... انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط: 1، (1391هـ-1971م)، مكتبة دار البيان، دمشق، (176/1).

⁵- انظر: الموافقات، (4/4)، وراجع في السياق نفسه: الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: 2، (1418هـ-1997م)، مكتبة العبيكان، (159/2).

والخلفاء الراشدين، وفي بيان سبب إدخاله عمل الصحابة ﷺ في مُسَمَّى السُنَّة يقول مُعلَّلاً: [لكونه اتِّباعاً لِسُنَّةٍ ثَبَتَتْ عِنْدَهُمْ لَمْ تُنْقَلْ إِلَيْنَا، أَوْ اجْتِهَاداً مُجْتَمِعاً عَلَيْهِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ خَلْفَائِهِمْ؛ فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ إِجْمَاعٌ، وَعَمَلُ خَلْفَائِهِمْ رَاجِعٌ أَيْضاً إِلَى حَقِيقَةِ الْإِجْمَاعِ مِنْ جِهَةِ حَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهِ حَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ النَّظَرُ الْمَصْلِحِيُّ عِنْدَهُمْ] (1).

وَالْإِطْلَاقُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ السُّنَّةِ؛ هُوَ الْإِطْلَاقُ الْعَامُّ؛ مُسْتَدَلًّا بِحَدِيثِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَاهُمْ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» (2)؛ وَفِي بَيَانِ وَجْهِ الْاِسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ يَقُولُ: [فَقَرْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ. كَمَا تَرَى. سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِسُنَّتِهِ، وَإِنَّ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ اتِّبَاعَ سُنَّتِهِمْ... لِأَنَّهُمْ ﷺ فِي مَا سَنَّوهُ إِمَّا مُتَّبِعُونَ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهَا، وَإِمَّا مُتَّبِعُونَ لِمَا فَهَمُوا مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّفْصِيلُ عَلَى وَجْهِ يَخْفَى عَلَى غَيْرِهِمْ مِثْلَهُ، لَا زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ] (3).

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنِّي سَاعَتَمَدْتُ فِي دِرَاسَتِي إِطْلَاقَ الْأَصُولِيِّينَ الَّذِي خَصَّ السُّنَّةَ بِمَا يَصِلُحُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِلتَّشْرِيعِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ وَتَقْرِيرَاتِ الشَّارِعِ نَفْسَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

1. أَنَّ اعْتِمَادَ التَّعْمِيمِ الَّذِي جَنَحَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ سَيُوسِعُ عَلَيَّ دَائِرَةَ الْبَحْثِ وَالتَّقْصِي تَوْسِيعًا يَصْغُبُ ضَبْطَهُ.

2. أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ هُوَ تَحْدِيدُ مَعَالِمِ مَنْهَجِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِالسُّنَّةِ عَلَى مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ، وَذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ بِمَا وَرَدَ مَرْفُوعًا إِلَى الشَّارِعِ الْحَكِيمِ ﷺ.

¹- الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتُ، (4/4).

²- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، سَلِيمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيَّ، سَنَّ أَبِي دَاوُدَ، (د. ت. ط.)، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، كِتَابُ: السُّنَّةِ، بَابُ: فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، رَقْمٌ: 4609، (329/4)، وَالتَّرْمِذِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَبُو عَيْسَى السَّلْمِيُّ، سَنَّ التَّرْمِذِيُّ، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ وَآخَرُونَ، (د. ت. ط.)، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، كِتَابُ: الْعِلْمِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ، رَقْمٌ: 2676، (44/5)؛ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: "الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، انْظُرْ: الْأَلْبَانِيُّ، مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنْارِ السَّبِيلِ، ط: 2، (1405هـ-1985م)، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، بَيْرُوتَ، رَقْمٌ: 2455، (108/8).

³- الشَّاطِبِيُّ، الْاِعْتِصَامُ، (146/1).

المطلبُ الرَّابِعُ: تعريفُ مقاصدِ التَّشْرِيعِ:

الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ المقاصدِ لغةً واصطِلاحاً:

. المقاصد لغة⁽¹⁾: جمعُ مقصد؛ وهو مصدرٌ ميميٌّ من الفعلِ الثلاثيِّ [قصد]: يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً، ويُجمع القصدُ على قصُودٍ على خلافِ بينهم؛ واسمُ المكانِ من [قصد] مقصدٌ؛ وجمعه مقاصد؛ وللقصد في لغة العرب معانٍ كثيرةٌ منها⁽²⁾:

1 . الاعتزام والاعتمادُ والتوجُّهُ والأمُّ وطلبُ الشيءِ وإتيانه؛ تقولُ قصدتُ الشيءَ وله وإليه؛ قصداً؛ أي: طلبته بعينه؛ وتقول: قصدت قصده؛ أي: نحوْتُ نحوه، ومنه ما جاء في الصَّحِيحِ: «فقصدت له فلحقته، فلما رأني ولى⁽³⁾؛ وهذا المعنى هو الأصلُ في استعمال هذه الكلمة.

2 . استقامة الحال؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽⁴⁾ أي: على الله تبينُ الطَّرِيقِ المستقيم، والدِّعاءُ إليه بالحُججِ والبراهين الواضحة.

3 . قربُ الشيءِ وهوانُ حصوله؛ يُقال: بيننا وبين الماء ليلةٌ قاصدةٌ؛ أي هينة السَّير؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾⁽⁵⁾.

4 . الوسط والاعتدال ما بين الإفراط والتفريط؛ ومنه قوله تعالى: ﴿واقصد في مشيك﴾⁽⁶⁾؛ أي: امشِ مشيةً مُستويةً.

والمعنى الأوَّل لهذه الكلمة هو المقصودُ في مُصطلحِ دراستنا؛ وهو المعنى الأصليُّ لهذه الكلمة حسبما يظهر؛ فقد ورد أصلُ [قصد] في كلام العرب مُراداً به: الاعتزام

¹- انظر: ابن منظور، لسان العرب، (3642/5)، والفيومي، المصباح المنير، (405/2).

²- انظر: الجوهري، الصحاح، (87/3)، وابن منظور، لسان العرب، (3642/5)، والفيومي، المصباح المنير، (505/2).

³- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البساط: 3، (1407 هـ-1987 م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، كتاب: باب: غزوة أوطاس، رقم: 4068، (1571/4).

⁴- [التَّحَلُّ: 9].

⁵- [التَّوْبَةُ: 42].

⁶- [لِقْمَان: 19].

والتوجّه والنّهود والنّهوض نحو الشّيء؛ سواءً أكان ذلك على اعتدال أم على جور؛ وقد يُخصّص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون ميل⁽¹⁾.

المقاصد اصطلاحاً: يُمكننا القول بأنّ مُصطلح [المقاصد الشّرعيّة] على الرّغم من شهرته وكثرة استعماله وتداوله؛ لم يشغل أحدٌ من المتقدّمين بوضع تعريف حدّي له، ولعلّ ذلك راجعٌ إلى اشتهاره واتّضح معناه عندهم؛ فاستغنوا بوضوح المعنى عن صرف الجهد في صناعة الحدّ له.

وقد رأى بعض المعاصرين⁽²⁾ أنّ الإمام الغزالي⁽³⁾ الذي كان له اهتمامٌ ملحوظٌ بهذا العلم قد تعرّض لتعريف المقاصد، وذلك في كتابه [شفاء الغليل]؛ حيث قال: "فرعاية المقاصد عبارةٌ حاويةٌ للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء"⁽⁴⁾؛ فالمقاصد عند الغزالي هي: جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ إذ إنّ مقصوده بالإبقاء: دفع المضرة، وبالتحصيل: جلب المنفعة.

وما قرّره غيرُ مسلمٍ؛ فعبارة الغزالي لا تُسعف تقريره، ولا يُمكن اعتبارها بحال تعريفاً حدّياً للمقاصد نفسها، وغاية ما تدلّ عليه بيان ما تحصل به رعايتها من جلب المصلحة ودفع المفسدة⁽⁵⁾.

ومع أنّ الإمام الغزالي قد نصّ على بعض مقاصد الشريعة، وتعرّض لذكر بعض أنواعها وأقسامها بقوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول

¹ - انظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ت.ط)، دار الهداية، (36/9).

² - انظر: ابن زغيب، المقاصد العامّة للشريعة، (ص/40).

³ - أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، الملقب بحجة الإسلام، ولد سنة 450هـ وتوفي سنة 505هـ، كان فقيهاً أصولياً وفيلسوفاً، من مؤلفاته: المستصفى، والمنخول، والوسيط، والبسيط والوجيز، والخلاصة، وإحياء علوم الدين؛ انظر: السبكي، طبقات الشافعية، (6/191)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (4/216)، والزركلي، الأعلام، (7/247).

⁴ - الغزالي، أبو حامد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبهة والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، ط: 1، (1390هـ-1971م)، مطبعة الإرشاد، بغداد، (ص/159).

⁵ - انظر: اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ط: 1، (1418هـ-1998م)، دار الهجرة، (ص/33-34).

الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يُفوّت هذه الأصول؛ فهو مفسدة، ودفعها مصلحة⁽¹⁾؛ فإنّ الظاهر من كلامه أنّه لم يقصد إلى أن يُعطي تعريفاً دقيقاً للمقاصد، وإنّما أراد حصر المقاصد فيما ذكر.

وكذلك فعل شيخ المقاصد بعده: أبو إسحاق الشّاطبيّ؛ فمع كثرة استعماله لهذا المصطلح، وإيراده له في الكثير من المواضع في كتاب [الموافقات] على جهة التّعليل والتّفسير، أو على جهة الضّبط والتّوجيه؛ فإنّه لم ينصّ على تحديد معناه بما يُمكن اعتباره تعريفاً له، ولعلّ ذلك راجع إلى انتهاجه طريقة المتقدّمين الذين كانوا يكتفون بوضوح معنى اللفظ عن الاشتغال بتعريفه؛ كما هو شأنهم مع كثير من المصطلحات العلميّة التي أعرضوا عن تعريفها، ولم تُعرّف تعريفاً حديّاً إلا بعد ظهور الحاجة إلى تحديد مُراد أهل الاختصاص منها⁽²⁾، فوضوح معنى المقاصد عند الشّاطبيّ وعند من يكتب لهم كتاب الموافقات أغناه عن تقرير معناه كتابة، ويُؤيّد ذلك أنّه قد اشترط في مُقدّمة كتابه أن يكون مُطالعه مُتضلعاً من علوم الشّرع؛ حيث قال: [ومن هنا لا يسمح للنّاظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مّفيد أو مُستفيد حتى يكون ريان من علم الشّريعة أصولها وفروعها منقولها ومَعقولها غير مُخلد إلى التّقليد والتّعصّب للمذهب؛ فإنّه إن كان هكذا؛ خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكماً بالذّات]⁽³⁾.

وأشار بعضُ الباحثين إلى أنّ الإمام الشّاطبيّ قد تعرّض لتعريف المقاصد، وأنّ اتّفاق المعاصرين على أنّه لم يُعرّف المقاصد على خلاف الواقع، وهو في حاجة إلى إعادة نظر، وذكر بأنّ دراسته التي قدّمها قد خلصت إلى أنّ الشّاطبيّ قد عرف مصطلح [المقاصد]، وبين مُرادَه منه، وذلك عند كلامه عن الفرق بين الإرادة التّشريعيّة والإرادة التكوينيّة؛ حيث قال في الموافقات: [إذا رأيت في هذا التّقييد إطلاق لفظ القصد وإضافته إلى الشّارع؛ فإلى معنى الإرادة التّشريعيّة أشير، وهي أيضاً إرادة التّكليف، وهو شهيرٌ في علم الأصوليين أن يقولوا: إرادة التّكوين، ويعنون بالمعنى

¹- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1، (1413هـ/1993م)، دار الكتب العلميّة، (148/1).

²- انظر: الرّيسوني، نظريّة المقاصد، (ص/17).

³- انظر: الشّاطبيّ، الموافقات، (61/1).

الثاني الذين جرى ذكره بلفظ القصد في هذا الكتاب، ولا مُشاحّة في الاصطلاح؛ وخلص الباحث من ذلك العرض إلى أنّ المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ يُمكن تعريفها بأنّها: [الإرادة التّشريعية التّكليفية]⁽¹⁾.

ومن الذين زعموا بأنّ الإمام الشّاطبيّ قد عرّف مقاصد الشّريعة أيضاً الأستاذ بن زغيبه في كتابه [المقاصد العامّة للشّريعة الإسلاميّة]؛ حيث قال فيه ما نصّه: [إنّ الإمام الشّاطبيّ قد عرف المقاصد في موضعين مختلفين، وهذا لا يعني أنه أعطاهما تعريفين؛ ولكنّ التعريف نفسه جعله على جزأين يُكمل كلُّ واحد منهما الآخر، ولا يُمكن لأحدهما الاستقلال عن صاحبه، وهذه الصّورة أملاها عليه منهجه الذي قسّم فيه المقاصد إلى مقاصد الشّارع، ومقاصد المكلف؛ الجزء الأوّل من التعريف جاء في مقاصد الشّارع؛ وقد قال فيه: [إنّ الشّارع قد قصد بالتّشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختلّ لها به نظامٌ، لا بحسب الكلِّ، ولا بحسب الجزء]⁽²⁾، وجاء الجزء الثاني من التعريف في مقاصد المكلف، فقال فيه: [القصد الشّرعيّ من وضع الشّريعة: هو إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتّى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً]⁽³⁾⁽⁴⁾.

وفي الحقّ؛ إنّ الزّعم بأنّ الإمام الشّاطبيّ قد وضع تعريفاً حديثاً لمصطلح المقاصد مُركباً من مجموع ما أورده في مواضع من كتابه؛ مجازفةٌ لا تُسعفها الدلائل العلميّة، ولا منهجُ الإمام نفسه؛ إذ المعروف من صنيعه في الموافقات أنّه لم يحتفل كثيراً بصناعة الحُدود على طريقة المناطقة؛ بل يكتفي في الغالب ببيانها، وفي بعض الأحيان يكتفي بالتمثيل لها.

وأما المتأخرون؛ فقد اشتغلوا بتعريف مُصطلح المقاصد، وأولوه عنايةً خاصّةً، ومن أوائل من اشتغل بذلك: الإمامُ محمّد الطّاهر بن عاشور؛ حيثُ عرّف المقاصد العامّة للتّشريع بأنّها: [المعاني والحكمُ الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع

¹- انظر: عبد الحميد الإدريسي، مقاصد الشّاطبيّ، بحث في المفهوم والوظيفة والأبعاد التجديدية، الكليّة مُتعدّدة التخصصات، تازة، تاريخ النّشر: 1436هـ-2015م.

²- الشّاطبيّ، الموافقات، (37/2).

³- الشّاطبيّ، الموافقات، (168/2).

⁴- بن زغيبه، المقاصد العامّة للشّريعة الإسلاميّة، (ص/43).

ومُعظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام التّشريع؛ فيدخل في هذا أوصافُ الشّريعة وغاياتها العامّة التي لا يخلو التّشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا معاني من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة^[1]. وأمّا المقاصد الخاصّة؛ فقد أورد تعريفها لاحقاً في موضعه. وكذلك فعل علّال الفاسي؛ حيث عرّف مقاصد الشّريعة بأنّها: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشّارع عند كلّ حكم من أحكامها"^[2].

وللمعاصرين تعريفاتٌ عدّة للمقاصد، وهي في مجملها مبنيةٌ على التعريفين السابقين مع محاولة ملحوظة في التجويد والاختصار؛ ومن هذه التعريفات:

1. تعريف الرّيسوني: "هي الغايات التي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"^[3].

2. تعريف اليوبي: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشّارع في التّشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"^[4].

3. تعريف الخادمي: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشّرعية، والمرتبة عليها؛ سواءً كانت تلك المعاني جزئية أو مصالح كلية أو سمات إجمالية؛ وهي تجتمع ضمن هدف واحد؛ هو تقرير عبودية الله، ومصالحة الإنسان في الدارين"^[5].

والظّاهر على هذه التعريفات بُعدها عن الصّنع الحديّة، واشتمالها على شيءٍ من الإيهام والتّكرار والدّور الممتنع في صياغة الحدود، وأفضلها في نظرنا تعريف اليوبي؛ فقد راعى في عبارته الشّمول والاختصار، وهما أمران مطلوبان في مثل هذه المواضع؛ ويُمكننا من خلاله أن نُعرّف مقاصد الشّريعة بأنّها: [الحكم المرعية من وضع أحكام الشّريعة على وجه العموم أو الخصوص].

¹ - ابن عاشور، محمد الطّاهر بن محمّد الطّاهر، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، (1425هـ-2004م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، (ص/51).

² - الفاسي، علّال، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها، ط: 5، (1993م)، دار الغرب الإسلامي، (ص/7).

³ - الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الشّاطبي، (ص/19).

⁴ - اليوبي، مقاصد الشّريعة وعلاقتها بالأدلة الشّرعية، (ص/37).

⁵ - الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشّرعية، ط/1، (1421هـ-2001م)، مكتبة العبيكان، (ص/17).

فأما المرعية على وجه العموم؛ فيراد بها تلك المقاصد الكلية العالية التي تُهيمن على مقاصد التشريع، وتسري في أبوابه جميعاً؛ وأما المرعية على وجه الخصوص؛ فراجعةً إلى مقاصد الباب أو النوع أو الحكم الجزئي، وما روعي على الوجهين معاً يدور في فلك حفظ الكليات الخمس وحفظ المراتب الخادمة لها.

الفرع الثاني: تعريف التشريع لغةً واصطلاحاً:

التشريع لغةً: التشريع على وزن تفعيل. مصدرٌ من [شَرَعَ] ⁽¹⁾؛ يقال: شرَّع الطريق وأشرعه؛ أي بيَّنه، وشرَّع الباب وأشرعه؛ أي فتحه، وأشرع باباً إلى الطريق: فتحه و الطريق: بينه كشرعه تشريعاً ⁽²⁾، وصيغة [تفعيل] تدلّ على إرادة التكرير والتأكيد ⁽³⁾.

وشرَّع فلانٌ إبله وشرَّعها أوردَها شريعةَ الماء، فشربت، ولم يَسْتَقِ لها؛ وفي المثل: أَهْوَنُ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ؛ وذلك لأنَّ مُورِدَ الإِبِلِ إِذَا وَرَدَ بِهَا الشَّرِيعَةَ لَمْ يَتَّعَبْ فِي إِسْقَاءِ الْمَاءِ لَهَا كَمَا يَتَّعَبُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ بَعِيداً ⁽⁴⁾، فالتَّشْرِيعُ: إِيرَادُ الإِبِلِ شَرِيعَةً لَا يُحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى نَزْعِ بِالْعَلْقِ وَلَا سَقْيٍ فِي الْحَوْضِ ⁽⁵⁾.

¹ - إذا كان الفعلُ على وزن [فَعَّلَ]: جاءَ مصدرُه على وزن [تَفَعَّلَ]: فيُقال: صَعَّدَ تَصْعِيداً، وخرَجَ تَخْرِيجاً، وشرَّع تشريعاً؛ انظر: عبد اللطيف سعيد، قواعد اللغة العربية المبسطة، ط: 3، (2006م)، (ص/3).

² - انظر: ابن منظور، لسان العرب، (8/176)، والفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط: 8، (1426هـ-2005م)، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، (ص/732).

³ - انظر: العكبري، أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي مختار طليمات، ط: 1، (1995م)، دار الفكر، دمشق، (271/2).

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، (8/175).

⁵ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1/733).

والشريعة: أصلها في كلام العرب: مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ التي يَشْرَعُهَا النَّاسُ، فَيَشْرَبُونَ منها وَيَسْتَقُونَ، فهي مُنْحَدِرُ الماء ومصدره ومنبعه؛ كما تُطلق أيضاً على الدين والملة والطريقة⁽¹⁾.

والتشريع اصطلاحاً: التشريع مأخوذ من [الشريعة]؛ وهي في الجملة: ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، وقيل: الشريعة ما سنَّ الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة، والحج والزكاة، وسائر أعمال البر⁽²⁾.

وعرّف الشيخ شلتوت الشريعة بقوله: "إنَّ الشريعة اسمٌ للنُّظم والأحكام التي شرعها الله، أو شرع أصولها، أو كلّف المسلمين إيّاها؛ ليأخذوا بها في علاقتهم بالله وعلاقتهم بالناس"⁽³⁾.

وأما التشريع؛ فهو وضعُ الشرع بما يُحقّق مصالح الخلق، سواءً أكان ذلك في مجال العبادات أم المعاملات؟ وقد اختار الشيخ ابن عاشور المجال الضيق لمعنى التشريع في كتابه [مقاصدُ الشريعة الإسلامية]؛ حيث قصره على المعاملات ومُلحقاتها، وقال: "إنِّي قصدتُ في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب"⁽⁴⁾.

ولا شك أن هذا تضييقٌ لا تحتمله أصولُ الشريعة التي لا تُفرّق بين عبادات ومُعاملات وجنایات وآداب عامّة، ومع ذلك فإنّ ابن عاشور قد أدخل الآداب في جملة التشريع، ولعله قصد بذلك الآداب العامّة المتعلقة بالمعاملات، والتي ينبغي أن يلتزم بها الكافة، ولا يجوزُ الاتفاقُ على مُخالفتها، ولم يقصد آداب العبادات خاصّةً، ولا مُطلق آداب المعاملات؛ إذ مُعظم ذلك لا يتمّ تشريعُه في شكل قوانين غالباً.

¹- انظر: الجوهری، الصّحاح، (1236/3)، وابن منظور، لسان العرب، (174/8)، وابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، التّهایة في غریب الحدیث، تحقیق: طاهر أحمد الزاوی ومحمود محمد الطناحي، (1399هـ-1979م)، المكتبة العلمية، بیروت، (460/2).

²- الزبيدي، تاج العروس، (260/21).

³- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط: 10، (1400هـ-1980م)، دار الشروق، القاهرة، (ص/73).

⁴- ابن عاشور، مقاصدُ الشريعة الإسلامية، (ص/10)، وانظر: عبد العالی شمام، فلسفة التشريع الإسلامي في ضوء مقاصد التشريع، مقال في موقع الحوار نت، نشر بتاريخ: 2010/11/27م، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 18، أوت 2011م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة إفريقيا العالمية.

وعلى هذا؛ إذا جاز لنا أن نُعرّف التّشريع مع تفادي ذلك التّضييق؛ يُمكننا أن نقول: [التّشريعُ الإلهيّ]: هو مجموعةُ الأحكام والآداب العامّة التي شرعها الله تعالى للأمة بواسطة رسوله مُحَمَّد ﷺ في العبادات والمعاملات لإصلاح النّاس وإسعادهم في المعاش والمعاد].

. الفرع الثالث: تعريف [مقاصد التّشريع]:

يُمكننا من خلال ما سبق ذكره من معاني كلّ من مصطلح [مقاصد]، ومُصطلح [تّشريع]: أن نُعرّف [مقاصد التّشريع] باعتباره مُركّباً إضافياً فنقول بأنّها: [جُملة المعاني والحكم التي رعاها الشّارع ابتداءً وانتهاءً في وضع أحكام الشّرع العامّة والخاصّة من أجل تحقيق مصالحهم في العاجل والأجل].

ومقاصدُ التّشريع نوعان: النّوعُ الأوّل: مقاصدُ كليّة: والمراد بها حكمُ الشريعة وغاياتها الكبرى، وهي آيلةٌ في مجمُوعها إلى جلب المصالح والمنافع وتكثيرها، ودفع الشّرور والمفاسد وتقليلها ما أمكن في عالم الوجود، والنّوعُ الثّاني: مقاصدُ جُزئيةٌ خاصّةٌ: وهي حكمة كلّ حكم على حدةٍ وغايته التي وُضع لتحقيقها، باعتبار الأصالة أو التّبع.



عناية الإمام الشاطبي بالسنة النبوية

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مكانة السنة النبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم عند الشاطبي

المبحث الثاني: تطبيق المنهج الاستقرائي في الاستدلال بالسنة

المبحث الثالث: منهج الشاطبي في الاستدلال بالسنة الضعيفة

المبحث الأول:

مكانة السنّة النبويّة وعلاقتها بالقرآن الكريم

وفيه المطالب الآتية:

المطلبُ الأوّل: مكانةُ السنّة النبويّة عند الإمام الشّاطبيّ

المطلبُ الثّاني: تحديدُ العلاقة بين السنّة والقرآن

المطلبُ الثّالث: أثر السنّة في الكشف عن مقاصد التّشريع

المطلب الأول: مكانة السنة النبوية عند الإمام الشاطبي:

السنة بمعناها العام عند الإمام الشاطبي تُعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، فقد كرّر في أكثر من موضع من كتاب الموافقات أنّ القرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، وأنّ فيه [بيان كلّ شيء... فالعالم به على التحقيق عالمٌ بجملة الشريعة، ولا يُعوّزُه منها شيء] (1).

ومفهوم السنة عند الشاطبي يشمل كلّ [ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص، ممّا لم يُنصّ عليه في الكتاب العزيز...سواءً كان بياناً لما في الكتاب أو لا؟] (2)؛ فيدخل في مفهوم السنة عنده: السنة الزائدة المستقلة عن الكتاب، والسنة المؤكّدة لما جاء في الكتاب، وفي ذلك إشارة إلى قبوله للسنة بأنواعها الثلاثة جميعاً؛ بل إنّهُ أدخل في السنة-كما سلف بيانه-إجماعات الصحابة ومذاهبهم الفقهية المشهورة؛ وذلك [لكونه أتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تُنقل إلينا، أو اجتهاداً مُجتمِعاً عليه منهم أو من خلفائهم؛ فإنّ إجماعهم إجماعٌ، وعملُ خلفائهم راجعٌ أيضاً إلى حقيقة الإجماع] (3).

ويمكننا من خلال النظر في مُقرّرات الشاطبي بشأن السنة النبوية ومُتعلّقاتها أن نُؤكّد بأنّه لم يغفل عن مُقتضيات آية سُنة وقَف عليها في تدعيم بنائه المقاصدي؛ بل إنّهُ قد تكلم في كتابه الموافقات عن السنة من ناحيتين (4):

أولاهما: أنّ السنة النبوية لا تستقلّ بتشريع إلا وله أصلٌ في القرآن تستند إليه؛ ومع أنّ بعض العلماء قد اعترض عليه تقريره ذلك خوفاً من أن يتخذ بعض أصحاب الأهواء المنحرفة الساعين إلى هدم الشريعة من داخلها تُكأةً في الترويج لشبهاتهم؛ فإنّ رأي الشاطبي واضح الدلالة في قصده إلى تمتين علاقة السنة بالقرآن بحيث لا يُتصوّر استقلال أحدهما عن الآخر.

¹- الشاطبي، الموافقات، (369/3).

²- الشاطبي، الموافقات، (3/4).

³- الشاطبي، الموافقات، (4/4)، وانظر: السرميني، محمد أنس، الإمام الشاطبي وتحرير مذهبه في السنة النبوية المستقلة، دراسة تأصيلية تحليلية، مقال منشور، مجلّة الحديث، مجلّة علمية مُحكمة نصف سنوية، العدد الثالث عشر، رمضان 1438هـ، يونيو 2017م، (ص/22.23).

⁴-انظر: مجدي عاشور، الثابت والمتغيّر، (ص/131.132).

ثانيهما: أنّ السنّة النبويّة تخدم مقاصد الشريعة من كلّ وجه، وذلك ما جعله كثير الاحتفاء بها من الناحية التي تخدم الغرض الذي ألف كتابه من أجله، ألا وهو بيان المقاصد الشرعيّة، وإثبات اندراج الأحكام الجزئية الواردة في السنّة في تلك المقاصد، وأنّ السنّة مؤكّدة لما ورد في القرآن من ذلك على وجه الإجمال.

المطلب الثاني: تحديد العلاقة بين السنّة والقرآن:

يُعتبر البحث في علاقة السنّة بالقرآن من أجل المطالب العمليّة؛ ذلك أنّ تلك العلاقة هي التي تُحدّد ما يؤول إليه البحث الشرعيّ في مُنتهاه، ولقد سلك الشاطبيّ مسلك الإمام الشافعيّ في ترتيب العلاقة بينهما؛ حيثُ أكّد الشافعيّ في أوّل كتاب وُضع في علم الأصول على أنّ العلاقة القائمة بينهما هي علاقة تفسير وشرح وبيان، وأنّ المبيّن تابع للمبيّن لا يتقدّم عليه بحال، وفي سياق تقريره لذلك المعنى يقول الإمام الشافعيّ: "وأبيّ هذا كان؛ فقد بيّن الله أنه فرضَ فيه طاعة رسوله ﷺ، ولم يجعل لأحد من خلقه عُذراً بخلاف أمرٍ عرفه من أمر رسول الله، وأنّ قد جعل الله بالنّاس الحاجةَ إليه في دينهم، وأقامَ عليهم حُجّته بما دلّهم عليه من سنن رسول الله ﷺ معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه؛ ليعلم من عرف منها ما وصّفنا أنّ سنّته ﷺ إذا كانت سنّة مُبيّنة عن الله معني ما أراد من مفروضه فيما فيه كتابٌ يتلونه، وفيما ليس فيه نصٌّ كتابٍ أخرى؛ فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكمُ الله ثمّ حكمُ رسوله ﷺ؛ بل هو لازمٌ بكلِّ حال".⁽¹⁾

ولقد تناول الإمام الشاطبيّ هذه العلاقة بشيءٍ من البيان والتّفصيل؛ حيثُ ذكر أنّ القرآن هو المصدرُ الأوّل في الجواز العقليّ وفي الواقع الفعليّ، وفي ذلك يقول: [رتبة السنّة التّأخّر عن الكتاب في الاعتبار]⁽²⁾، وساق على ذلك جملة من الأدلّة أهمّها ما أشار إليه بقوله: [أنّ السنّة إمّا بيانٌ للكتاب، أو زيادةٌ على ذلك؛ فإن كان بياناً؛ فهو ثانٍ على المُبيّن في الاعتبار؛ إذ يلزم من سقوط المُبيّن سُقوطُ البيان، ولا يلزم من سُقوطُ البيان سُقوطُ المُبيّن، وما شأنه هذا؛ فهو أولى في التّقدّم، وإن لم يكن بياناً؛ فلا يُعتبر إلا بعد أن لا يُوجد في الكتاب، وذلك دليلٌ على تقدّم اعتبار الكتاب]⁽³⁾.

¹- الشافعي، الرّسالة، (ص/104)

²- الشاطبيّ، الموافقات، (7/4).

³- الشاطبيّ، الموافقات، (7/4).

ومهما يكن الأمر؛ فإنّ الظاهر من كلام الشاطبيّ أنّه إنّما أراد أن يُقرّر بأنّ السنّة لا تستقلّ بتشريع إلا وله أصلٌ يدلّ عليه من القرآن بخصوصه أو عمومه؛ وقد اعترض البعض على الشاطبيّ تقريره ذلك؛ خشية أن يتّخذ البعض تكأة في الدّعوة إلى الاستغناء بالقرآن عن السنّة، وفي الحقّ ليس في منطوق كلام الشاطبيّ ولا مفهومه ما يُسعف بشيءٍ من ذلك عند من أنعم النّظر فيه؛ ومما يُؤكّد ذلك أنّ الشاطبيّ نفسه قد ذكر في عدّة مواضع من كتابه ما يدلّ بوضوح دلالة لا تكاد تدع مجالاً للشكّ على مُرادِه من كلامه، ومن عباراته في ذلك السيّاق ما يلي⁽¹⁾:

1. أنّ القرآن هو الذي أمر باتّباع السنّة⁽²⁾.
2. أنّ القرآن أتى بالتشريعات إجمالاً، وتولّت السنّة تفصيل هذه المجملات⁽³⁾.
3. أنّ القرآن أتى بالقواعد، وأتت السنّة بالتفريعات عليها⁽⁴⁾.
4. أنّ السنّة حينما تُشرّع شيئاً ليس منصوصاً عليه في القرآن؛ يكون عملها إمّا اجتهاداً في ضوء القرآن، وإمّا قياساً على المذكور فيه⁽⁵⁾.
5. أنّه ما من شيءٍ تولّت السنّة بيانه بالتّشريع إلا وتولّى القرآن بيانه بذاته إمّا نصّاً وإمّا إشارة⁽⁶⁾.

المطلبُ الثالث: أثر السنّة في الكشفِ عن مقاصد التّشريع:

لقد تضمّن القرآن الكريم مقاصد التّشريع على وجه الإجمال، وبيّنت السنّة مُرادِه من ذلك الإجمال كما بيّنت أوامره ونواهيه وسائر تشريعاته، ولذلك يُمكننا القولُ بأنّ المقاصد التي أقرّها القرآن في الجملة هي نفسها التي أقرّها السنّة وفصلتها ودعمتها؛ وذلك ما قرّره الشاطبيّ -رحمه الله- بقوله: [القرآن الكريم أتى بالتّعريف بمصالح الدارين جلباً لها والتعريف بمفاسدهما دفعاً لها... وإذا نظرنا إلى السنّة

¹- العطار، حامد، هل أنكر الشاطبيّ حجية السنّة، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين، تاريخ: 2 مارس 2017م.

²- الشاطبيّ، الموافقات، (24/4).

³- الشاطبيّ، الموافقات، (25/4).

⁴- الشاطبيّ، الموافقات، (27/4).

⁵- الشاطبيّ، الموافقات، (33.32/4).

⁶- الشاطبيّ، الموافقات، (48/4).

وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور؛ فالكتاب أتى بها أصولاً يُرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب، وبياناً لما فيه منها⁽¹⁾.

فالسنة النبوية في نظر الإمام الشاطبي تُعدّ المصدر الثاني لثبوت المقاصد الشرعية، وهما مُتصلان ببعضهما اتصالاً وثيقاً، ومُرتبطان ارتباطاً قوياً، وسمه هذه العلاقة: هي سمة انبناء وتفريع وارتكاز؛ أي أنّ المقاصد الشرعية تنبني وترتكز على السنة الشريفة، وتتفرع عنها، وتُستخلص منها، فأساس المقاصد وأصلها ومُرتكزها السنة النبوية الشريفة بعد القرآن الكريم، وقد بين الرسول ﷺ كثيراً من المقاصد والفوائد الشرعية بالقول تارةً، وبالفعل تارةً أخرى، وبالتقرير أطواراً أخرى⁽²⁾.

فالسنة مسلكٌ سالكٌ لإثبات المقاصد الشرعية، وطريقٌ قويمٌ لبيانها وتقريرها وتنبه قرائح المجتهدين إليها، ومن أمثلة ذلك:

1- أنّ المقاصد الكلية بمختلف مراتبها الضرورية والحاجية والتحسينية؛ إنما استُخلصت من مقررات السنة الشريفة؛ فالكليات الخمس المتفق عليها ثبتت أصولها بالسنة كما ثبتت بالقرآن الكريم؛ وفي ذلك يقول الشاطبي: [فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب؛ تفصلت في السنة]⁽³⁾.

2- أنّ السنة قد كشفت علل وحكم كثير من الأحكام الفقهية، ومن ذلك حكمة الاستئذان عند الدخول على الغير؛ حيث صرح النبي ﷺ بأنّ المقصود من تشريع الاستئذان هو حفظ العورات من أن يطلع عليها غيلةً؛ ففي الصحيح: [إنما جعل الاستئذان من أجل البصر]⁽⁴⁾.

3- أنّ الكثير من القواعد الفقهية ذات الصلة بمقاصد التشريع؛ إنما هي على الحقيقة نصوص نبوية أو مضامين مُستنبطة منها، ومن ذلك مثلاً: قاعدة: [لا ضرر ولا ضرار]، وقاعدة: [المشقة تجلب التيسير]، وقاعدة: [العادة محكمة].

¹- الشاطبي، الموافقات، (20/4).

²- الخادمي، نور الدين بن مختار، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية، ط: 1، (1424هـ-2003م)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، (ص/16.20)

³- الشاطبي، الموافقات، (27/4).

⁴- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث: 5887، (2304/5).

فلسنة أثر ظاهر في الكشف عن مقاصد الشارع، والحديث النبوي في مجمله وفق ما قرره الإمام ابن عاشور نبراساً يستضيء به العلماء في تفهم مقاصد الشريعة ومنازعتها، وطريقاً سالكاً للكشف عن أسرارها، وتحديد درجتها من حيث القطعية والظن، كما أنه يمكن أن يكون مرجحاً لبعض الأخبار المقاصدية الضعيفة، وقاضياً بتقديمها على بعض ما قد يعارض مضامينها؛ فالكلام على مقاصد الأحاديث النبوية وأسرارها لا يمثل مجرد كلام جديد، وإنما هو مشروعٌ جديرٌ بالاهتمام لما لعلم المقاصد من ارتباط قوي بالحياة⁽¹⁾.

وتعدّ منهجية فهم نصوص السنة النبوية إحدى أهمّ المشكلات المعاصرة، فإذا أغفل الناظر في المقاصد الشرعية النظر في السنة النبوية؛ فقد أغفل جزءاً من الشريعة لم يتعرف على مقاصده، وإذا اقتصر في فهمه للسنة على النظر الحرفي البسيط؛ انحرف عن الجادة، ووقع في الغلواء والشطط، والسبيل الوسط: أن يُجمع بين الأمرين، ويجعل من المقاصد الشرعية إطاراً لفهمه، وضابطاً لاستنباطاته، وحكماً على نظره الاجتهاديّ كلّ؛ [فتعطي شروحات السنة النبوية حيوية مصبوغة بصبغة تجديدية]⁽²⁾.



¹ - انظر: عمر بن صالح بن عمر، السنة يستضيء بها العلماء في فهم مقاصد الشريعة، مقالٌ على موقع البيان، تاريخ: 1-ماي-2009م.

² - عمر بن صالح بن عمر، السنة يستضيء بها العلماء في فهم مقاصد الشريعة، مقالٌ على موقع البيان، تاريخ: 1-ماي-2009م.

المبحث الثاني:

تطبيق المنهج الاستقرائي في الاستدلال بالسنة عند الإمام الشاطبي

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المنهج الاستقرائي

المطلب الثاني: أساس الاستقراء والفرق بينه وبين التواتر المعنوي

المطلب الثالث: آثار المنهج الاستقرائي في الاستدلال بالسنة

ر تهييد:

إنّ المتتبع لكتاب الموافقات يظهر له جلياً التزام الإمام الشاطبي بالمنهج الاستقرائي؛ حتى إنّنا لا نكاد نجد قاعدةً من القواعد أو كليتةً من الكليات التي بحثها في كتابه إلا وقد دُلل لها بالاستقراء، وذلك ما بيّنه في مُقدمة كتابه حيث يقول: [ولما بدا من مكنون السرّ ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى؛ لم أزل أقيّد من أوابده وأضمّ من شوارده تفاصيل وجمالاً، وأسوق من شواهد في مصادر الحكم وموارده مُبيناً لا مُجملاً، مُعتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مُقتصر على الأفراد الجزئية، ومُبيناً أصولها النّقلية بأطراف من القضايا العقلية حسبما أعطته الاستطاعة والمنّة في بيان مقاصد الكتاب والسنة]⁽¹⁾.

ولذلك كان لزاماً من أجل الوقوف على منهج الإمام في الاستدلال بالسنة على مقاصد التشريع من التعرّف على هذا المنهج وبيان مفهومه عند الشاطبي وغيره، وأهم ما تميّز به في تطبيقه له من خلال النّظر في موارد استدلاله.

المطلب الأول: مفهوم الاستقراء:

الفرع الأول: تعريف الاستقراء لغةً واصطلاحاً:

. الاستقراء لغةً: مأخوذٌ من [قرأ الأمر]؛ أي تتبّعه، ونظر في حاله؛ ومنه قولهم: قروت البلاد وقريتها واقتريتها قرواً وقرياً؛ أي تتبّعها أرضاً أرضاً؛ وقولهم: قروت بني فلان واقتريتهم واستقريتهم؛ أي مررت بهم واحداً واحداً⁽²⁾. وقيل: الاستقراء مأخوذٌ من [من قرأت الشيء]؛ أي جمعتُه وضممت بعضه إلى بعض ليرى مدى توافقه واختلافه؛ وعلى كلا الرأيين؛ يكون معناه: التتبع والتقصّي لمعرفة أحوال شيء ما⁽³⁾.

¹ - الشاطبي، الموافقات، (23/1). وانظر: عبد العالي المتقي، المنهج الاستقرائي عند الإمام الشاطبي، موقع ديوان العرب، مقالٌ نُشر بتاريخ: الخميس 8 يونيو 2007م.

² - ابن منظور، لسان العرب، (11/146)، وانظر: الرازي، مُختار الصحاح، (ص/533)، والفيومي، المصباح المنير، (ص/298).

³ - عبد العالي المتقي، المنهج الاستقرائي عند الإمام الشاطبي، موقع ديوان العرب، المقال نُشر بتاريخ: الخميس 8 يونيو 2007م.

الاستقراء اصطلاحاً: تعددت عبارات العلماء في تعريف الاستقراء، وكلها تنتهي إلى معنى واحد، وهو الوصول إلى المعاني الكلية انطلاقاً من المعاني الجزئية؛ ولذلك عرفه المناطقة بقولهم: "حكمٌ على الجنس لوجود ذلك الحكم في جميع أنواعه؛ مثال ذلك: الجسم إما حيوانٌ أو إنسانٌ أو جمادٌ، وكل واحد من هذه الأقسام مُتَحَيِّزٌ؛ فينتج عن ذلك أن كل جسم متحيزٌ"⁽¹⁾، فهو هنا "لا يريد بالأمثلة الجزئية في هذا السياق أفراداً؛ بل يريد أنواعاً، بمعنى أنك تنظر إلى بقرة واحدة، لا على أنها فرد قائم بذاته، بل على أنها عينة تمثل نوعاً بأسره"⁽²⁾.

وعرفه الأصوليون بأنه: "تصفّح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"⁽³⁾.

وذلك يعني: أن الاستقراء: عبارة عن عملية ذهنية يقوم العقل من خلالها بتصفّح جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي واحد، حتى إذا وجد جزئية شبيهة لها من وجه مُعتبر؛ حكم لها بنفس ذلك الحكم الكلي وألحقها بنظيراتها⁽⁴⁾.

ولا يختلف مفهوم الاستقراء عند الشاطبي عنه عند غيره؛ فقد عرفه بقوله في معرض التفريق بينه وبين العموم المعنوي: [تصفّح جزئيات... لثبت من جهتها حكمٌ عامٌ: إما قطعي وإما ظني، وهو أمرٌ مُسلّمٌ عند أهل العلوم العقلية والنقلية؛ فإذا تم الاستقراء حكم به مُطلقاً في كل فرد يُقدّر]⁽⁵⁾.

والاستقراء الذي غلب على الإمام الشاطبي اعتماده في تقرير مقاصد الشارع وغيرها من مسائل علم الأصول: هو ما يُسمّيه في كثير من مواضع كتابه بـ"الاستقراء المعنوي"؛ ويتميز هذا المنهج الاستقرائي عنده بأمر ثلاثة⁽⁶⁾:

¹- انظر: جميل صليبا، المعجم الفلسفي، (72/1).

²- زكي نجيب، محمد، المنطق الوضعي في فلسفة العلوم، (د. ت. ط)، مكتبة الأنجلو المصرية، (2/165).

³- الغزالي، المستصفى، (51/1).

⁴- انظر: العلوي، سعيد بن سعيد، الاجتهاد والتعليل، مجلة الاجتهاد، الصادرة ببيروت، العدد: 8، السنة: 2، (ص/91).

⁵- الشاطبي، الموافقات، (298/3).

⁶- مقال للدكتور بابكر الخضر يعقوب محمد قسم أصول الفقه، السعودية.

أولها: أنه: [لا يثبت بدليل خاص؛ بل بأدلة مُنضافٍ بعضها إلى بعض، مُختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمرٌ واحدٌ تجتمع عليه الأدلة]⁽¹⁾.

ثانيها: أنه مبنيٌّ على لمح المعنى المشترك من مُقتضيات أدلة كثيرة ممّا قد يكون ظاهراً أو خفياً، صريحاً أو ضمناً ممّا يُعتمد في استخراجِه على القرائن والدربة ودوام التأمل والنظر.

ثالثها: أنه أكثرُ وليس استغراقياً، وهذا ما يتفق مع المنطق والواقع؛ لأنّ المستقراء يظل يتبع جزئياتٍ ظنيّةً كثيرةً حتى يحصل له علم قطعيّ بمسألة ما وفي وقت ما، وحصولُ تلك المعرفة القطعية لا يُشترط فيه استنفاد جميع الجزئيات وحصريها، ومن ثمّ نجد الإمام الشاطبيّ يُؤكّد على ماخذ منهجه الذي اتّبعه، مُبيناً أنّ أدلة هذا المنهج: [مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مُختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد؛ إلا أنّها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً، فصارت مجموعها مفيدةً للقطع؛ فكذلك الأمر في ماخذ الأدلة في هذا الكتاب، وهي ماخذ الأصول]⁽²⁾.

الفرع الثاني: أنواع الاستقراء عند الإمام الشاطبيّ:

عبّر الإمام الشاطبيّ عن الاستقراء في كتابه بمصطلحات مُتعدّدة منها: .
الاستقراء، والاستقراء المعنويّ، والتواتر شبه المعنويّ، والعموم اللفظي⁽³⁾.

1. الاستقراء الحقيقيّ: القائم على النظر في آحاد الجزئيات والصُّور من حيث هي جزئياتٌ وصوّرٌ، وهذا النوع من الاستقراء قد يكون قطعياً، وهو الاستقراء التام كما صرح بتسميته في بعض المواطن؛ وقد يكون ظنيّاً، وهو الاستقراء الغالب الأكثرُ كما سمّاه أيضاً، وقد حكم به وأعمله كالاستقراء القطعيّ تماماً؛ وسبب ذلك كما ذكر هو:

¹- الشاطبيّ، الموافقات، (51/2).

²- الشاطبيّ، الموافقات، (37/1).

³- الشاطبيّ، الموافقات، (37/1).

[أنَّ الغالب الأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقَطْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كَلِيٌّ يُعَارِضُ هَذَا الْكَلِيَّ الثَّابِتَ] (1).

2. الاستقراء المعنوي: القائم على النَّظَرِ فِي الْمَعَانِي الَّتِي تَشْتَرِكُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا أَحَادُ الْجُزْئِيَّاتِ وَالصُّوَرِ، وَهُوَ [لَا يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ؛ بَلْ بِأَدَلَّةٍ مُنْضَافٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، مُخْتَلِفَةٍ الْأَغْرَاضِ، بِحَيْثُ يَنْتَظِمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ] (2)؛ وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْاسْتِقْرَاءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ يُفِيدُ الْقَطْعَ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّاتِهِ فِي ذَاتِهَا ظَنِّيَّةً؛ لِأَنَّهَا: [تُضَافَرْتُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ حَتَّى أَفَادَتْ مِنْهُ الْقَطْعَ] (3).

فَالِاسْتِقْرَاءُ الْمَعْنَوِيِّ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ لَيْسَ اسْتِقْرَاءً لِأَوْصَافٍ عَرْضِيَّةٍ، وَلَا هُوَ اسْتِقْرَاءٌ لِدَاتِ الْأَدَلَّةِ الْجُزْئِيَّةِ أَوْ الْكَلِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِقْرَاءٌ لِمَقْتَضِيَّاتِ أَدَلَّةٍ وَرَدَتْ بِأَشْكَالٍ وَصِيغٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالْأَغْرَاضِ شَتَّى؛ وَلَكِنَّمَا تَشْتَرِكُ فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، يُكْمِلُ كُلُّ مِنْهَا الْآخَرَ فِيهِ، وَيَسْنَدُ كُلُّ مِنْهَا مَا سَبَقَهُ مِنْ أَدَلَّةٍ إِلَى أَنْ يَصِلَ النَّازِرُ فِيهَا إِلَى الْقَطْعِ بِكَوْنِ الْمَعْنَى الَّتِي اشْتَرَكْتَ فِيهِ الْأَدَلَّةَ مَقْصِداً مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرَاعِ (4).

المطلبُ الثَّانِي: أَسَاسُ الْاسْتِقْرَاءِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ:

لَقَدْ أَكْثَرَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْاسْتِقْرَاءِ فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْكَلِيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَيَّنَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ سَبَبَ ذَلِكَ الْاعْتِمَادِ وَمَسْوِغَهُ عِنْدَهُ، وَيُمْكِنُنَا مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي مَقَرَّرَاتِهِ أَنْ نَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ (5):

الأوَّل: أَنَّ الْاسْتِقْرَاءَ الْمَعْنَوِيَّ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ التَّوَاتُرِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ رُوحَ الْاسْتِقْرَاءِ الْمَعْنَوِيِّ هِيَ رُوحُ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ ذَاتِهَا؛ فَكِلَاهُمَا يَقُومُ عَلَى تَتَبُّعِ مَعْنَى تَضَافَرَتْ عَلَيْهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا غَرَابَةَ فِي

¹- الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتِ، (53/2).

²- الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتِ، (51/2).

³- الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتِ، (36/1).

⁴- انظر: جغيم نعيم، الاستقراء عند الإمام الشَّاطِبِيِّ، التجديد، س: 4، عدد: 7، ذو القعدة 1420هـ-فبراير 2000م، الجامعة الإسلامية بماليزيا، (ص/204).

⁵- انظر: جغيم نعيم، الاستقراء عند الإمام الشَّاطِبِيِّ، التجديد، س: 4، عدد: 7، ذو القعدة 1420هـ-فبراير 2000م، الجامعة الإسلامية بماليزيا، (ص/204).

إدراج الاستقراء المعنويّ تحت التواتر وتفسيره حسب قوانينه، وإعطاء نتيجته نفس مصداقيّة نتيجة التواتر.

. الثاني: أنّ الاستدلال بالاستقراء المعنويّ على أصول الشريعة وكليّاتها ليس بدعاً؛ فقد استعمله علماء الشريعة في ذلك وإن لم يُصرّحوا به، ولم يُميزوه عن غيره من الأدلّة، كما أنّهم أعطوا نتائجهم وصف القطع، وفي تقرير ذلك يقول: [إلا أنّ المتقدمين من الأصوليين ربّما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه؛ فحصل إغفاله من بعض المتأخّرين، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدّتها وبالأحاديث على انفرادها إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع؛ فكرّ عليها بالاعتراض نصّاً نصّاً، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع، وهي إذا أُخذت على هذا السبيل غير مُشكلة⁽¹⁾].

. الثالث: القياس على الكليّات اللغويّة؛ فأهل اللغة متفقون مثلاً على أنّ "حقّ كلّ فاعل أن يُرفع"، ولم يعتبروا بعض التّصوص الواردة على خلاف ذلك قادحاً في سلامة هذا الكليّ عندهم لونها آحاد صور لا ينتظم من مجموعها ظنٌّ مؤثّر؛ وفي تقرير ذلك المعنى يقول الإمام الشاطبيّ: [واعتبر ذلك بالكليّات العربيّة؛ فإنّها أقرب شيءٍ إلى ما نحن فيه؛ لكون كلّ واحدٍ من القبيلين أمراً وضعياً لا عقليّاً]⁽²⁾.

وذلك معناه أنّ غاية ما قام الإمام الشاطبيّ أنّه وسّع مجال استخدام الاستقراء المعنويّ في الشرعيّات، فراح يُبرهن به على قضايا شرعيّة عديدة ومُتنوّعة، وفي مُقدّمة هذه القضايا المقاصدُ الشرعيّة بمراتبها الثلاث؛ حيث يقول: [فقد اتّفقت الأئمة بل سائر الملل على أنّ الشريعة وُضعت للمحافظة على الضّروريّات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل... ولم يثبت لنا ذلك بدليل مُعيّن، ولا شهد لنا أصلٌ مُعيّن يمتاز برجوعها إليه؛ بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلّة لا تنحصر في باب واحد... ولأنّه كما لا يتعيّن في التواتر المعنويّ أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبرٌ واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعيّن هنا لاستواء جميع الأدلّة في إفادة الظنّ على فرض الانفراد، وإن كان الظنّ يختلف باختلاف أحوال النّاقلين، وأحوال

¹- الشاطبيّ، الموافقات، (37/1).

²- الشاطبيّ، الموافقات، (53/2).

دلالات المنقولات، وأحوال الناظرين في قوّة الإدراك وضعفه، وكثرة البحث وقلته إلى غير ذلك⁽¹⁾.

وأكبر ما يرد على الإمام الشّاطبيّ في هذا المجال: إعطاؤه صفة القطع لنتائج الاستقراء الناقص؛ فذلك أمرٌ مُخالفٌ لما تقرّر واشتهر عند المناطقة وعلماء الشريعة من كونه لا يُفيد سوى الظنّ، وقد حاول إزالة شبهة الظنية عن الاستقراء المعنويّ بأخذه بطريقة أهل الحديث والأصول في التواتر المعنوي⁽²⁾؛ حيث سوى بينهما من حيث التتبع واستخلاص الكليات، مُقرّراً بأنّ مُجرّد هذه التسوية كافية لإضفاء صفة القطع على الدليل الاستقرائيّ؛ إذ اتفق معظم العلماء على أنّ التواتر المعنويّ يُفيد العلم الضّروريّ، وهو ما أكّده غير واحد من علماء الأصول؛ منهم الإمام الغزاليّ الذي يقول في سياق كلامه عمّا يجب تصديقه من الأخبار: "ما أخبر عنه عدوّ التواتر؛ فإنّه يجب تصديقه ضرورةً، وإن لم يدلّ عليه دليلٌ آخر، فليس في الأخبار ما يُعلم صدقه بمُجرّد الإخبار إلا المتواتر، وما عداه فإنّما يُعلم صدقه بدليل آخر يدلّ عليه سوى نفس الخبر"⁽³⁾.

وللملحة هـ: أنّ الإمام الشّاطبيّ قد جمع بين منهجين من مناهج البحث حين أخذ بالاستقراء المعنويّ، وهما: منهج أهل الأصول، ومنهج أهل المنطق؛ وسلك مسلك المناطقة في استدلالهم بالاستقراء في إثبات حجية الدليل، وإن خالفهم في القول بقطعية الاستقراء الناقص منه؛ والسبب الذي دعا الشّاطبيّ إلى القول بذلك هو أنّه بنى كثيراً من المسائل الأصولية في الموافقات على الاستقراء الأغلب الوارد في الشريعة؛ فهو مثلاً يقول في سياق كلامه عن علاقة الكليّ بالجزئيّ، وأنّ تخلف الجزئيّ

¹ - الشّاطبيّ، الموافقات، (38/1).

² - التواتر قسمان: لفظيٌّ ومعنويٌّ؛ ومُرادهم بالمعنويّ: أن ينقل جماعةً يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائعٌ مُختلفةٌ تشترك في أمر؛ يتواتر ذلك القدر المشترك، كما إذا نقل رجلٌ عن حاتم مثلاً أنّه أعطى جَملاً، وآخر أنّه أعطى فرساً، وآخر أنّه أعطى ديناراً، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء؛ لأنّ وجوده مشترك من جميع هذه القضايا، قال السيوطي: [وذلك أيضاً يتأتى في الحديث، فمنه ما تواتر لفظه، ومنه ما تواتر معناه، كأحاديث رفع اليدين في الدّعاء، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث، فيه رفع يديه في الدّعاء، وقد جمعتها في جزء، لكنّها قضايا مُختلفة، فكلّ قضيةٍ منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرّفع عند الدّعاء تواترٌ باعتبار المجموع]. السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النّووي، (180/2).

³ - الغزالي، المستصفى، (ص/38)، ومجدي عاشور، الثّابت والمتغير، (ص/164).

لا يهدم الكلّي؛ [فإنّ للقليل مع الكثير حكمَ التبعيّة؛ ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة، وإن لم يكن بينهما تلازمٌ في الوجود، ولكن العادة جاريةٌ بأنّ القليل إذا انضمّ إلى الكثير في حكم الملغى قصداً، فكان كالمغى حكماً⁽¹⁾؛ وهذا نفسُ ما قرّره الإمام أوحامد الغزاليّ قبله حيثُ قال: "مهما وُجد الأكثر على نمط؛ غلب على الظنّ أنّ الآخر كذلك"⁽²⁾.

المطلبُ الثالث: آثارُ المنهج الاستقرائيّ في الاستدلالِ بالسُنّة⁽³⁾:

لقد كان للمنهج الاستقرائيّ أثرٌ واضحٌ فيما لا يكاد يبلغه الحصر من مسائل الأصول ومتعلقاتها عند الإمام الشاطبيّ؛ ومُعوله في ذلك أنّ [الأمر الكلّيّ إذا ثبت فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلّيّ لا يُخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإنّ الغالب الأكثريّ مُعتبرٌ في الشريعة اعتبارَ العامّ القطعيّ؛ لأنّ المتخلّفات الجزئية لا ينتظم منها كليٌّ يُعارض هذا الكلّيّ الثابت؛ هذا شأن الكليات الاستقرائية⁽⁴⁾]. وهذا في الواقع آيلٌ إلى معنى متفق عليه بين علماء الشريعة؛ فقد اتّفقوا في الجملة على أنّ: [غلباتُ الظنون مُعتبرةٌ في الشريعة]؛ فغالِبُ الظنّ مُعتبرٌ في الاستدلال، وصحيحٌ في الاحتجاج به؛ لأنّه بمثابة العامّ الكلّيّ المفيد للقطع، وليس يقدر تخلف الأحاد والنّوادر في سلامة الكليات وقطعيّتها⁽⁵⁾.

ومن المسائل التي ظهر فيها بجلاء اعتمادُ الإمام الشاطبيّ على الاستقراء الأكثريّ المسائل التّالية⁽⁶⁾:

1. مسألة [المنع من التّحيل على أحكام الشّرع]؛ إذ لم يقتصر الإمام الشاطبيّ في استقراءه للنصوص الدّالة بمجموعها على المنع من التّحيل على ما جاء في القرآن الكريم؛ بل شمل هذا الاستقراء نصوصاً كثيرةً من السُنّة النّبوية، ومن ذلك: نهيّه عليه

¹- الشاطبيّ، الموافقات، (181/3).

²- الغزاليّ، المستصفى، (ص/41).

³- مجدي عاشور، الثابت والمتغير، (ص/168-171).

⁴- الشاطبيّ، الموافقات، (53/2).

⁵- انظر: الحسان شهيد، مكانة الاستقراء في الاجتهاد الإسلاميّ، مقال على موقع الدّرر الشّامية. القسم العلويّ

⁶- عمر جدية، منهج الاستقراء عند الأصوليين والفقهاء، (د.ت.ط)، دار الكتب العلمية، (ص/193).

الصَّلَاة والسَّلَام عن الجمع بين المتفرِّق وتفریق المُجتمع خشية الصَّدقة⁽¹⁾؛ وتحذيره ﷺ المسلمين من فعل اليهود الذين استحلّوا محارمَ الله بأدنى الحيل⁽²⁾، وما جاء في السُّنة النبوية الصَّحيحة من لعن المُحلَّل والمحلَّل له⁽³⁾، والراشي والمرثشي⁽⁴⁾.

2. مسألة [قطعية الإجماع]: حيثُ اعتمد الشَّاطبيُّ على الاستقراء في انتصاره لقول مَنْ يرى قطعية الإجماع بناءً على استقراء أحاديث نبوية دالَّة على عصمة مجمُوع الأمة من الخطأ، وفي تقرير ذلك يقول: [وقد أدّى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله إلى أن ذهب بعضُ الأصوليين إلى أن كون الإجماع حُجَّةً ظنيًّا لا قطعيًّا؛ إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يُفيده القطع، فأدّاه ذلك إلى مُخالفة مَنْ قبله من الأمة ومَنْ بعده]⁽⁵⁾؛ فقطعية الإجماع راجعةٌ إلى الاستقراء عند الإمام الشَّاطبيِّ، وذلك من خلال التَّعامل مع مجمُوع النصوص الواردة بشأن الإجماع لا مع آحادها، وهذا مسلكٌ بإمكانه إزالة التردّد في اعتبار الإجماع حُجَّةً شرعيةً صالحةً للاستدلال بها كما هو صنيع الإمام الشَّاطبيِّ في ذلك⁽⁶⁾.



¹ - البخاري، الجامع الصحيح، باب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، رقم الحديث: 6555، (6/2551).

² - البخاري، الجامع الصحيح، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث: 3273، (3/1275).

³ - رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب في التحليل، رقم الحديث: 2078، (2/188)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، رقم: 1120، (3/428)، وقال الحافظ: "وقد صحَّحه ابن قطَّان وابن دقيق على شرط البخاري". انظر: تلخيص الحبير، (4/310)،

⁴ - أبو داود، سنن أبي داود، باب في كراهية الرشوة، رقم الحديث: 3582، (3/326)، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الأقضية، باب: الراشي والمرثشي في الحكم، رقم: 1337، (3/623)، وقد قال عنه: "هذا حديث حسن صحيح"، وهو من طريق عبد الله بن عمرو، قال الدارقطني: [وهو أشبه بالصواب]: انظر: الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط: 1، (1405هـ-1985م)، دار طيبة، الرياض، (4/274).

⁵ - الشَّاطبي، الموافقات، (1/41).

⁶ - عمر جدية، منهج الاستقراء عند الأصوليين والفقهاء، (ص/231).

المبحث الثالث:

العمومُ المعنويّ عند الإمام الشّاطبيّ

وأثره في تقرير المقاصد

وفيه المطالبُ الآتية:

- المطلبُ الأوّل: مفهوم العموم المعنويّ
- المطلبُ الثّاني: الفرق بين العموم المعنويّ والعموم اللفظيّ
- المطلبُ الثّالث: العموم المعنويّ وأثره في قطعيّة أصول التّشريع

المطلبُ الأوَّل: مفهوم العموم المعنويّ:

الفرعُ الأوَّل: تعريف العامِّ لغةً واصطلاحاً:

أولاً: العامُّ لغةً: اسم فاعل من [عمّ]، وهو مشتقٌّ من العموم وهو المصدر، وله معنيان: أحدهما الاستيعاب والاستغراق، والثاني: الكثرة والاجتماع؛ وهو مستعملٌ عند الأصوليين في المعنيين معاً⁽¹⁾.

ثانياً: العامُّ اصطلاحاً: تنوّعت تعريفات العلماء للعامِّ بحسب اختيار أصل المعنى الذي وُضع له؛ فالذين تمسّكوا بمعنى [الكثرة والاجتماع]؛ عرّفوا العامِّ على أنّه: [ما انتظم جمعا من الأسماء لفظاً ومعنى]⁽²⁾؛ والذين تمسّكوا بمعنى [الاستيعاب والاستغراق]، وهم الجمهور؛ عرّفوه بأنّه: "لفظٌ مُستغرقٌ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"⁽³⁾.

وقد اتّفق العلماءُ على كون العموم من عوارض الألفاظ، وأمّا كونه من عوارض المعاني؛ فهو أمرٌ مختلفٌ فيه⁽⁴⁾؛ ويُعرّف العموم المعنويُّ عند مَنْ يقول به منهم بأنّه: "العمومُ المستفادُ من طريق المعنى مع خصوص اللفظ الدالِّ عليه من حيثُ الوضع"⁽⁵⁾.

ومعنى ذلك أنّ اللفظ في ذاته قد يكونُ خاصّاً، ولكن المعنى الذي يتضمّنه يُمكن تعميمه بطريق من طرق التعميم، كالاستقراء ونفي الفارق بين ما ذُكر وما لم يُذكر وغير ذلك من وسائل التعميم، ومثاله: قول النبي ﷺ في حق الأعرابي الذي وقصته دابّته فمات مُحرمًا: «لا تُخمّروا رأسه، ولا تُقربوه طيباً، وكفّنوه في ثوبيه؛ فإنّه يُبعث

¹- ابن منظور، لسان العرب، (426/12)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1141/1)؛ وانظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، (ص/254).

²- السرخسي، أصول السرخسي، (125/1).

³- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيّب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط: 1، (1403هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (189/1).

⁴- مُصطلح العموم المعنويّ ليس شائعاً في كتب الأصول، ولكنّه ورد في مؤلّفات بعض المحقّقين منهم الإمام الشاطبيّ؛ انظر: السّليّ، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط: 1، (1426هـ-2005م)، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ص/203).

⁵- انظر: السّليّ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص/203).

يوم القيامة مُلَبَّياً»⁽¹⁾؛ فهل هذا الحكمُ خاصٌّ بهذا الأعرابيِّ لا يتعدّاه إلى غيره، أم أنّه يعمّ كلّ مَنْ مات مُحرماً؟ فالجمهورُ على عُمومه؛ وقيل: إنّ الخبرَ خاصٌّ بذلك الصّحابيِّ دون غيره؛ وهو قول أمّ المؤمنين عائشة والحسن البصريّ وعكرمة والأوزاعيّ وأبي حنيفة وأصحابه⁽²⁾.

الفرعُ الثّاني: مفهوم العمومِ المعنويِّ عند الشّاطبيّ:

يُعتبر القول بالعموم المعنويّ ثمرةً من ثمرات منهج الاستقراء المعنويّ الذي اعتمده الإمام الشّاطبيّ في إثبات قضايا المقاصد وغيرها من مسائل الأصول؛ حيث يقول في مستهلّ كلامه عن العموم والخصوص: [ولا بدّ من مُقدّمة تُبيّن المقصود من العموم والخصوص هاهنا، والمراد: العموم المعنويّ كان له صيغةٌ مخصوصةٌ أولاً؟ فإذا قلنا في وجوب الصّلاة أو غيرها من الواجبات في تحريم الظلم أو غيره: إنّهُ عامٌّ؛ فإنّما معنى ذلك: . أنّ ذلك ثابتٌ على الإطلاق والعموم بدليل فيه صيغةٌ عموم أو لا؟ بناءً على أنّ الأدلة المستعملة هنا إنّما هي الاستقراءيّة المُحصّلة بمجموعها القطع بالحكم حسبما تبين في المُقدّمات]⁽³⁾.

وفي سياق بيانه لمراده من العموم المعنويّ الذي يقصده يقول رحمه الله: [العمومُ إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط؛ بل له طريقان: أحدهما: الصّيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول، والثّاني: استقراء مواقع المعنى حتّى يحصل منه في الدّهن أمرٌ كليٌّ عامٌّ، فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصّيغ]⁽⁴⁾.

¹- البخاريّ، الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، رقم الحديث: 1206، (1/425).

²- انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: 1، (1421هـ-2000م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، (4/25).

³- الشّاطبيّ، الموافقات، (260/3).

⁴- الشّاطبيّ، الموافقات، (298/3).

وذلك معناه: . أنّ العموم المعنويّ صنو العموم اللفظيّ عند الإمام الشّاطبيّ، ودلالتهما على الشّمول مُتشابهةٌ بلا فرق بينهما، وأنّ العموم المعنويّ عنده: . هو ما دلّت عليه جُزئيّات تمّ استقراؤها من مواضع كثيرة في الشريعة على معنى واحد⁽¹⁾.

المطلبُ الثّاني: الفرق بين العموم المعنويّ والعموم اللفظيّ:

عُرِفَ العموم عند الأصوليين الأوائل بأنّه من عوارض الألفاظ، ولم يُعرف العموم المعنويّ إلا عند المتأخّرين من أهل المقاصد، وبالتّظر إلى نوعي العموم عند أهل المقاصد؛ فإنّ القرآن قد تضمّن الكليّات اللفظيّة كما تضمّن الكليّات المعنويّة، وكلاهما من أسس التّشريع الإسلاميّ بلا إشكال؛ ويُمكننا إجمالاً أن نُفرّق بين نوعي العموم من الأوجه التّالية:

- الوجهُ الأوّل: أنّ العموم اللفظيّ إنّما يُستفاد لغّةً من جهة ألفاظ مخصوصة وُضعت للدّلالة عليه، وأمّا العموم المعنويّ؛ فهو إنّما يُستفاد من جهة التأمّل والنّظر والتّتبّع لجزئيّات المسائل وأحاديها؛ فهو مسلك عقليّ لا يكفي العلمُ باللّغة وحده في الوقوف عليه.

- الوجهُ الثّاني: أنّ العموم المعنويّ جزءٌ مدلول العموم اللفظيّ؛ لأنّ مدلول العموم اللفظيّ كليّة، وأفراد الكليّات لا بدّ أن تشترك في معنى كليّ، وكلّ معنى كليّ هو كليّ معنويّ، فالكليّ المعنويّ جزءٌ مدلول العموم اللفظيّ⁽²⁾.

- الوجهُ الثّالث: أنّ العموم المعنويّ يصدق في الوجود بفرد، ويثبتُ حكمه، ويسقطُ الاستدلالُ بلفظه على فرد آخر، ويخرج المكلفُ عن عهدة الامتثال بذلك، فمن قيل له مثلاً: اقتل حيواناً؛ فقتل فرساً، فقد أتى بما أمر به، وخرج عن العهدة؛ بخلاف العموم اللفظيّ؛ حيثُ لا يصدق بفرد في الوجود، ولا يُمكن للمكلف الخروجُ

¹- انظر: السفيني، عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط: 1، (1408هـ-1988م)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، (ص/355)؛ وانظر أيضاً: السريّ، شرحُ نيل المنى في نظم الموافقات للشّاطبي، (243/21).

²- انظر: القرافي، شهاب الدين، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (د. ت. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص/111 - 113)، وحاتر محمد سلامة العيسى، صيغ العموم وأثرها في الفروع الفقهيّة، رسالة دكتوراه، التخصّص: الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، نوقشت في: (21 جمادى الأولى 1424هـ-الموافق ل 20/08/2003م)، (ص/34.35).

عن عهدته إلا بتحصيل كَلِّه؛ لأنَّ مدلوله كليَّةٌ، وهو بهذا الاعتبار أشبهُ بالمطلق منه بالعامَّ اللَّفْظِيَّ من حيثُ المدلول، وأمَّا من حيثُ الشَّمول والاستغراق؛ فهما مختلفان⁽¹⁾.

- الوجهُ الرَّابِعُ: [أنَّ عدمَ الحكم في العموم المعنويِّ في فرد من أفرادهِ لا يُنافي صدقهِ في الوجود؛ لاحتمال ثبوته في فردٍ آخر؛ وهو كافٍ فيه، وعدمُ الحكم في فرد من الأفراد يُنافي ثبوتَ الحكم لمدلول العموم؛ فإنَّه حينئذ يكون مُخصَّصاً؛ بل لا بُدَّ من استيعاب تلك المادَّة في جميع أفرادها؛ لأنَّ العموم المعنويِّ لا يُناقضه مُطلق السَّلب؛ بل السَّلب الكليُّ؛ بحيث لا يكونُ الحكم ثابتاً في فرد البتَّة، بخلاف اللَّفْظِيَّ؛ فإنَّ مُطلق السَّلب يُناقضه⁽²⁾.

- الوجهُ الخَامِسُ: أنَّ العموم المعنويِّ أقوى من العموم اللَّفْظِيَّ؛ ذلك أنَّ الأخير يُمكن أن يُخصَّص؛ بل اشترط بعضهم قبل العمل بالعامَّ البحثَ عن المخصَّص، وذلك مُفاد قولهم: "ما من عامِّ إلا وقد حُصَّ"، وأمَّا العمومُ المعنويُّ الثَّابتُ بالاستقراء؛ فلا يدخله التَّخصيص؛ لأنَّه لم ينشأ إلا بعد تصحُّح جميع جُزئياته في الغالب؛ فصار أقوى في العموم من حيث اندراج جميع أفرادهِ تحته⁽³⁾.

وقد قرَّر الإمام الشَّاطِبيُّ ذلك واستدلَّ له بقوله: [والدليل على ذلك الاستقراء؛ فإنَّ الشَّرِيعَةَ قرَّرت أن: "لا حرجَ علينا في الدِّين" في مواضع كثيرة، ولم تستثن منه موضعاً ولا حالاً؛ فعده علماءُ الملة أصلاً مُطَّرداً وعموماً مرجوعاً إليه من غير استثناء، ولا طلب مُخصَّص، ولا احتشامٍ من إلزام الحُكْمِ به، ولا توقُّفٍ في مُقتضاه، وليس ذلك إلا لما فهموا بالتَّكرار والتَّأكيد من القصد إلى التَّعميم التام؛ وأيضاً قرَّرت أن: "لا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى"؛ فأعملت العلماءُ المعنى في مجاري عمومه، وردِّوا ما خالفه من أفراد الأدلَّة بالتَّأويل وغيره، وبيَّنت بالتَّكرار أن: "لا ضررَ ولا ضرار"؛ فأبى أهلُ العلم من تخصيصه، وحملوه على عمومه... وإنَّما حصلت التَّفريقَةُ بين الصَّنَفين؛ لأنَّ ما حصل فيه التَّكرار والتَّأكيد والانتشارُ صارَ ظاهره باحتفافِ القرائن به إلى منزلة النصِّ القاطع الذي لا احتمال فيه؛ بخلاف ما لم يكن كذلك؛ فإنَّه مُعرَّضٌ لاحتمالات؛

¹- انظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (ص/111-113).

²- انظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (ص/111-113).

³- انظر: مجدي عاشور، الثَّابت والمُتغيِّر، (ص/173).

فيجب التوقف في القطع بمقتضاه حتى يُعرض على غيره، ويُبحث عن وجود مُعارض فيه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: العموم المعنوي وأثره في القول بقطعية مقاصد التشريع:

لقد وسّع الإمام الشاطبي بشكل كبير جداً مجال استخدام الاستقراء في الشرعيات؛ حيث راح يُبرهن به على قضايا شرعية عديدة ومُتنوعة، حتى إنه ليبدو لقارئ الموافقات أنه كتابٌ منهج، وليس فقط كتاباً في أسرار الشريعة وأصول الفقه؛ إلا أنّ قطعية الدليل الاستقرائي عند الإمام الشاطبي تقوم على أساس الانتقال من الجزئيّ الظنيّ إلى القطعيّ الكليّ، كما حاول البرهنة على ذلك في مواضع كثيرة من الموافقات؛ فهو يُؤكّد أنّ الأدلة السّمعية وإن كانت تُفيد الظنّ بأحاديها؛ فهي تُفيد القطع إذا تضافرت، وعضد بعضها بعضاً عن طريق الاستقراء.

والقرآن الكريم قد تضمّن الكليات اللفظية كما تضمّن الكليات المعنوية، وهي القواعد الثلاث: الضّروريات، والحاجيات، والتّحسينات، وهي إنما ثبتت عن طريق العموم المعنويّ، ولذلك سُمّيت بالمعنوية، ومن هنا جاء اهتمام الشاطبي بالمعنى التركيبيّ أكثر من اهتمامه بالمعنى الإفرادي، وبدلالة المجموع أكثر من دلالة الأحاد⁽²⁾، ومُعتمده في ذلك ما بيّنه بقوله: [العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط بل له طريقان: أحدهما: الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول، والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذّهن أمرٌ كليٌّ عامٌّ؛ فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ]⁽³⁾.

وقد هيمن هذا المنهج على تفكير الإمام الشاطبي؛ فراح يُثبت بطريق هذا العموم كلّ ما يُمكن إثباته بطريق الاستقراء المعنويّ أو ما سمّاه بالتواتر المعنويّ⁽⁴⁾، مُقرّراً بوضوح أنّ أصول التشريع ومقاصده قطعيةٌ في الجملة لا يُمكن المنازعة بشأنها،

¹- الشاطبي، الموافقات، (307/3).

²- انظر: عبد الرزاق وورقيّة، القصد في القرآن بين التكوينيّ والتشريعيّ، إسلامية المعرفة: مجلّة الفكر الإسلاميّ المعاصر، العدد: 57، (1430هـ-2009م)، (ص/42.43).

³- الشاطبي، الموافقات، (221/3).

⁴- انظر في تعريف التواتر بنوعيه اللفظيّ والمعنويّ: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوريّ، مقدمة ابن الصلاح، ط: 1، (1984م)، مكتبة الفارابي، (1/9).

وتخلف بعض آحاد الصُّور لا يقدح في قطعيتها كما لا يقدح في كليتها؛ ودليله في ذلك وجوهٌ كما ذكر:

[أحدها: أن الاستقراء هكذا شأنه؛ فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عامٍ إمّا قطعيٍّ وإمّا ظنيٍّ، وهو أمرٌ مُسلّمٌ عند أهل العلوم العقلية والنقلية؛ فإذا تم الاستقراء حُكم به مُطلقاً في كلّ فرد يُقدَّر، وهو معنى العموم المراد في هذا الموضوع.

والثاني: أن التواتر المعنويّ هذا معناه؛ فإنّ جُود حاتمٍ مثلاً إنّما ثبت على الإطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص، بنقل وقائع خاصةٍ مُتعدّدةٍ تفوتُ الحصر، مُختلفةٍ في الوقوع، مُتّفقةٍ في معنى الجُود، حتّى حصّلت للسّامع معنىً كلياً حُكم به على حاتم، وهو الجُود، ولم يكن خصوص الوقائع قادِحاً في هذه الإفادة⁽¹⁾.

ويضرب الإمام الشّاطبيّ أمثلةً على أثر العموم المعنويّ في قطعية الأُصول، فيقول: [إذا فرضنا أنّ رفع الحرج في الدّين مثلاً مفقودٌ فيه صيغةٌ عموم؛ فإنّا نستفيدُه من نوازل مُتعدّدةٍ خاصّة، مُختلفةٍ الجهات، مُتّفقةٍ في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمّم شُرع عند مشقة طلب الماء، والصّلاة قاعداً عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السّفر، والجمع بين الصّلاتين في السّفر والمرض والمطر، والنُّطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتّأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التّلف الذي هو أعظمُ المشقّات، والصّلاة إلى أيّ جهة كان لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة التّزع ولرفع الضّرر، والعفو في الصّيام عمّا يعسرُ الاحترازُ منه من المُفطّرات كغبار الطّريق ونحوه؛ إلى جزئيات كثيرةٍ جدّاً يحصلُ من مجموعها. . قصدُ الشّارع لرفع الحرج؛ فإنّا نحكمُ بمُطلق رفع الحرج في الأبواب كلّها؛ عملاً بالاستقراء؛ فكأنّه عمومٌ لفظيٌّ؛ فإذا ثبت اعتبارُ التّواتر المعنويّ ثبت في ضمنه ما نحنُ فيه]⁽²⁾.

¹- الشّاطبيّ، الموافقات، (298/3).

²- الشّاطبيّ، الموافقات، (299/3).

ومن أهمّ ثمرات هذا المنهج الذي سلكه الشّاطبيّ: . ردّه على القائلين بعدم قطعِيّة الأدلّة النّقليّة، بسبب الاحتمالات العشرة التي ذكروها؛ فقد انبرى للردّ عليهم؛ مبرزاً بذلك أنّه يعتمد في نظريّته الاجتهاديّة على أنّ المُجتهد يحكمُ بالعموم اللفظيّ على ما يشمله من الأفراد، ويحكمُ بمجموع الجزئيات التي تنتجُ معنًى عامّاً في الشّريعة على كل مسألةٍ تَعينُ يُمكن أن تدخل تحت ذلك العموم غير مُحوّجٍ إلى خصوص نصّ أو قياس⁽¹⁾.



¹ - عابد بن محمد السفياي، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، (ص/360.359).

الفصلُ الثالثُ:

منهج الإمام الشَّاطِبيِّ في الاستدلال بالسنة وأبرزُ معالمه

وفيه المباحث الآتية:

المبحثُ الأوَّلُ: منهج الإمام الشَّاطِبيِّ في الاستدلال بالسنة عموماً

المبحثُ الثاني: منهج الإمام الشَّاطِبيِّ في الاستدلال بالسنة الضَّعيفة

المبحثُ الثالث: معالم استدلال الإمام الشَّاطِبيِّ بالسنة على تقرير المقاصد

المبحث الأول:

منهج الإمام الشَّاطِبيِّ في الاستدلال بالسنة عموماً

وفيه المطالب الآتية:

المطلبُ الأوَّل: منهج الإمام الشَّاطِبيِّ من جهة السند والرّواية

المطلبُ الثَّاني: منهج الإمام الشَّاطِبيِّ من جهة المتن والدراية

المطلبُ الثَّالث: منهج الإمام الشَّاطِبيِّ في الحكم على النصوص

لقد تميّز الإمام الشّاطبيّ بمنهج خاصّ في الاستدلال بالسنة النبويّة؛ فمن جهة الرواية وإيراد الأحاديث نجده قد تفرّد بمنهجية تخصّه كما سيأتي بيانه، ومن جهة الدّراية واستنباط المعاني نجده صاحب القدح المعلىّ في ذلك، وفي المطالب الآتية تعريج على أهمّ معالم هذا المنهج الشّاطبيّ بامتياز:

المطلب الأول: منهج الإمام الشّاطبيّ من حيثُ السندُ والرواية:

يُمكننا من خلال النّظر في كتاب الموافقات أن نُجمل منهج الإمام الشّاطبيّ من حيثُ رواية الحديث وإسناده في النّقاط التّالية:

الفرع الأول: الاكتفاء بذكر بعض السّنند:

السّنند لغة: ما ارتفع من الأرض في قُبُل الجبل أو الوادي، ويُجمع على أسنّاد⁽¹⁾، ومنه قولهم: فلان سنّد فلان؛ أي مُعتمده⁽²⁾، وكلُّ شيءٍ أسنّدت إليه شيئاً فهو مُسنّد؛ وسنّدتُ في الجبلِ سُوداً: أي رقيته⁽³⁾؛ واصطلاحاً: السّنند هو الإخبارُ عن طريق المتن؛ وقيل: هو سلسلة الرّجال الموصلة إلى المتن⁽⁴⁾.

والإمام الشّاطبيّ يكتفي في غالب ما يورده من أحاديث بذكر بعض السّنند، ومن ذلك مثلاً قوله وهو يستدلّ لمرتبة العفو في المسائل الاجتهاديّة: [رُوي العملُ بذلك عن محمّد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم؛ فإنّه قضى به في رجل من آل عمر بن الخطّاب شجّ رجلاً وضربه، فأرسله، وقال: أنت من ذوي الهيآت؛ وفي خبر آخر: عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب أنّه قال: استأدى عليّ موليّ لي جرحته، يقال له سلام البربريّ إلى ابن حزم، فأتاني فقال: جرحته؟! قلت: نعم؛ قال

¹- ابن منظور، لسان العرب، مادة سند، (220/3).

²- الجوهري، الصحاح، (333/1).

³- ابن عماد، المحيط في اللغة، مادة: ندس، (252/2).

⁴- انظر: ابن جماعة، بدر الدين محمّد بن إبراهيم، المنهل الرويّ في مُختصر علوم الحديث النبويّ، تحقيق: مُحي الدّين عبد الرّحمن رمضان، ط: 2، (1406هـ-1986م)، دار الفكر، دمشق، (ص/29).

سمعت خالتي عمرة تقول: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات
عثراتهم»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ذكرراوي الحديث من الصحابة رضي الله عنهم:

الصحابي لغة: من الصحبة، وهي الرفقة والمقاربة، وكلّ شيءٍ لاءم شيئاً فقد
استصحاب⁽²⁾، واصطلاحاً: الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على
الإسلام، ولو تخلّت إسلامه ردة⁽³⁾.

والإمام الشاطبي في سوقه للنصوص الحديثية لم يلتزم بذكر من روى الحديث
من الصحابة رضي الله عنهم من عدمه؛ حيثُ نجده يُصرّح بذكره أحياناً، ويُهمل ذكره أحياناً
أخرى، ومن أمثلة ما صرّح فيه بذكر الصحابي قوله في سياق حديثه عن المشافهة
وأهميتها في تلقي العلوم والمعارف من مصادرها: [وهذا ليس يُنكر؛ فقد نبّه عليه...
حديث حنظلة الأسدي؛ حين شكّا إلى رسول الله ﷺ أنّهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه
كانوا على حالة يرضونها، فإذا فارقوا مجلسه زال ذلك عنهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «لو
أنكم تكونون كما تكونون عندي؛ لأظلتكم الملائكة بأجنحتهم»⁽⁴⁾.

ومثل ذلك قوله في مقام إثبات أنّ المتشابه لا يختص بالأصول بل قد يرد في
الفروع أيضاً: [إذ لم يخص الكتاب ذلك ولا السنة؛ بل ثبت في الصحيح عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «افتقرت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت

¹ - الشاطبي، الموافقات، (171/1)، وحديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»؛ أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود،
كتاب: الحدود، باب: في الحد يُشفع فيه، رقم الحديث: 4377، (232/4)، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي
بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: (1414هـ-1994م)، مكتبة دار الباز،
مكة المكرمة، (334. 267/8) بزيادة في السند: عن أبيه؛ وللحديث شواهد تقويه، انظر: الألباني، السلسلة
الصحيحة، (2، 231).

² - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: صحب، (261/3).

³ - انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (د. ت. ط)، دار
إحياء التراث العرب، بيروت، (ص/230).

⁴ - الشاطبي، الموافقات، (96/1)، والحديث أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق
والورع، باب: 20، رقم: 2452، (634/4)، وهذا لفظ الترمذي، وقد أخرج مسلم، في الجامع الصحيح، كتاب:
التوبة، باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، رقم: 7142، (94/8)، عن حنظلة الأسدي بلفظ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ؛ لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي
طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ! سَاعَةً وَسَاعَةً».

النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً...»
والذي عليه النبي ﷺ وأصحابه ظاهرٌ في الأصول الاعتقاديَّة والعمليَّة على الجملة، لم
يخصَّ من ذلك شيئاً دون شيءٍ⁽¹⁾.

ومن أمثلة ما أورده الشَّاطِبِيُّ من الأحاديث دون ذكر لراويها من الصَّحابة؛ قوله في
سياق إثبات مساواة التَّرك للفعل من حيث الجملة: [إِنَّ الْحَقَّوَق تَتَعَلَّقُ بِالتَّركِ كَمَا
تَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ، مِنْ حَقَّوَق اللّهِ أَوْ حَقَّوَق الأَدَمِيِّينَ، أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعاً، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
ﷺ: «إِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ»⁽²⁾.

وللإمام الشَّاطِبِيُّ في نسبة الحديث مُباشرةً إلى النَّبِيِّ ﷺ ألفاظٌ مُختلفةٌ؛ منها:
[رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ]⁽³⁾، و[قَوْلُهُ ﷺ]⁽⁴⁾، و[قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ]⁽⁵⁾، و[كَمَا قَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ]⁽⁶⁾، و[وَفِي الْحَدِيثِ]⁽⁷⁾، و[جاءَ فِي الْحَدِيثِ]⁽⁸⁾؛ وغير ذلك من العبارات التي
يُكثر من استخدامها في مقام استشهاده بالسَّنة النَّبَوِيَّة المُطَهَّرة.

الفرع الثالث: عزو الحديث أو الأثر إلى المصادر الحديثية:

إنَّ كتاب الموافقات كتابٌ حافلٌ بالنَّصوص الحديثية المرفوعة والموقوفة
والمقطوعة، ومع ذلك فإننا نلاحظ أنَّ مؤلِّفه كثيراً ما يلتزم عزو النَّصِّ إلى مصدره
الحديثي؛ ممَّا يدلُّ على سعة اطلاعه على كتب السَّنة ومصادرها المتنوعة، وكذلك
يدلُّ على أمانته العلميَّة وشدة احتفائه بالسَّنة باعتبارها مصدراً تشريعياً لا يُمكن
بحال الاستغناء عنه، وهو في غالب ما أحال فيه على كتب السَّنة يُصيب الهدف

¹- الشَّاطِبِيُّ، الموافقات، (177/4)، وحديث: «افتترقت اليهود...»؛ أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب:
السَّنة، باب: شرح السَّنة، رقم الحديث: 4598، (323/4)، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الإيمان،
باب: ما جاء في افتراق الأمة، رقم: 2640، (25/5)، وقال عنه: "حديث حسن صحيح".

²- الشَّاطِبِيُّ، الموافقات، (116/1). والحديث أخرجه البخاري، الجامع الصَّحيح، كتاب: الصوم، باب: من
أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم: 1867، (694/2).

³- الشَّاطِبِيُّ، الموافقات، (74/1).

⁴- الشَّاطِبِيُّ، الموافقات، (116/1).

⁵- الشَّاطِبِيُّ، الموافقات، (98/1).

⁶- الشَّاطِبِيُّ، الموافقات، (56/1).

⁷- الشَّاطِبِيُّ، الموافقات، (68/1).

⁸- الشَّاطِبِيُّ، الموافقات، (171/1).

ويُحَقِّقُ الغَايَةَ إِلَّا فِي مَوَاضِعٍ مَعْدُودَةٍ لَمْ يُحَالِفْهُ فِيهَا الصَّوَابُ؛ وَذَلِكَ أَمْرٌ مَغْتَفَرٌ فِي بَحُورِ إِصَابَاتِهِ اللَّامِتْنَاهِيَةِ.

وفيما يلي نماذج من عزو الإمام الشَّاطِبِيِّ ما يُورده من نصوص لمصادرهما:

أولاً: العزو للصَّحِيحِينَ:

1. ومن ذلك ما أورده في سياق كلامه عن التَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَا يُلْتَفَتُ فِيهِ إِلَى الْعِلَلِ الْمَصْلُحِيَّةِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَمَا لَا يُلْتَفَتُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ؛ بَلْ يَجْرِي مَجْرَى التَّعَبُّدِ الْمَحْضِ؛ حَيْثُ يَقُولُ مِمثلاً: [وهذا نحو ما في الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ عَلَى أَبِي بَن كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَقَالَ ﷺ: «يَا أَبِي!»؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى فَخَفَّفَ ثُمَّ انصَرَفَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبِي! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَصَلِّي. فَقَالَ ﷺ: «أَفَلَمْ تَجِدْ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ: [استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم]⁽¹⁾؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ الْقِصَّةِ؛ فَهَذَا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِشَارَةٌ إِلَى النَّظَرِ لِمَجْرَدِ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ ثُمَّ مُعَارِضُ⁽²⁾.

2. ومثلاً ذلك ما أورده في نفس السِّياقِ: [وفي الْبُخَارِيِّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»؛ فَأَدْرَكَهُمْ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ وَلَمْ يُرِدْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ⁽³⁾.

ثانياً: العزو لكتب السنن:

إنَّ اسْتِدْلَالَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ بِأَحَادِيثِ السَّنَنِ الْمَشْهُورَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ مَا كَتَبَهُ وَقَرَّرَهُ مِنْ قَضَايَا الْأَصُولِ وَالْمَقَاصِدِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:

¹- [الأنفال: 24].

²- الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتُ، (145/3)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، كِتَابُ: التَّفْسِيرِ، بَابُ: سُورَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَقْمٌ: 4204، (1623/4).

³- الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتُ، (145/3)؛ وَحَدِيثٌ: «لَا يُصَلِّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، كِتَابُ: الْمَغَازِي، بَابُ: مَرَجِعِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ: 3893، (1510/4).

1. العزو لسُنن أبي داود: ومن ذلك ما أورده في المقام التّمثيل لأصل الإمام مالك في الوقوف مع الدّليل وإن عُرض بأقوى منه في بعض المحالّ؛ حيثُ يقول: [وقد اعتُبر في مذهب مالك هذا... وقد خرّج أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فسمعه يقول: [اجلسوا]. فجلس بباب المسجد، فرآه النبي ﷺ فقال: «تعال؛ يا عبد الله بن مسعود!» فظاهرٌ من هذا أنّه رأى الوقوف مع مُجرّد الأمر، وإن قُصد غيرُه؛ مُسارعةً إلى امتثال أوامره⁽¹⁾.

2. العزو لسُنن التّرمذي: ومن ذلك ما أورده في سياق الاستدلال للتّوع من الثّاني من مقاصد الشّارع، وهو [بيانُ قصد الشّارع في وضع الشّريعة للإفهام]؛ حيثُ يقول: [وقد خرّج التّرمذي وصحّحه عن أبي بن كعب، قال: لقي رسولُ الله ﷺ جبريلَ، فقال: «يا جبريل! إنّي بُعثت إلى أمة أمّيين، منهم العجوزُ والشّيوخُ والغلّامُ والجارية، والرّجل الذي لم يقرأ كتاباً قطّ؟» قال: «يا مُحمّد! إنّ القرآنُ أنزل على سبعة أحرف». فالحاصل: أنّ الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشّريعة على وزان الاشتراك الجُمهوريّ الذي يَسعُ الأمّيين كما يسعُ غيرهم⁽²⁾.

3. العزو لسُنن النّسائي: ومن ذلك ما أورده في سياق الاستدلال على أنّ الاجتهاد في تحقيق المناط على نوعين؛ عامّ وخاصّ، وأنّ من الخاصّ أن ينظر المجتهد [فيما يصلح بكلّ مُكلّف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصّة على وزان واحد... فهو يحملُ على كلّ نفس من أحكام التّصوص ما يليق بها؛ بناءً على أنّ ذلك هو المقصودُ الشّرعيّ في تلقّي التّكاليف... وبقي الدّليلُ على صحّة هذا الاجتهاد؛ فإنّ ما سواه قد تكفّل الأصوليون ببيان الدّلالة عليه، وهو داخلٌ تحت عموم تحقيق المناط، فيكون مُندرجاً تحت مُطلق الدّلالة عليه، ولكن إن تشوّف أحدٌ إلى خصُوص الدّلالة عليه؛

¹ - الشّاطبيّ، الموافقات، (169/1)، وحديث: «تعال؛ يا عبد الله بن مسعود!»، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصّلاة، باب: الإمام يكلم الرجل في خطبته، رقم: 1093، (426/1)؛ قال عنه أبو داود: "هذا يُعرف مرسلًا إنّما رواه النَّاس عن عطاء عن النبي ﷺ، وفي سنده مُخلّد وهو شيخ"، وهذا الحديث من مسند جابر في سنن أبي داود وليس من مسند ابن مسعود كما ذكره الشّاطبيّ هنا.

² - الشّاطبيّ، الموافقات، (86/2)، وحديث: «يا جبريل! إنّي بُعثت إلى أمة أمّيين...»، أخرجه التّرمذي، سنن التّرمذي، كتاب: القراءات، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم: 2944، (194/5)؛ قال عنه: "هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي بن كعب".

فالأدلة عليه كثيرة نذكر منها... وفي النسائي عن أبي إمامة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: مُرني بأمرٍ آخذه عنك. قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له»⁽¹⁾.

ثالثاً: العزو لكتب السنة المشهورة:

ومن ذلك ما عزاه للإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ؛ حيث يقول في سياق بيان ما يندرج من قواعد تحت النوع الرابع من مقاصد الشارع: [كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير؛ فهو باطلٌ بإطلاق؛ لأنه لا بُدَّ للعمل من حاملٍ يحمل عليه، وداعٍ يدعو إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخلٌ، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك؛ فهو باطلٌ بإطلاق؛ لأنه خلاف الحق بإطلاق... وتأمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الموطأ: «إنك في زمان كثيرٍ فقهاؤه، قليلٌ قراؤه، تُحفظُ فيه حدودُ القرآن، وتُضَيِّعُ حروفه، قليلٌ من يسأل، كثيرٌ من يُعطي، يُطيلون فيه الصلاة، ويُقصرُونَ فيه الخطبة، يبدءون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمانٌ قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ قراؤه، تُحفظُ فيه حروفُ القرآن، وتُضَيِّعُ حدوده، كثيرٌ من يسأل، قليلٌ من يُعطي، يُطيلون فيه الخطبة، ويُقصرُونَ الصلاة، يُبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم»⁽²⁾.

ومن ذلك أيضاً ما عزاه للإمام الطحاوي في كتاب الأدلة الشرعية؛ حيث قرّر أنّ السنة المطهرة قد [تأتي بما ليس فيه مخالفةٌ ولا موافقةٌ؛ بل بما يكون مسكوتاً عنه في القرآن؛ إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز، وهو الذي تُرجم له في هذه

¹ - الشاطبي، الموافقات، (99/4)، وحديث: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له»، أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، (1406هـ-1986م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي إمامة في فضل الصيام، رقم: 2530، (92/2)؛ وهو حديثٌ صحيح؛ انظر: الألباني، كنز العمال، رقم: 23608، (450/8).

² - الشاطبي، الموافقات، (173/2)، وحديث: «إنك في زمان كثيرٍ فقهاؤه، قليلٌ قراؤه...»، أخرجه مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ت. ط)، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة، رقم: 417، (173/1)؛ قال ابن عبد البر: "إن هذا الحديث قد روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة"؛ انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (363/2)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، في صحيح الأدب المفرد، ط: 1، (1421هـ)، دار الصديق، رقم: 304، (ص/292).

المسألة؛ فحينئذ لا بُدَّ في كل حديث من الموافقة لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور... وقد خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في بيان مُشكل الحديث: . عن عبد الملك بن سعيد بن سُويد الأنصاري عن أبي حميد وأبي أُسَيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب؛ فأنا أولاكم به؛ وإذا سمعتم بحديث عني تُنكره قلوبكم، وتندُّ منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه مُنكر؛ فأنا أبعُدكم منه»⁽¹⁾.

ثم أورد للطحاوي أيضاً حديثاً آخر في المعنى نفسه؛ حيث قال: [وخرج الطحاوي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا حدثتكم عني حديثاً تعرفونه ولا تُنكرونه، فصدّقوا به؛ قلتُ أو لم أقله؛ فإنّي أقول ما يُعرف ولا يُنكر، وإذا حدثتكم عني حديثاً تُنكرونه ولا تعرفونه؛ فكذبوا به؛ فإنّي لا أقول ما يُنكر ولا يُعرف». ووجه ذلك أن المروي إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه في ذلك؛ وجب قبوله؛ لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ؛ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ؛ إذ يصح تفسيرُ كلامه ﷺ للأعجمي بكلامه، وإذا كان الحديث مُخالفاً يُكذِّبه القرآن والسنة؛ وجب أن يُدفع، ويُعلم أنه لم يقله... والحاصل من الجميع: . صحّة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مُخالفته، وهو المطلوب على فرض صحّة هذه المنقولات، وأمّا إن لم تصح؛ فلا علينا؛ إذ المعنى المقصود صحيح⁽²⁾.

¹- الشاطبي، الموافقات، (21/4 . 22)، وحديث: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم...»، أخرجه الطحاوي، مشكل الآثار، كتاب: باب: إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، رقم: 5296، (284/13)، وابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: 2، (1414هـ-1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب: العلم، رقم: 63، (264/1)؛ وهو صحيح على شرط مسلم؛ قال ابن كثير: "هذا حديث جيد الإسناد، لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة"، انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي في كتابه تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: 2، (1420هـ-1999م)، دار طيبة للنشر والتوزيع، (477/3)، وقال: "إسناده صحيح، وقد أخرج مسلم بهذا السند حديث: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم، افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم، إني أسألك من فضلك". (354/4)، وحسنة الألباني؛ انظر: السلسلة الصحيحة، رقم: 732، (360/2).

²- الشاطبي، الموافقات، (23/4)، وحديث: «إذا حدثتكم عني حديثاً تعرفونه ولا تُنكرونه، فصدّقوا به...»، أخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب: إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، رقم: 5298، (284/13)؛ وقال ابن كثير ما نصه: "وقال ابن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي ﷺ: ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدّقوه، وقال يحيى: عن أبي هريرة، وهو وهم ليس فيه أبو هريرة"، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمّد عبد المعين خان، (د. ت. ط)، دائرة المعارف العثمانية،

ومن كتب السنّة المشهورة التي يعزو إليها الإمام الشّاطبيّ [مُسند البزّار]؛ فقد أورد له جملةً وافرةً من النّصوص، ومن ذلك ما ذكره في سياق كلامه عن تحقيق المناط الخاصّ؛ حيثُ يقول في معرض التّمثيل على وقوعه من الشّارع: [وفي البزّار: «يا أبا ذرّ! ألا أدلّك على خصلتين هما خفيفتان على الظّهر، وأثقلُ في الميزان من غيرهما؟! عليك بحُسن الخُلُق، وطول الصّمت؛ فوالذي نفسي بيده ما عمِل الخلائقُ بمثلها»⁽¹⁾].

الفرع الرّابع: الإشارة إلى الروايات المختلفة:

ومن منهج الإمام الشّاطبيّ في استدلاله بالسنّة المطهّرة أنّه يُشير أحياناً إلى بعض ألفاظ الحديث الذي يستدلّ به، ولذلك فوائد قيّمة؛ من أهمّها فهم الحديث والوقوف على المعنى المراد، وفي ذلك يقول الإمام أحمد رضي الله عنه: "الحديثُ إذا لم تُجمع طرقُه لم تفهمه، والحديثُ يُفسّر بعضُه بعضاً"⁽²⁾، ومنها تعيين النصّ النبويّ دون غيره، وفي ذلك يقول الإمام ابن العربيّ المالكيّ⁽³⁾: "إذا اختلف ألفاظُ الحديث في الرواية فتأمّلوا الحديث؛ فإن كان ممّا يتكرّر؛ فكلّ لفظ أصلٌ يُمهد وتُبنى عليه الأحكام، وإن كان ممّا لا يتكرّر؛ فيعلم قطعاً أن النّبِيَّ ﷺ إنّما قال أحدهما، وأنّ الراوي

حيدر آباد، (474/3)، وهو حديثٌ ضعيف، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضّعيفة، (د. ت. ط)، مكتبة المعارف، الرياض، (205/3).

¹ - الشّاطبيّ، الموافقات، (100/4)، وحديث: «يا أبا ذرّ! ألا أدلّك على خصلتين...»، أخرجه البزّار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، البحر الزّخار المعروف بمسند البزّار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، (د. ت. ط)، مكتبة العلوم والحكم، رقم: 3573، (220/4)، وأخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: (1415هـ)، دار الحرمين، القاهرة، رقم: 7103، (140/7)، وهو حديثٌ ضعيف، في إسناده بشار بن الحكم؛ يقول عنه ابن حبان: "منكر الحديث جداً، ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه كأنه ثابت آخر، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب": ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي، المجروحين من المحدثين، تحقيق: حمدي عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، ط: 1، (1420هـ-2000م)، دار الصمعي، (191/1)، وقال الألباني: ضعيف جداً؛ انظر: ضعيف الترغيب والترهيب، (د. ت. ط)، مكتبة المعارف، الرياض، كتاب: الأدب وغيره، رقم: 1601، (102/2).

² - الخطيب البغداديّ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الجامع لأخلاق الراوي، وآداب المتكلّم، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، ط: 3، (1416هـ-1996م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (315/2).

³ - محمد بن عبد الله بن محمّد المعافري الإشبيلي، الشّهير بأبي بكر بن العربيّ المالكي، ولد سنة 468هـ، وتوفي سنة 543هـ، من مؤلفاته: القبس على موطأ الإمام مالك، وأحكام القرآن، والمحصل في أصول الفقه، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي. انظر: ابن فرحون، الديباج، (148/1، 149).

هو الذي عبّر عن تلك الحالة الواحدة بألفاظ مترادفة أو مُتقاربة، فتُعْرَضُ الألفاظُ على الأصول والأدلة؛ فما استمرّ منها عليها هو الذي يُبنى عليه الحكم⁽¹⁾.

والظاهر من صنيع الإمام الشّاطبيّ في ذكر روايات النّصوص المختلفة أنّه قصد إلى تحقيق المعنيين معاً، ومن أمثلة النّصوص التي أشار فيها الشّاطبيّ إلى روايات النصّ المختلفة ما يلي:

أولاً: ما ذكره في سياق كلامه عن الموانع، وبيان ما لا يصلح منها مانعاً من ترتّب الحكم، ويُمثّل لها بما: [يفعله مثلاً من جهة كونه مانعاً، قصداً لإسقاط حكم السّبب المُقتضي أن لا يترتّب عليه ما اقتضاه؛ فهو عملٌ غيرٌ صحيح؛ والدليل على ذلك من النّقل أمورٌ: من ذلك... وفي الحديث: «قاتل الله اليهود؛ حُرّمت عليهم الشّحوم، فجملوها فباعوها»⁽²⁾، وفي بعض الروايات: «وأكلوا أثمانها»⁽³⁾. وقال عليه الصّلاة والسّلام: «ليشربنّ ناسٌ من أمّتي الخمر، ويُسمّونها بغير اسمها»⁽⁴⁾، وفي رواية: «ليكوننّ من أمّتي أقوامٌ يستحلّون الحِرّ والحريّر والخمر»⁽⁵⁾، وفي بعض الحديث: «يأتي على النّاس زمانٌ يُستحلّ فيه خمسةُ أشياء بخمسة أشياء: يستحلّون الخمر بأسماء يُسمّونها بها، والسّحت بالهدية، والقتل بالرّهبة، والرّتي بالنكاح، والرّبا بالبيع»⁽⁶⁾ [1].

¹ ابن العربيّ، أبي بكر محمد بن عبد الله، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، باب: ما جاء في الصّدق والحياء، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى وعلاء إبراهيم الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت، (48/3).

² أخرجه البخاريّ، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع، رقم: 2110، (774/2).

³ أخرجه البخاريّ، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع، رقم: 2111، (775/2).

⁴ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأشربة، باب: في الدّاذي [وهو حب يطرح في النبيذ فيشتدّ حتّى يسكّر]، رقم: 3690، (379/3)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، رقم: 4020، (1333/2)؛ قال الألباني: حديث صحيح؛ انظر: صحيح وضعيف أبي داود، رقم: 3688، (188/8).

⁵ رواه البخاريّ، الجامع الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: فيمن ستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم: 5268، (2123/5).

⁶ الحديث غير موجود في كتب الأحاديث، أخرجه الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان، غريب الحديث، ط: (1402هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (218/1)، فقد ذكر إسناده بقوله: "حدثني عبد العزيز بن محمد المسكي نا ابن الجنيد نا سويد عن ابن المبارك عن الأوزاعي"، وقال الفتني: "يأتي على الناس زمان يستحلون فيه السحت بالهدية..." لا أصل له، انظر: الفتني، تذكرة الموضوعات، (184/1)، وقال

. ثانياً: ومن ذلك ما أورده في كتاب الأدلّة، وهو يتحدّث عن مقام السنّة من الكتاب، وأنّ منها ما يجري مجرى الأصل والفرع في القياس: [قوله: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾⁽²⁾؛ فاقضى أنّ ما بقي بعد الفرائض المذكورة فللعصبة، وبقي من ذلك ما كان من العصبة غير هؤلاء المذكورين؛ كالجدّ، والعمّ، وابن العم، وأشباههم؛ فقال عليه الصلّاة والسّلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»⁽³⁾، وفي رواية: «فأولى عصبة ذكر»⁽⁴⁾؛ فأتى هذا على ما بقي ممّا يحتاج إليه، بعد ما نبّه الكتاب على أصله⁽⁵⁾.

ونجد الإمام الشّاطبيّ في بعض المواضع من كتاب الموافقات يجمع بين روايتين فأكثر في سياق واحد؛ ومن ذلك صنيعُه وهو يتكلّم عن خطاب التّكليف، وأنّ المباح بالجُزء قد يصيرُ مطلوباً بالكلِّ؛ حيث يقول: [فلو تركّ جملةً؛ لكان على خلاف ما ندب الشّرْعُ إليه؛ ففي الحديث: «إذا أوسع الله عليكم؛ فأوسعوا على أنفسكم»⁽⁶⁾، و: «إنّ

مُحقّق الموافقات: إسناده ضعيفٌ؛ فالحديث مُعضلٌ؛ لأنّ الأوزاعي من أتباع التّابعين. انظر: الموافقات، تحقيق مشهور، (448/1).

¹- الشّاطبيّ، الموافقات، (290.288/1).

²- [النساء: 176]

³- أخرجه البخاريّ، الجامع الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم: 6351، (2476/6).

⁴- غير موجودة في كتب السنّة؛ علّق ابن الجوزيّ والمنذري بأن لفظ العصبة غير محفوظة؛ يقول ابن جوزي: "وما نحفظ هذه اللفظة"، انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: 1، (1415هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (248/2)، وقال الرافعي: "وهذا اللفظ تبع فيه الغزالي، وهو تبع إمامه. وقد قال ابن الجوزي في التحقيق: إن هذه اللفظة لا تحفظ، وكذا قال المنذري، وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة، فضلاً عن الرواية، فإنّ العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد، وفي الصحيح عن أبي هريرة حديث: «أما امرئ تركّ مالا فليتره عصبته من كانوا» فشمّل الواحد وغيره". انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: 1، (1419هـ/1989م)، دار الكتب العلمية، (81/3).

⁵- الشّاطبيّ، الموافقات، (44/4).

⁶- أخرجه البخاريّ، الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، رقم: 358، (143/1)، عن أبي هريرة ضمن حديث: «إذا وسّع الله فأوسعوا»، والنسائي، سنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: الحنطة في زكاة الفطر، رقم: 2294، (28/2)، عن ابن عباس ضمن حديث آخر، في آخره: "قال عليّ: أمّا إذا أوسع الله، فأوسعوا"، ومالك، الموطأ، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، رقم: 1622، (911/2).

الله يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»⁽¹⁾. وقوله في الآخر حين حَسَنَ مِنْ هَيْئَتِهِ: «أليس هذا أحسن؟»⁽²⁾. وقوله: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». بعد قول الرَّجُلِ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا»⁽³⁾. وكثيرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهَكَذَا لَوْ تَرَكَ النَّاسُ كُلَّهُمْ ذَلِكَ؛ لَكَانَ مَكْرُوهًا⁽⁴⁾.

المطلبُ الثَّانِي: مِنْهَجُ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ وَالْمَعْنَى:

المتن لغةً: مَا صَلَبَ ظَهْرُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَمَعَهُ: مُتُونٌ⁽⁵⁾، وَالْمَتْنُ مِنَ الْأَرْضِ مَا ارْتَفَعَ وَصَلَبَ وَالْجَمِيعُ: الْمِتَانُ⁽⁶⁾. وَاصْطِلَاحًا: مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ السَّنَدِ مِنَ الْكَلَامِ⁽⁷⁾.
وَيُمْكِنُنَا مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي اسْتِدْلَالَاتِ الشَّاطِبِيِّ بِالسَّنَةِ فِي كِتَابِ الْمَوَافِقَاتِ أَنْ نُوجِزَ مِنْهَجَهُ فِي ذَلِكَ فِي النَّقَاطِ الْآتِيَةِ:

الفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَرْتِيبُ الْأَدْلَةِ وَتَقْدِيمُ الْقُرْآنِ عَلَى السَّنَةِ:

فَمِنْهَجُ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ فِي تَرْتِيبِهِ لِلْأَدْلَةِ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْقُرْآنَ عَلَى السَّنَةِ وَسَائِرِ الْأَدْلَةِ، فَيَبْدَأُ أَوَّلًا بِعَرْضِ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِنْ وُجِدَ، ثُمَّ يَعْقُبُهُ بِالْأَدْلَةِ مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذَا مِنْهَجٌ سَارَ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ غَالِبًا.
وَمِنْ ذَلِكَ مِثْلًا قَوْلُهُ فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَنْ خِطَابِ التَّكْلِيفِ، وَأَنَّ الْأَفْعَالَ الصَّادِرَةَ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا اعْتِبَارَ لَهَا، وَلَا حُكْمَ لَهَا فِي الشَّرْعِ: [وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾⁽⁸⁾، وَقَالَ:

¹- رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الأدب، باب: ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم: 2819، (123/5)، وقال: "هذا حديث حسن، وله شواهد منها: عن أبي الأحوص عن أبيه، وعمران بن حصين، وابن مسعود".

²- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانها، رقم: 275، (65/1).

³- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانها، رقم: 275، (65/1).

⁴- الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتِ، (131/1).

⁵- ابن منظور، لسانُ العرب، مادة: متن، (398/13).

⁶- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيبُ اللُّغَةِ، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: 1، (2001م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (17/5).

⁷- ابن جماعة، المهملُ الرَّوِّيُّ، (ص/29).

⁸- [الأحزاب: 5].

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾⁽¹⁾، وفي معناه زُوي الحديث: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنَّسيانَ وما اسْتُكْرِهوا عليه»، وإن لم يصحَّ سنداً؛ فمعناه مُتَّفَقٌ على صحَّته⁽²⁾.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره في سياق الاستدلال على أنَّ سُنَّةَ الصَّحَابَةِ ﷺ سُنَّةٌ يُعْمَلُ عليها، ويُرجع إليها؛ قال: [ومن الدَّلِيل على ذلك أمور: أحدها: ثناء الله عليهم من غير مثنوية، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها؛ كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾⁽³⁾... والثَّانِي: ما جاء في الحديث من الأمر باتِّباعهم، وأنَّ سُنَّتَهُمْ في طلب الاتِّباع كسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كقوله: «فعلَيْكُمْ بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ»⁽⁴⁾.

الفِرْعُ الثَّانِي: الرِّوَايَةُ بِاللَّفْظِ وَبِالْمَعْنَى وَالْإِشَارَةُ الْمَجْمَلَةُ:

تنوَّعت أساليب الإمام الشَّاطِبيِّ في إيرادهِ لأَحَادِيثِ السَّنَنِ؛ فهو في بعض الأحيان يُوردها بألفاظها، وهذا غالبٌ عليه، وفي بعض الأحيان يُوردها بمعناها، وفي البعض الآخر يكتفي بالإشارة المِجْمَلَةُ إلى مضامينها.

¹- [البقرة: 286].

²- الشَّاطِبيُّ، الموافقات، (1/149، 150)، والحديث: «رُفِعَ عن أُمَّتِي...» غير موجود في كتب السنن بهذا اللفظ، وإتِّمًا بلفظ: وُضِعَ، وتجاوز.. وهذا الحديث ذكره ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض، (د. ت. ط)، (2/150)، وأبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، تاريخ أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: 1، (1410هـ-1990م)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، (1/90، 91)؛ وهو حديثٌ ضعيفٌ فيه "جعفر بن جسر في حفظه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر، وحدث بمنابر... وأبوه مضعف"؛ انظر: الذَّهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: 1، (1382هـ-1963م)، دار المعرفة للطباعة والنَّشر، بيروت، (1/404)، وقال الألباني: "والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ «رُفِعَ عن أُمَّتِي...» منكر"؛ انظر: الألباني، إرواء الغليل، (1/123).

³- [آل عمران: 110].

⁴- الشَّاطِبيُّ، الموافقات، (4/76)، وحديث: «فعلَيْكُمْ بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ...»، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السُّنَّة، باب: لزوم السنة، رقم: 4609، (4/329)، وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ت. ط)، دار الفكر، بيروت، المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم: 42، (1/15)؛ قال عنه الترمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"؛ انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب العلم، باب: الأخذ بالسُّنَّةِ واجتناب البدع، رقم: 2676، (5/44)، وانظر: الألباني، إرواء الغليل، (8/107)، فقد جمع ما قيل فيه، وجاء بذكر الطرق الأخرى له.

فمن أمثلة ما التزم فيه اللفظ المأثور عن الشارع؛ ما ذكره وهو يستدل على أن المتجرى على الأخف بالإخلال به معرضٌ للتجرؤ على ما سواه؛ حيث يقول: [ومما يدل على ذلك ما في الحديث من قوله عليه السلام: «كالرّاع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، وفي الحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»؛ وهو أصلٌ مقطوعٌ به مُتَّفَقٌ عليه⁽¹⁾.

ومن أمثلة ما أورده من النصوص بالمعنى دون اللفظ؛ قوله وهو يُقرّر أن المكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال؛ فإنه يلغى ولا يُعتبر: [وكذلك الجهاد مع ولاة الجور؛ قال العلماء بجوازه؛ قال مالك: "لو ترك ذلك كان ضرراً على المسلمين، فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكمل للضروري، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال؛ لم يُعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي ﷺ]⁽²⁾.

وكذلك ما ذكره في كتاب الاجتهاد من أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية؛ حيث أورد جملةً من النصوص منها: [وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، أمر النبي ﷺ بتركه حتى يتم بوله، وقال: «لا تُزرموه»، وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً من الانقطاع؛ وجميع ما مرّ في تحقيق المناط الخاصّ ممّا فيه هذا المعنى؛ حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يُترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة]⁽³⁾.

¹- الشاطبي، الموافقات، (22/2)، وحديث: «كالرّاع حول الحمى»؛ جزءٌ من حديث أخرجه الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، (28/1)، وحديث: «لعن الله السارق...»؛ أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، رقم: 6401، (2489/6).

²- الشاطبي، الموافقات، (15/2)، والحديث الذي أشار إليه هو حديث: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كلّ أميرٍ برّاً كان أو فاجراً والصلاة واجبٌ عليكم خلف كلّ مسلمٍ برّاً كان أو فاجراً وإن عمِل الكبائر والصلاة واجبٌ على كلّ مسلمٍ برّاً كان أو فاجراً وإن عمِل الكبائر»، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور، رقم: 2535، (325/2)؛ وهو حديثٌ ضعيفٌ فيه انقطاع؛ لأنّ مكحول لم يلق أبا هريرة، انظر تفصيل ما قيل فيه، الزيلعي، نصب الراية، (28.26/2).

³- الشاطبي، الموافقات، (198/4)، وحديث: «لا تزموه»؛ أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كلّهُ، رقم: 5679، (2242/5)، ومعنى لا تزموه: أي لا تقطعوا عليه بوله؛ انظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كلّهُ، رقم: 6025، (15/12).

ومن أساليب الإمام الشَّاطِبيّ في سوق الأدلّة أنّه يكتفي في بعض الأحيان بالإشارة المجملّة إلى الأدلّة دون الخوض في عرضها تفصيلاً؛ طلباً للاختصار بسبب طول الحديث أو لشهرته أو لتقدّم ذكره، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره وهو يُقرّر مسائل الصّحة والبطلان؛ حيثُ أشار إلى [أنّ المعنى الذي لأجله كان العملُ باطلاً يُنظر فيه؛ فإن كان حاصلًا أو في حُكم الحاصل؛ بحيث لا يُمكن التّلافي فيه؛ بطل العملُ من أصله، وهو الأصلُ فيما نهى الشّرع عنه... وإن لم يحصل، ولا كان في حُكم الحاصل؛ لكن أمكن تلافيه؛ لم يُحكّم بإبطال ذلك العمل؛ كما يقول مالك رضي الله عنه]⁽¹⁾.

ثمّ يُقرّر بأنّ تلافي المبطل قد يكون بإسقاط الشّرط شرعاً [كما في حديث بريرة رضي الله عنها، وعلى مُقتضاه جرى الحنفيّة في تصحيح العقود الفاسدة؛ ككناح الشّغار، والدّرهَم بالدّرهمين، ونحوهما... فمعنى هذا الوجه:.. أنّ نهي الشّارع كان لأمر، فلما زال ذلك الأمر ارتفع النّهي؛ فصار العقدُ موافقاً لقصد الشّارع؛ إمّا على حُكم الانعطاف؛ إن قدرنا رجوع الصّحة إلى العقد الأوّل، أو غير حُكم الانعطاف؛ إن قلنا: إنّ تصحيحه وقع الآن لا قبل؛ وهذا الوجه بناءً على أنّ مصالح العباد مُغلّبةٌ على حُكم التّعبد]⁽²⁾.

وممّا يلتحق بالرواية بالمعنى التصرّف في الألفاظ مع المحافظة على أصل الكلام؛ حيثُ نجد الإمام الشَّاطِبيّ في بعض المواضع يتصرّف في النّصوص التي يُوردها؛ ومن ذلك مثلاً ما أورده في النّوع الأوّل من الأسباب، وأنّ الأسباب العاديّة كالأسباب العباديّة؛ [فكما أنّ الأسباب العباديّة لا يصحّ فيها التّرك اعتماداً على الذي سبّبها من حيث كانت مصروفةً إليه؛ كذلك الأسبابُ العاديّة، ومن هنا لما قال عليه السّلام: «ما منكم من نفس منفوسةٍ إلا وقد علِم منزلها من الجنّة والنّار». قالوا: يا رسول الله! فلمّ نعمل؟! أفلا نتكل؟! قال: «لا؛ اعملوا؛ فكلُّ مُيسّرٌ لما خُلِق له». ثمّ قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾⁽³⁾ إلى آخرها؛ فكذلك العاديّات؛ لأنّها عباداتٌ؛ فهي عنده جاريةٌ على

¹ - الشَّاطِبيّ، الموافقات، (295/1)، وحديث بريرة رضي الله عنها أخرجه البخاريّ، الجامع الصّحيح، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النّساء، رقم: 2047، (756/2).

² - الشَّاطِبيّ، الموافقات، (295/1)، وحديث بريرة رضي الله عنها أخرجه البخاريّ، الجامع الصّحيح، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النّساء، رقم: 2047، (756/2).

³ . [الليل: 5]؛ وحديث: «ما منكم من نفس منفوسةٍ...»، أخرجه البخاريّ، الجامع الصّحيح، كتاب: التّفسير، باب: سورة الليل، رقم: 4666، (1861/4).

الأحكام الموضوعية، ونظرُ صاحب هذه المرتبة في الأسباب مثلُ نظره في العبادات،
يعتبر فيها مُجرّد الأسباب ويدعُ المسبّبات لمُسبّها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الاقتصارُ على موضع الشاهد من النصّ:

وممّا يمتاز به الشّاطبيّ في معارض الاستدلال بالسنة النبويّة أنّه كثيراً ما يقتصرُ
عند ذكر الحديث على موضع الشاهد دون بقيته طلباً للاختصار، ولذلك أمثلة كثيرة؛
منها ما ذكره في المقدّمة الثامنة وهو يستدلّ على أنّ العلم المقصود للشارع هو العلمُ
الذي يدفَعُ بصاحبه إلى العمل، ويكفُّه عن اتّباع داعية هواه: [وفي هذا المعنى من كلام
السلف كثيرٌ... وفي الحديث: «سيأتي على أمّتي زمانٌ يكثُرُ القراء، ويقلُّ الفُهاء،
ويُقَبِّضُ العلمُ، ويكثُرُ الهرج...». إلى أن قال: «ثمّ يأتي من بعد ذلك زمانٌ يقرأ القرآنَ
رجالٌ من أمّتي لا يُجاوزُ تراقيهم، ثمّ يأتي من بعد ذلك زمانٌ يُجادلُ المنافقُ المشركَ
بمثل ما يقول»⁽²⁾.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره وهو يُقرّر أنّ النّظر الشّرعيّ في المراتب الثلاث من
الضروريّات والحاجيّات والتّحسينات ينبغي أن يكون عامّاً [لا يختصّ بجُزئية دون
أخرى؛ لأنّها كليّات تقضي على كلّ جُزئيّ تحتها، وسواءً علينا أكان جُزئياً إضافياً أم
حقيقياً؛ إذ ليس فوق هذه الكليّات كليٌّ تنتهي إليه؛ بل هي أصولُ الشريعة، وقد تمّت؛
فلا يصحّ أن يُفقد بعضها حتى يُفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره؛ فهي الكافية في مصالح
الخلق عموماً وخصوصاً]⁽³⁾.

¹ - الشّاطبيّ، الموافقات، (210/1).

² - الشّاطبيّ، الموافقات، (75/1)، وحديث: «سيأتي على أمّتي زمانٌ يكثُرُ القراء...»، أخرجه الطبراني، المعجم
الأوسط، باب: من اسمه بكر، رقم: 3277، (319/3)؛ قال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط: "وفيه ابن
لهيعة وهو ضعيف"، ثم استورد قائلا: "في الصّحيح بعضه"؛ انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع
الزوائد ومنبع الفوائد، ط: (1412هـ)، دار الفكر، بيروت، كتاب: العلم، باب: ما يخاف على الأمة من زلّة
العالم وجدال المنافق وغير ذلك، رقم: 889، (446/1).

³ - الشّاطبيّ، الموافقات، (7/3).

وَيُعَلِّمُ ذَلِكَ بَأَنَّ: [الله تعالى قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾⁽²⁾، وفي الحديث: «تركتم على الجادة»، وقوله: «لا يهلك على الله إلا هالكٌ»؛ ونحو ذلك من الأدلة الدالة على تمام الأمر وإيضاح السبيل⁽³⁾.

الفرع الرابع: تكثير الأدلة من السنة على المسألة الواحدة:

وهذا أمرٌ ظاهرٌ على الإمام الشاطبي في غالب ما يستدل له من مسائل الكليات والجزئيات؛ حيث نجده يحشد لإثبات المعنى الواحد جملةً من النصوص المتفاوتة من حيث قوة الثبوت والمعنى، والدافع إلى ذلك فيما يظهر: تقوية الاستدلال؛ فإن تعدد الأصل يُوجب القوة ويرفع الاحتمال كما هو مُتَقَرَّرٌ عند أهل الاختصاص.

ومن أمثلة ذلك ما أورده في كتاب الأدلة، وهو يُبين مقام السنة من الكتاب من حيث البيان والتفصيل: [الحلال والحرام من كل نوع قد بينه القرآن، وجاءت بينهما أمورٌ مُلتبسةٌ لأخذها بطرف من الحلال والحرام؛ فبين صاحب السنة ﷺ من ذلك على الجملة وعلى التفصيل؛ فالأول قوله: «الحلال بينٌ، والحرام بينٌ، وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»⁽⁴⁾. ومن الثاني قوله في حديث عبد الله بن زمعة: «واحتجبي منه يا سودة!»⁽⁵⁾؛ لما رأى من شبهه بعتبة، وفي حديث عدي بن حاتم في الصيد: «إذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها؛ فلا تأكل؛ لا تدري لعله قتله الذي ليس منها»⁽⁶⁾. وقال في بئر

¹- [المائدة: 3].

²- [الأنعام: 38].

³- الشاطبي، الموافقات، (7/3)، وحديث: «تركتم على الجادة»؛ ذكره ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، جامع الأصول من أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط: 1، (1389هـ-1969م)، مكتبة الحلواني . مطبعة الملاح . مكتبة دار البيان، (55/1)، ونقله عن علي رضي الله عنه وتماثل الحديث: «منهج عليه أم الكتاب»، وحديث: «لا يهلك على الله إلا هالكٌ»، أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب، رقم: 356، (83/1).

⁴- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، (28/1).

⁵- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته، رقم: 2105، (773/2).

⁶- بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، رقم: 2851، (68/3)، وأخرج البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: الذبائح، باب: إذا أكل الكلب من الصيد، رقم: 5166، (2089/5) حديثاً عن عدي بن حاتم رضي الله عنه فيه: "إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله؛ فكل مما أمسكن عليكم

بُضَاعَةٌ وقد كانت تُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ⁽¹⁾ وَالْعَذِرَاتُ⁽²⁾: «خلق الله الماء طهوراً لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»⁽³⁾؛ فَحَكَمَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ. وَجَاءَ فِي الصَّيْدِ: «كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ⁽⁴⁾، وَدَعَّ مَا أَنْمَيْتَ⁽⁵⁾»⁽⁶⁾. وَقَالَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي الرِّضَاعِ؛ إِذْ أَخْبَرْتَهُ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ بِأَنَّهَا أَرْضَعْتَهُ وَالْمَرْأَةَ الَّتِي أَرَادَ تَزْوُجَهَا، قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا؟! دَعِّهَا عَنْكَ»⁽⁷⁾. إِلَى أَشْيَاءَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ كَثِيرَةٌ⁽⁸⁾.

الفرع الخامس: تكرار الدليل الواحد من السنة في أكثر من موضع:

ومن منهج الإمام الشاطبي أنه يُكرِّرُ الحديث الواحد في أكثر من موضع؛ حيث نجده يستدل به على تقرير أكثر من معنى، وذلك دليل على بُعد نظره ودقة استنباطه

وان قتلن؛ إلا أن يأكل الكلب؛ فإنِّي أخاف أن يكون إنَّما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلابٌ من غيرها؛ فلا تأكل"؛ وهذه الرواية تُقَوِّي الحديث الذي أورده الشاطبي.

¹- الحيض: جمع حيضة، والحيضة بالكسر: الاسم، والجمع الحيض. والحيضة أيضاً: الخرقه التي تستنفر بها المرأة. قالت عائشة رضي الله عنها: ليتني كنت حيضةً مُلقاةً؛ انظر: الجوهرى، الصحاح، (159/1).

²- العذرات: جمع عذرة أصلها فناء الدار، وإنما سميت عذرة الناس بهذا؛ لأنها كانت تُلقَى بالأفنية، فكُنِيَ عنها باسم الفناء كما كُنِيَ بالغانط. انظر: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، غريب الحديث، ط: 1، (1396هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (450/3).

³- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، رقم: 67، (25/1)، وهو حديث صحيح؛ قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس و عائشة"، انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: الماء لا ينجسه شيء، رقم: 66، (95/1)، وجاء في إرواء الغليل ما نصّه: "ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الله بن رافع"، وقد صححه لطرقة وشواهد، انظر: الألباني، إرواء الغليل، (45/1).

⁴- أصميت: من الإصماء: أن يقتل الصيد مكانه. ومعناه سرعة إزهاق الروح من قولهم للمسرع: صميان. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (107/3).

⁵- أنميت: من الإنماء: أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال. يقال أنميت الرمية ونمت بنفسها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (107/3).

⁶- أخرجه البيهقي عن ابن عباس، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الصيد، باب: الإرسال على الصيد يتوارى عنك، رقم: 18680، (241/9)؛ وهو حديثٌ موقوفاً، جاء في التلخيص: "رواه البيهقي موقوفاً من وجهين، قال: ورؤي مرفوعاً، وسننُه ضعيفٌ، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو ضعيفٌ، ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جدّه مرفوعاً، وفيه محمّد بن سليمان بن مسمول؛ وقد ضعفوه"؛ انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، (136/4).

⁷- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المرضعة، رقم: 4816، (1962/5).

⁸- الشاطبي، الموافقات، (36.35/4).

وسعة اطلاعه، ومُكنته من استثمار دلالة النَّصوص؛ ومن أمثلة ما أورده من النَّصوص الحديثية في أكثر من موضع:

. أولاً: حديث الصَّحيح عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»⁽¹⁾.

أورده في أكثر من موضع؛ منها:

1. الموضعُ الأوَّل: [مسألة الورع بالخروج عن الخلاف]؛ حيثُ يقول: [وأما الورعُ من حيث ذاته ولو في هذا النوع فقط فشديدٌ مُشَقٌّ، لا يُحصَله إلاَّ مَنْ وَفَّقَه اللهُ إلى كثرة استحضار لوازم فعل المنهيِّ عنه، ولذلك جاء هذا الحديث]⁽²⁾.

2. الموضعُ الثَّاني: [المصالح المثبوتة في هذه الدَّار يُنظر فيها من جهتين من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعيِّ بها]⁽³⁾. حيثُ يستدلُّ لذلك بقوله: [وأصلُ ذلك الإخبارُ بوضعها على الابتلاء والاختبار والتَّمحيص... وقد جاء في الحديث: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»؛ فلهذا لم يخلُص في الدُّنيا لأحد جهةٌ خاليةٌ من شَرِكَةِ الجَهَةِ الأخرى]⁽⁴⁾.

. ثانياً: حديث النَّسائيِّ وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نَحْنُ أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَحْسِبُ، وَلَا نَكْتَبُ، الشَّهْرُ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»⁽⁵⁾.

أورده في أكثر من موضع؛ منها:

1. الموضعُ الأوَّل: [في المقدِّمة الخامسة]؛ حيثُ قرَّر وهو يتكلَّم عمَّا ينبغي الاهتمام به من العلم بأنَّ عمومَ الأمر بطلبه مخصوصٌ بما ينبغي عليه عملٌ، وأيد ذلك بقوله: [والذي يوضِّحه أمران: أحدهما: بأنَّ السَّلف الصَّالح من الصَّحابة والتَّابعين لم يخوضوا في هذه الأشياء التي ليس تحتها عملٌ... والثَّاني: ما ثبت في كتاب "المقاصد" أنَّ

¹- أخرجه مسلم، الجامع الصَّحيح، كتاب: الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، باب: حدثنا عبد الله بن مسلمة، رقم: 7308، (142/8).

²- الشَّاطبي، الموافقات، (104/1).

³- الشَّاطبي، الموافقات، (25/2).

⁴- الشَّاطبي، الموافقات، (26/2).

⁵- أخرجه البخاري، الجامع الصَّحيح، كتاب: الصَّوم، باب: قول النبي ﷺ: "لا نكتب ولا نحسب.."، رقم: 1814، (675/2).

هذه الشريعة أميةٌ لأمةٍ أميةٍ، وقد قال عليه السلام: «نحنُ أمةٌ أميةٌ، لا نحسب ولا نكتب؛ الشهر: هكذا وهكذا وهكذا»؛ إلى نظائر ذلك⁽¹⁾.

2. الموضوع الثاني: [في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام]: حيثُ قرّر أنّ هذه الشريعة المباركة أميةٌ؛ لأنّ أهلها كذلك؛ [فهو أجرى على اعتبار المصالح، ويدلّ على ذلك أمورٌ... وفي الحديث: «نحنُ أمةٌ أميةٌ لا نحسب ولا نكتب؛ الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا»، وقد فسّر معنى الأمية في الحديث؛ أي: ليس لنا علمٌ بالحساب ولا الكتاب]⁽²⁾.

3. الموضوع الثالث: [في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة]: فقد أدرج تحت هذا النوع من المقاصد الشرعية جملةً من المسائل؛ منها مسألة: [أنّ الأحكام والتكليفات عامةٌ في جميع المكلفين على حسب ما كانت بالنسبة إلى رسول الله ﷺ إلا ما خصّ به]⁽³⁾، واستدلّ على ذلك باستقراء النصوص، وعدّ منها هذا الحديث.

ثالثاً: حديث البخاري وغيره عن أبي بكره رضي الله عنه أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكماً بين اثنين وهو غضبان»⁽⁴⁾.

فقد استدلّ به الإمام الشاطبي بلفظ [لا يقض القاضي وهو غضبان] على تقرير معاني عدّة مسائل بنفس اللفظ؛ منها:

1. المسألة الأولى: وهي أنّ كلّ مُشوّش يُلحق بالغضب قياساً، وعلل ذلك بقوله: [وإذا نظرنا إلى التخصيص بالغضب اليسير؛ فليس من تحكيم العقل؛ بل من فهم معنى التشويش، ومعلوم أنّ الغضب اليسير غيرُ مُشوّش؛ فجاز القضاء مع وجوده بناءً على أنّه غيرُ مقصود في الخطاب؛ هكذا يقول الأصوليون في تقرير هذا المعنى]⁽⁵⁾.

¹- الشاطبي، الموافقات، (52/1).

²- الشاطبي، الموافقات، (70/2).

³- الشاطبي، الموافقات، (249/2).

⁴- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: 6739، (2616/6).

⁵- الشاطبي، الموافقات، (90/1).

2. المسألة الثانية: وهي أنّ الشّارع يقصد إلى من جملة تشريعاته إلى المحافظة على عمل العبد ليكون خالصاً من الشّوائب، وذلك إنما يكون [بالإبقاء عليه حتى يكون في ترقّهِ وسعةٍ حال دخوله في رِبقة التّكليف]⁽¹⁾.

3. المسألة الثالثة: وهي أنّ [الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني]؛ وذلك أنّنا وجدنا الشّارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدورُ معه حيثما دار؛ فترى الشّيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحةٌ، فإذا كان فيه مصلحةٌ جاز... وفي الحديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»⁽²⁾.

الفرع السادس: بيان وجه الاستدلال من النصوص:

المرادُ ببيان وجه الاستدلال؛ ذكرُ كيفية توظيف الدليل النقلي في الدلالة على المقصود، ولقد تميّز الإمام الشّاطبي في هذا الجانب بما يُمكننا تسميته بـ[براعة الاستدلال]، وظهر ذلك جلياً في غالب ما يُورده من نصوص قرآنية وحديثية، وفيما يلي شواهد من ذلك:

. النصّ الأوّل: حديث البخاريّ عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»⁽³⁾.

ذكره في خطاب التّكليف في سياق كلامه عن أنّ ترك المباح لا يكون طاعةً كفعله، وقال مبيناً وجه الاستدلال به على المراد: [فلو كان ترك المباح طاعةً للزم بالنذر؛ لكنّه غيرُ لازم؛ فدلّ على أنّه ليس بطاعة]⁽⁴⁾.

. النصّ الثاني: حديث البخاريّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا؛ فَإِنِّي أَصَلَى اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟»

¹- الشّاطبي، الموافقات، (135/2).

²- الشّاطبي، الموافقات، (305/2).

³- أخرجه البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطّاعة، رقم: 6317، (2463/6).

⁴- الشّاطبي، الموافقات، (110/1).

أَمَّا وَاللَّهِ؛ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لِكَيْ أَصُومَ وَأُفِطِرُ، وَأُصَلِّيَ وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ
النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي»⁽¹⁾.

ذكره في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة مُستدلاً به على أن الحرج في
الشريعة مرفوعٌ، وأن الشرع لا يقصد إلى التكليف بالمشاق من حيث هي مشاقٌ، وأن
المكلف لا يجوز أن يقصد المشقة لتحصيلها؛ وقال مُبيناً وجه استدلاله بالحديث
المذكور وغيره من النصوص: [ونهيه عن التشديد شهيرٌ في الشريعة، بحيث صار أصلاً
فيها قطعياً؛ فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف
إليه مُضاداً لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به؛ فإذا خالف قصده
قصد الشارع، بطل ولم يصح]⁽²⁾.

وعلة النهي عن قصد التعبد بالمشاق هي أن: [الله لم يضع تعذيب النفوس سبباً
للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده، وهو ظاهرٌ؛ إلا أن هذا النهي مشروطٌ بأن تكون
المشقة أدخلها على نفسه مباشرةً، لا بسبب الدخول في العمل]⁽³⁾.

المطلب الثالث: منهج الإمام الشاطبي في الحكم على النصوص:

إنَّ أهمَّ ما يُقصد من إيراد الحديث والاحتجاج به؛ هو بيان درجة الأحاديث
الواردة في غير الصحيح، والكشف عن آراء أهل الاختصاص بشأنها؛ فبذلك تتأتي
معرفة المقبول منها فيعمل به، والمردود منها فيطرح ولا يلتفت إليه؛ ومع هذه الأهمية
البالغة؛ فإننا نجد الإمام الشاطبي في غالب ما أورده لا يحكم على الأحاديث التي
يستدل بها، ولا ينقل الحكم عليها من غيره من أهل العلم؛ بل يكتفي بذكر نص
الحديث دون بيان مرتبته غالباً.

هذا هو الغالب من منهج الإمام الشاطبي في الحكم على النصوص النبوية التي
أوردها، ولم يخرج عنه إلا في حالات نادرة، حكم فيها على بعض الأحاديث تصريحاً أو
تلميحاً.

¹- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم: 4776، (5/1949).

²- الشاطبي، الموافقات، (2/133).

³- الشاطبي، الموافقات، (2/134).

الفرع الأول: من أمثلة ما حكم فيه الإمامُ تصریحاً:

أولاً: حديث الصّحیحین عن عمر بن الخطّاب قال: سمعت النبی ﷺ يقول: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصیبها، أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»⁽¹⁾.

فقد ذكره في سياق كلامه عن الصّحة والبطلان، واستدلّ به على تأثير القصد فيما يصدّر عن المكلف من قول أو فعل، وأنّ ترك المنهيات بحكم الطّبع لا ثواب فيه إلا بنية الامتثال والتعبّد؛ وذلك لأنّ الأعمال بالنيّات، وذكر هذا الحديث المشهور وقال عنه: [ومعنى الحديث مُتَّفَقٌ عليه، ومقطوعٌ به في الشّريعة]⁽²⁾.

ثانياً: حديث أبي داود عن ابن عمّره عن النبی ﷺ قال: «أبغضُ الحلالِ إلى الله تعالى الطّلاقُ»⁽³⁾؛ استدللّ به في سياق كلامه عن خطاب التّكليف، وأنّ من المباح ما قد يكون مكروهاً؛ حيثُ يقول: [جاء ما يقتضي تعلّق الكراهة في بعض ما ثبتت له الإباحة؛ كالطلاق السني؛ فإنّه جاء في الحديث وإن لم يصحّ: «أبغض الحلال إلى الله الطّلاق»]⁽⁴⁾.

¹- أخرجه البخاريّ، الجامع الصّحيح، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى، رقم: 54، (30/1).

²- الشّاطبيّ، الموافقات، (297/1).

³- رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطّلاق، باب: في كراهية الطّلاق، رقم: 2180، (220/2)؛ قال الألباني: "حديث ضعيف"؛ وقد فصلّ في سبب الضّعف؛ انظر: إرواء الغليل، كتاب: الطّلاق، (106/7).

⁴- الشّاطبيّ، الموافقات، (127/1)؛ وحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطّلاق»، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطّلاق، باب: في كراهية الطّلاق، رقم: 2180، (220/2)، والبهقي، سنن البهقي، كتاب: ، باب: ما جاء في كراهية الطّلاق، رقم: 14671، (322/7)، وهو عن مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، عَنِ الْوَصَافِيِّ، عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: " قَالَ أَبِي : إِنَّمَا هُوَ مُحَارِبٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا" ، انظر علل الحديث، (431/1)، وقال ابن عدي: "الوصافي ضعيف متروك الحديث"، انظر: الكامل، (322/4)، والحديث ضعيف؛ انظر: الألباني، إرواء الغليل، (106/7).

الفرع الثاني: من أمثلة ما حكم فيه الإمام تلميحا:

أولاً: حديث ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

أورده الإمام الشاطبي في مواضع مختلفة من كتابه؛ منها ذكره له في سياق كلامه عن تأثير قصد المكلف على تصرفاته، وأن العلماء مختلفون في درجة اعتباره في ذلك؛ حيث يقول: [ومن هنا صار فريق من المجتهدين إلى تغليب جانب القصد؛ فتلافوا من العبادات ما يجب تلافيه، وصحّحوا المعاملات، ومال فريق إلى الفساد بإطلاق، وأبطلوا كلّ عبادة أو معاملة خالفت الشارح ميلاً إلى جانب العمل المخالف، وتوسّط فريق، فأعملوا الطرفين على الجملة، لكن على أن يُعمل مُقتضى القصد في وجهه، ويُعمل مُقتضى الفعل في وجه آخر، والذي يدلّ على أعمال الجانبين أمور... وفي الحديث: «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وهو معنى مُتَّفَقٌ عليه في الجملة لا مُخالف فيه، وإن اختلفوا فيما يتعلّق به رفع المؤاخذه؛ هل ذلك مُختصٌّ بالمؤاخذه الأخرى خاصة أم لا؟ فلم يختلفوا أيضاً أنّ رفع المؤاخذه بإطلاق لا يصحّ، فإذا كان كذلك؛ ظهر أنّ كلّ واحد من الطرفين مُعتبرٌ على الجملة؛ ما لم يدلّ دليلٌ من خارج على خلاف ذلك، والله أعلم]⁽²⁾.

فقوله بعد إيراد النصّ: [وهو معنى مُتَّفَقٌ عليه في الجملة]؛ فيه إشعارٌ بأنّ في ثبوته نظراً، وقد بيّن ذلك في مواضع أخرى؛ كقوله في سياق كلامه عن خطاب التكليف ومُتعلّقاته: [وفي معناه روي الحديث: «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وإن لم يصحّ سنداً؛ فمعناه مُتَّفَقٌ على صحّته]⁽³⁾.

. ثانياً: ومن أوضح الأمثلة التي تُبيّن منهج الإمام الشاطبي في الحكم على النصوص، وأنّه رضي الله عنه لم يكن يجزم في كثير من الأحيان بالحكم بالضعف والإلغال؛ حديث الترمذي وغيره عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال له: «يا بُنَيَّ!

¹ رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: 2045، (659/1)، قال عنه الألباني: حديث صحيح؛ انظر: إرواء الغليل، (123/1).

² الشاطبي، الموافقات، (347/2).

³ الشاطبي، الموافقات، (150/1). سبق تخريج الحديث (ص/100).

إن قدرت أن تُصبح وتُسمي ليس في قلبك غشٌّ لأحد فافعل»، ثم قال: «يا بُني! وذلك من سُنَّتِي، ومن أحيا سُنَّتِي؛ فقد أَحَبَّنِي، ومن أَحَبَّنِي؛ كان معي في الجنَّة»⁽¹⁾.

فقد أورده في سياق كلامه عن البيان والإجمال، وقرّر بأنّ البيان قد يكون بالفعل كما يكون بالقول، وأنّه واقعٌ من العلماء كذلك كما هو واقعٌ من الشّارع؛ فلا يحسن بالعالم تركُ المندوب مُطلقاً؛ لأنّ في تركه: [إخلاقاً بأمر كليّ فيه، ومن المندوبات ما هو واجبٌ بالكلِّ؛ فيؤدّي تركه مُطلقاً إلى الإخلال بالواجب؛ بل لا بُدّ فيه من العمل به ليظهر للنّاس فيعملوا به، وهذا مطلوبٌ ممّن يُقتدى به، كما كان شأنُ السّلف الصّالح]، ثمّ ذكر حديث أنسٍ السّالفَ وعلّق عليه بقوله: [فجعل العملَ بالسّنّة إحياءً لها؛ فليس بيانها مُختصّاً بالقول]⁽²⁾.

¹ - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: العلم، باب: الأخذ بالسّنّة واجتناب البدع، رقم: 2678، (46/5)، إسناده ضعيف، قال الترمذي: "هذا حسن غريب من هذا الوجه"، قال: "ومحمد بن عبد الله الأنصاري ثقة و أبوه ثقة وعلي بن زيد صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره"، ثمّ قال: "وسمعت محمد بن بشار يقول قال أبو الوليد قال شعبة حدثنا علي بن زيد وكان رفاعا ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله وقد روى عباد بن ميسرة المنقري هذا الحديث عن علي بن زيد عن أنس ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب"، قال الترمذي: "وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين مات سنة خمس وتسعين".

² - الشّاطبي، الموافقات، (326/3).

ثالثاً: ونجد الإمام الشَّاطِبيَّ في بعض المواضع يصرِّح بذكر من أسند الحديث وقدح فيه، كما هو صنيعُه مع حديث الحاكم وغيره عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستفترقُ أمَّتي على بضع وسبعين فرقةً، أعظمُها فرقةً؛ قومٌ يقيسون الأمورَ برأيهم، فيُحلِّلون الحرام، ويُحرِّمون الحلال»⁽¹⁾.

فقد أورد هذا الحديث في كتاب الاجتهاد وهو يُقرَّر بأنَّ اتِّباع المتشابه المذموم قد يكون في العمليَّات كما هو كائنٌ في العمليَّات، وحشد لذلك جُملةً من النَّصوص منها هذا الحديث؛ حيث قال: [وقد رُوي ما بيِّن هذا المعنى، ذكره ابنُ عبد البرِّ بسند لم يرضه، وإن كان غيره قد هوَّن الأمرَ فيه، أنَّه ﷺ قال...]⁽²⁾.

ولعلَّه ممَّا يُعين على الحكم على الحديث وتمييز صحيحه من ضعيفه؛ الإشارةُ إلى كونه مرفوعاً أو موقوفاً؛ فإنَّ التَّفاوُت في المراتب يقتضي التَّفاوُت فيما يترتَّب عليها، ولذلك نجد الإمام الشَّاطِبيَّ يصرِّح في كثير من المواضع بذكر مرتبة الحديث من حيث الرِّفْع والوقف؛ ومن ذلك قوله بعد إيرادِه لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «اعلموا ما شئتم أن تعلموا؛ فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا»⁽³⁾؛ حيثُ علَّق عليه

¹ - الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، (1411هـ-1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب: الفتن والملاحم، باب: ، رقم: 8325، (477/4)، والطبراني، المعجم الكبير، كتاب: العين، باب: عوف بن مالك الأشجعي، رقم: 90، (50/18)، والحديث ضعيف؛ تكلم الحفاظ بشأنه؛ قال عنه ابن عدي: "وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد ورواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس فيه مجراه ثم رواه رجل من أهل خراسان يقال له الحكم بن المبارك يكنى أبا صالح الخواشقي يقال إنه لا بأس به ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث منهم عبد الوهاب بن الضحاک والنضر بن طاهر وثالثهم سويد الأنباري؛ انظر: ابن عدي، الكامل، (429/3). وقال البيهقي: "تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية؛ انظر: البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، رقم: 148، (151/1)، وقال عنه ابن عبد البر: "هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له، وأما ما روي عن السلف في ذم القياس فهو عندنا قياس على غير أصل، أو قياس يرد به أصل؛ انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (106/3).

² - الشَّاطِبيَّ، الموافقات، (178/4)

³ - أخرجه أبو داود في الزهد، رقم: 186، (199/1)، والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط: 1، (1407هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، باب: العمل بالعلم وحسن النية فيه، رقم: 260، (93/1)؛ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، رقم: 801، (353/2).

بقوله: [وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفيه زيادة: «إنّ العلماء همّهم الرّعاية، وإنّ السّفهاء همّهم الرّواية»]⁽¹⁾.



¹- الشّاطي، الموافقات، (64/1)، والحديث: "إنّ العلماء همّهم..."، أخرجه ابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله، (355/2)، حيث قال: "هكذا حدثنا به موقوفا وهو أولى من رواية من رواه مرفوعا، وعباد بن عبد الصمد ليس ممن يحتج به؛ بل هو ممن لا يشتغل بحديثه لأنه متفق على تركه وتضعيفه".

المبحث الثاني:

منهج الإمام الشَّاطِبيِّ في الاستدلال بالسنة الضعيفة

وفيه المطالبُ الآتية:

المطلبُ الأوَّل: مفهوم الحديث الضَّعيف وموقف العلماء منه

المطلبُ الثاني: حُجِّيَّة الحديث الضَّعيف عند الإمام الشَّاطِبيِّ

المطلبُ الثالث: طرق تقوية الحديث الضَّعيف عند الشَّاطِبيِّ

لقد حشد الإمام الشَّاطِبيُّ في كتابه [الموافقات] مئات من نصوص السنَّة النبويَّة بمختلف أنواعها ومراتبها ودرجاتها؛ وفي التَّمييز بين الصَّحيح والضَّعيف منها؛ فإنَّ الإمام الشَّاطِبيُّ قد تميَّز بمنهج يخصِّه، ولذلك كان جديراً أن يُخصَّص هذا المبحثُ للحديث عن نظريَّة الشَّاطِبيِّ في التَّعامل مع السنَّة التي حكم عليها أهل الاختصاص بالضَّعف وعدم القبول، وكيف أنَّه كان يوردها ملتزماً في ذلك مسلكاً وسطاً بين التَّساهل والتَّشدد بشأنها، على الرَّغم من تحذيره الشَّديد من العمل بالحديث الضَّعيف واعتبار ذلك خلافَ منهج المحقِّقين الرَّاسخين في العلم! وفي المطالب الآتية بيان ذلك باختصار:

المطلبُ الأوَّل: مفهوم الحديث الضَّعيف وموقف العلماء منه:

الفرع الأوَّل: تعريف الحديث الضَّعيف لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحديث الضَّعيف لغةً: الحديث في اللغة هو نقيضُ القديم أو هو الجديد من الأشياء، ويُطلق أيضاً على الخبر المتحدَّث به، قال ابن منظور: "والحديث: الجديد من الأشياء، والحديث: الخبر الذي يأتي على القليل والكثير، والجمع: أحاديث كقطيع وأقاطيع، وهو شاذُّ على غير قياس، والحديث: ما يُحدَّث به المحدث حديثاً"⁽¹⁾. وأمَّا الضَّعيف لغةً: فهو مأخوذٌ من الضَّعف، والضَّعْفُ ضدُّ القوَّة؛ فالضَّعيف غيرُ القويِّ؛ قال ابنُ فارس: "الضَّاد والعين والفاء أصلان مُتباينان، يدلُّ أحدهما على خلاف القوَّة، ويدلُّ الثاني على أن يُزاد الشَّيء مثله"⁽²⁾.

ثانياً: الحديث الضَّعيف اصطلاحاً: الحديث الضَّعيف: هو الذي يُعرف عند علماء الحديث بالمردود: وهو ما لم يجتمع فيه صفاتُ الصَّحيح، ولا صفاتُ الحسَن⁽³⁾؛ أو بعبارة أدقَّ: ما فقد شرطاً واحداً أو أكثر من شروط القبول؛ وهو ذو

¹- ابن منظور، لسان العرب، مادة: حدث، (131/2).

²- ابن فارس، معجم مقاييس اللُّغة، كتاب: الضَّاد، مادة: ضعف، (362/3).

³- ابن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د. ت. ط)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، (ص/42)

أنواعٍ مُختلفةً، وإن كان يُطلق عليه في العموم الحديث الضَّعيف مع تفاوت مراتب الضَّعف فيه⁽¹⁾.

ويُقابل الحديث الضَّعيف عند المحدثين: الحديث المقبول، وهو الذي توافرت فيه جميعُ شروط القبول، ولم يفقد شرطاً واحداً منها؛ وهو يشتمل الصَّحيح والحسن، فالصحيح: "هو الحديث المُسنَدُ الذي يتَّصلُ إسنادُه بنقل العدل الضَّابط عن العدل الضَّابط إلى مُنتهاه ولا يكون شاذّاً ولا مُعللاً"⁽²⁾؛ والحديثُ الحسنُ: "هو ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله"⁽³⁾.

الفرعُ الثَّاني: قبول الضَّعيف بين الفقهاء والمحدثين:

يتَّفَقُ الفقهاءُ مع المحدثين في أوصاف قبول الخبر على الجملة، ولذلك نجدهم متَّفِقين كذلك في موقفهم تجاه الحديث الضَّعيف بصفة عامَّة، ويُمكننا من خلال النُّظر فيما قرَّروه بهذا الشأن أن نحصر خلافتهم في أمرين⁽⁴⁾:

. الأمرُ الأوَّل: أنَّ الفقهاء لا يشترطون في الصَّحيح انتفاء الشذوذ والعلَّة على الوجه الذي عند المحدثين؛ وفي بيان المراد بالحديث الصَّحيح عند الفقهاء يقول ابن دقيق العيد: "ومداره بِمُقْتَضَى أَصُولِ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ عَلَى صِفَةِ عَدَالَةِ الرَّاويِ الْعَدَالَةَ الْمَشْتَرِطَةَ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا قُرِّرَ فِي الْفِقْهِ؛ فَمَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمُرْسَلِ مِنْهُمْ زَادَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُسْنَدًا، وَزَادَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا وَلَا مُعْلَلًا؛ وَفِي هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ نَظَرٌ عَلَى مُقْتَضَى مَذَهَبِ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي يُعْلَلُ بِهَا الْمُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ لَا تَجْرِي عَلَى أَصُولِ الْفُقَهَاءِ، وَبِمُقْتَضَى ذَلِكَ حُدَّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِأَنَّهُ:

الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِتِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِتِ إِلَى مُنْتَهَاهُ وَلَا يَكُونَ شَاذًّا وَلَا مُعْلَلًا؛ وَلَوْ قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَجْمَعُ عَلَى

¹- انظر: ابن الصَّلاح، مُقدِّمة ابن الصَّلاح، (ص/25).

²- ابن الصَّلاح، مُقدِّمة ابن الصَّلاح، (ص/9).

³- ابن الصَّلاح، مُقدِّمة ابن الصَّلاح، (ص/19).

⁴- انظر: بازمول، مُحمَّد بن عمر بن سالم، تقوية الحديث الضَّعيف بين الفقهاء والمحدثين، مجلَّة جامعة أمِّ القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، مكة المكرمة، السَّعوديَّة، العدد رقم: 26، تاريخ النَّشر: (1424هـ/2003م)، (ص/15).

صِحَّتْهُ هُوَ كَذَا وَكَذَا إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ مِثْلَ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَا يَحْصُرُ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمَنْ شَرَطَ الْحَدَّ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا مَانِعًا⁽¹⁾.

. الأمر الثاني: أنّ غاية نظر الفقيه إلى مُجَرِّد سلامة المعنى وموافقته لظاهر الشّرع؛ وفي بيان ذلك قال الحازمي: "ينبغي أن يُعلم أنّ جهات الضّعف مُتباينةٌ مُتعدّدةٌ، وأهل العلم مُختلفون في أسبابه؛ أمّا الفقهاء فأسباب الضّعف عندهم محصورةٌ، وجُلّها منوطٌ بمُراعاة ظاهر الشّرع، وعند أئمة النّقل أسبابٌ أُخَرُ مَرعيّةٌ عندهم، وهي عند الفقهاء غيرُ مُعتبرة"⁽²⁾.

المطلبُ الثاني: حُجِيّةُ الحديثِ الضّعيفِ عند الإمام الشّاطبي⁽³⁾:

وبيان ذلك في الفرعين التّاليتين:

. الفرعُ الأوّل: التّعويلُ على المَقْبُولِ في الجُملة:

كثيراً ما نجد الإمام الشّاطبيّ يعتمد على كتب السنّة الصّحيحة كموطأ الإمام مالك وصحيحيّ البخاريّ ومسلم، وإذا اعتمد على غيرهما من مصادر السنّة النبويّة؛ فإنّه يتوخّى الأحاديث التي حكم عليها أصحابها بالصّحة أو بالقبول والاحتجاج عموماً، كسنن أبي داود والترمذيّ والنّسائيّ، وما سوى ذلك فإنّه يحتجّ به إلا أنّه يُعلّق ذلك الاحتجاج على ثبوت صحّة الحديث عند ذوي الشّأن والاختصاص، وذلك لأنّه لم يكن من المُحدّثين المتخصّصين في التّمييز بين المَقْبُولِ والمردود، ومن ثمّ كان يقول في بعض مواطن الرّدود على مُخالفيه: [ذلك الحديث لم نشترط الصّحة في نقله؛ إذ لم نجده في الكتب التي لدينا المُشترطُ فيها الصّحة]⁽⁴⁾.

¹- ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، (د.ت.ط)، دار الكتب العلمية، (ص/5).

²- الحازميّ، أبو بكر محمّد بن موسى، رسالة: شروط الأئمة الخمسة؛ وهي ضمن كتاب: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، جمعها واعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، (1426هـ-2005م)، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، (ص/173).

³- مجدي عاشور، الثابت والمتغير، (ص/85 _ 87).

⁴- الشّاطبيّ، الاعتصام، (2/249).

الفرع الثاني: الاستشهاد بالضعيف عند قيام الداعي:

قد يستشهد الإمام الشاطبي في كتابه ببعض الأحاديث المتفق على ضعفها؛ ولكن الملاحظ عليه أنه إنما يُعَوَّل عليها بشرطين:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن يتحقَّق فيها شرطُ المُحدِّثين في العمل بالضعيف، وفي ذلك يقول: [وليعم الموقِّقُ أن بعض ما ذُكِر من الأحاديث يقصُر عن رتبة الصَّحيح، وإنما آتى بها عملاً بما أصَّله المُحدِّثون في أحاديث التَّريغيب والتَّرهيب]⁽¹⁾.

والشُّروط التي أصَّلهَا المُحدِّثون لخصَّها الحافظ ابن حجر العسقلاني⁽²⁾، بقوله: "إنَّ شرائط العمل بالضعيف ثلاثة: الأول: مُتَّفَقٌ عليه؛ أن يكون الضَّعف غير شديد، فيخرجُ مَنْ انفرد من الكذَّابين، والمتمهمين بالكذب، ومن فحش غلطه. الثاني: أن يكون مُندرجاً تحت أصلٍ عامٍّ، فيخرجُ ما يُخترع بحيث لا يكون له أصلٌ أصلاً. الثالث: أن لا يُعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا يُنسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله"⁽³⁾.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن ينتظم معناها مع غيرها من أصول التَّشريع وقواعده؛ إذ إنَّ عملية التتبع والجمع لأدلة أخرى تشترك مع متن الضَّعيف الذي لا يُعارض أصلاً مقطوعاً به، ولا قاعدةً متقرَّرةً، ولا يُؤسَّس لتشريع حكم جديد؛ يجعله في درجة المقبول حكماً؛ "لأنَّ الحكم بالضعف هو مَحْضُ اجتهاد في السَّنَد يقبل الخطأ كما يقبل الصَّواب"⁽⁴⁾.

ثمَّ إنَّ تفريق أهل الاختصاص بينه وبين الحديث الموضوع يُقوِّي العمل به، ويؤكد ضرورة عدم التَّسوية بينه وبين ما اتَّفَق على تكذيبه وردّه؛ وبناءً على هذا النَّظر المقاصدي في الأخذ بالضعيف؛ نجدُ الفقهاء قد عملوا بأحاديث ضعيفة كثيرة،

¹- الشَّاطبي، الاعتصام، (88/1)

²- أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمَّد المعروف بابن حجر العسقلاني، ولد سنة 773هـ، وتوفي سنة 852هـ، كان فقيهاً ومحدِّثاً وبارعاً في شتى العلوم، كما أنه تولى القضاة، من تصانيفه: فتح الباري، وتهذيب تهذيب الكمال، والإصابة، والدرر الكامنة...: انظر: السَّخاوي، الضوء اللامع، (268/1)، والزركلي، الأعلام، (178/1).

³- نقل هذا النصَّ عن ابن حجر تلميذه الحافظ السَّخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، القول البديع في الصَّلاة على الحبيب الشَّفيع، (د. ت. ط)، دار الريان للتراث، (ص/255).

⁴- انظر: غالية بوهدة، الأبعاد المقاصدية في مناهج التعامل مع السنة عند المجتهدين، مجلة: إسلامية المعرفة، السنة السادسة عشرة، العدد رقم: 61، (1431هـ-2010م)، (ص/32-35).

مُشترطين اندراجها تحت أصل يشمُلها، وعدم اشتداد ضعفها؛ مع ترك الجزم بسُنِّيَّتها، وإنَّما يُعمل بها على سبيل الاحتياط في الدِّين، وهذا منهجُ سار عليه علماء المذاهب الفقهيَّة كلِّها، وفي التَّعبير عن ذلك يقول إمام الحُقَّاط في زمانه ابن حجر الهيتمي: "قد اتَّفَق العلماء على جواز العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال؛ لأنَّه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أُعطي حَقُّه من العمل به، وإلا؛ لم يترتَّب على العمل به مفسدةٌ تحليل ولا تحريم ولا ضياع حقٍّ للغير"⁽¹⁾.

ولهذا المعنى المتقرَّر؛ نرى كثيراً من العلماء والحُقَّاط يُضعفون الحديث، ومع ذلك يستنبطون منه الأحكام والدَّلالات، وأكبر مثال على ذلك صنيع الإمام الترمذي والدِّراقتي والبيهقي وغيرهم، ولا يُعدُّ ذلك خروجاً منهم عن المنحى الذي سَطَّروه خرقاً لقاعدتهم؛ لأنَّ الشَّان في القواعد أن تكون أغلبيَّة لا كليَّة، ويُمكن أن يُعدَّ ذلك من قبيل القاعدة المعروفة: [الشَّاذُّ يثبت القاعدة ويؤكِّدها ولا ينفمها]⁽²⁾.

ولا شكَّ في أنَّ لمرعاة هذا البُعد المقاصديّ الذي يقوم على النَّظر الكليّ للأدلَّة أهميَّة لا تُنكر في فهم حقيقة ما يظهر أنَّه تضاربٌ في موقف العلماء المجتهدين من كثير من الأحاديث حتى ما يقبله أهلُ الاختصاص؛ فلا مناص من إخضاع الأدلَّة الجزئيَّة الظنيَّة غالباً لمراقبة الأدلة الكليَّة، وهي في الغالب قطعيَّة؛ وقد نظَّر الإمام الشَّاطبيّ لهذا المنهج المقاصديّ في التَّعامل مع النُّصوص أحسنَ تنظير، ومن أظهر أقواله في ذلك: [الدَّليلُ الظنيّ إذا لم يكن راجعاً إلى دليلٍ قطعيّ؛ وجب التثبُّت فيه، ولم يصحَّ إطلاقُ القول بقبوله]⁽³⁾.

المطلبُ الثالث: طرقُ تقوية الحديث الضَّعيف عند الشَّاطبيّ:

إنَّ عبارة تقوية الحديث لا تعني الحكم بصحَّته مُطلقاً؛ إذ يجب التَّفريق بين قبول المعنى وثبوت النسبة؛ فإنَّ صحَّة معنى الحديث الضَّعيف بموافقته للقرآن الكريم أو الإجماع أو للقياس أو قول الصَّحابي وغيره؛ إنَّما غايته ثبوت هذا المعنى شرعاً، ولا تلازم بينه وبين ثبوت نسبة هذا اللفظ إلى الرِّسول ﷺ؛ إذ ثبوت هذا اللفظ

¹ - الهيتمي، أحمد بن حجر، الفتح المبين لشرح الأربعين، بهامشه حاشية حسن بن علي المدابغي، ط: (1320هـ)، المطبعة العامرة الشرفية بشارع الخرنفش، مصر، (ص/32).

² - انظر: مجدي عاشور، الثَّابت والمتغيِّر، (ص/344.345).

³ - الشَّاطبيّ، الموافقات، (3/16).

إلى الرسول ﷺ قضيةً أخرى غير قضية ثبوت المعنى؛ فغاية نظر المحدث النَّظر في الأمرين: ثبوت المعنى وثبوت النسبة، وغاية نظر الفقيه: ثبوت المعنى، وبناءً على هذا الاختلاف بين المحدثين والفقهاء؛ فإنَّ تقوية الحديث الضعيف المقتضية تصحيح معناه ونسبته تختلفُ بين المحدثين والفقهاء⁽¹⁾.

و الإمام الشَّاطِبيّ عندما يُصحِّح بعض الأحاديث النبويّة المحكوم بضعفها؛ إنّما يُصحِّحها على طريقة الفقهاء لا المحدثين، وهي التي تُعنى بالحكم بالصحة الظاهرة، والتي تتعلّق بالمتن دون الإسناد⁽²⁾.

وهو يعتمد في ذلك على وسائل منها:

. أولاً: الاندراج تحت أصلٍ نقلٍ صحيح: فالحديث الضعيف يتقوى عند الشَّاطِبيّ بموافقة القرآن الكريم، وفي تقرير ذلك يقول: [المرويّ إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه في ذلك وجب قبوله؛ لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ؛ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ؛ إذ يصحّ تفسيرُ كلامه صلى الله عليه وسلم للأعجميّ بكلامه، وإذا كان الحديث مُخالفًا يكذِّبه القرآن والسنة؛ وجب أن يُدفع ويُعلم أنه لم يقله...والحاصل من الجميع: صحّة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته، وهو المطلوب على فرض صحّة المنقولات، وأمّا إن لم تصحّ فلا علينا؛ إذ المعنى المقصودُ صحيحٌ]⁽³⁾.

ثانياً: الاندراج تحت مقصد شرعيّ؛ والمقصد الشرعيّ إنّما استُفيد معناه من تتبّع آحاد الأدلّة واستقراءها؛ فهو معنى مقطوعٌ به في الجملة، ولا يرد عليه من الاحتمال ما يرد على غيره، وتقوية الحديث الضعيف الموافق له؛ ليس في الحقيقة إلا تقويةً له بشهادة الأصول النقليّة في مجموعها، ومما يؤكّد اعتماد الشَّاطِبيّ لهذا

¹ - محمد بازمول، تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين، مجلّة جامعة أمّ القرى لعلوم الشريعة واللغة العربيّة، مكة المكرمة، السّعوديّة، العدد رقم: 26، تاريخ النّشر: (1424هـ/2003م)، (ص/15).

² - قاسم بن عمر الحاج امحمد، طرق تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء، ط: 1، (1434هـ-2013م)، مؤسسة دار النّوادر، (694/2).

³ - الشَّاطِبيّ، الموافقات، (23/4).

المنهج في التعامل مع النص الضعيف قوله في بعض استدلالاته: [هذا ما نقل، وهو معنى ما تقدم؛ فإن صح؛ فذاك، وإلا؛ فالمعنى صحيحٌ يشهد له الاستقراء]⁽¹⁾.

ثالثاً: شهادة الواقع له: والمراد بشهادة الواقع: أن يتضمن الحديث إخباراً عن أمر سيقع في المستقبل ويتكرر وقوعه، أو يقع مرةً وينقطع، فيقع ما يُخبر به الصّادقُ المصدوقُ ﷺ على الوجه الذي أخبر به، ويكون ذلك تصديقاً لمضمون الحديث في مقتضى العقل والنظر؛ والإمام الشاطبيّ اعتمد هذا المبدأ في الحكم بالصحة المعنوية دون اللفظية على بعض النصوص التي وردت بشأن أخبار الغيب وأشراط الساعة وما سيكون بين يدي قيامها، ففي كتابه الاعتصام مثلاً وهو يتحدث عن أفعال المكلف وكيف يُمكن أن يعتمدها وصف الابتداء، يقول بعد ذكر بعض الأحاديث المضعفة عند أهل العلم: [وهذه الأحاديث الثلاثة - وإن كانت أسانيدُها ليست هنالك - مما يعضدُ بعضه بعضاً، وهو خبرٌ حقٌّ في نفسه، يشهد له الواقع]⁽²⁾.

وخلاصة القول في العمل بالحديث الضعيف عند الشاطبيّ: أن العمل بالحديث الضعيف عنده إنّما يُؤخذ به في فضائل الأعمال بشرط أن يدلّ عليه أصلٌ صحيحٌ في الجملة، ويكون ممّا يُمكن نسبته للشرع تبعاً لغيره، وفي اختصار منهجه في ذلك بشكل عامّ يقول: [كُلُّ مَا رُغِبَ فِيهِ؛ إِنْ ثَبَتَ حُكْمُهُ وَمَرْتَبَتُهُ فِي الْمَشْرُوعَاتِ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحٍ؛ فَالْتَرْغِيبُ فِيهِ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مُغْتَفَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ التَّرْغِيبِ؛ فَاشْتَرَطِ الصِّحَّةَ أَبَدًا، وَإِلَّا؛ خَرَجَتْ عَنِ طَرِيقِ الْقَوْمِ الْمَعْدُودِينَ فِي أَهْلِ الرُّسُوحِ، فَلَقَدْ غَلَطَ فِي الْمَكَانِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْفِقْهِ، وَيَتَخَصَّصُ عَنِ الْعَوَامِّ بِدَعْوَى رُبِّيَّةِ الْخَوَاصِّ، وَأَصْلُ هَذَا الْغَلَطِ عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ]⁽³⁾.



¹ - الشاطبيّ، الموافقات، (141/3).

² - الشاطبيّ، الاعتصام، (85/2).

³ - الشاطبيّ، الاعتصام، (231/1)؛ وانظر: مجدي عاشور، الثابت والمتغير، (ص/345.344).

منهج الإمام الشَّاطِبيِّ في تقرير أساسيّات قضايا المقاصد بالسنة النبويّة

وفيه المباحث الآتية:

المبحثُ الأوَّل: منهج الإمام الشَّاطِبيِّ في تقرير طرق الكشف عن المقاصد

المبحثُ الثَّاني: منهج الإمام الشَّاطِبيِّ في تقرير أنواع المقاصد

المبحثُ الثَّالث: معالم التَّجديد عند الإمام الشَّاطِبيِّ في هذا المجال

المبحثُ الرَّابِع: نماذج من القواعد التي استدلَّ الشَّاطِبيُّ عليها من السنة

المبحث الأول:

منهج الإمام الشَّاطِبيِّ في تقرير مسالك الكشف عن
المقاصد بالسنة

وفيه المطالبُ الآتية:

المطلبُ الأوَّل: المسالك التي نصَّ عليها الإمام الشَّاطِبيُّ

المطلبُ الثاني: المسالك التي أومأ إليها الإمام الشَّاطِبيُّ

تمهيد:

المقصودُ بطرق إثبات المقاصد: تلكم الوسائل والمسالك التي إذا عرفها وعلمها الناظرُ في الشريعة وجزئياتها؛ تمكّن من معرفة مقصد الشارع من وراء تشريع الأحكام؛ فكما أنّ للعلّة مسالك وطرقاً تُعرف بها عند الأصوليين، فكذلك للمقاصد والحكم طرقٌ ومسالك تُعرف بها.

وبحث هذه الطرق يتسم بالدقّة والحساسيّة والغموض في كثير من الأحيان؛ وذلك لاتّصاله بالنقل الشرعيّ، والعقل الإنسانيّ، والواقع الاجتماعيّ، وتزايد مُشكلة البحث في مجال القضايا والحوادث المسكوت عنها، والتي يتنازعها مسلكُ التنصيص الشرعيّ، والعمل الإنسانيّ؛ وقد علم في القديم والحديث ما لهذا الإشكال من دقّة وتداخل وحساسيّة⁽¹⁾.

والإمام الشاطبيّ صاحبُ الريادة في هذا المجال، والملاحظ أنّ السنّة النبويّة كان لها تأثيرٌ واسعٌ في غالب ما قرّره تأصيلاً وتمثيلاً؛ ولقد ذكر في كتاب المقاصد من الموافقات مسألةً مهمّةً ختمَ بها الكتاب، فقال: [فإنّ للقائل أن يقول: إنّ ما تقدّم من المسائل في هذا الكتاب مبنيٌّ على المعرفة بمقصود الشارع؛ فبماذا يُعرف ما هو مقصودٌ له ممّا ليس مقصوداً له]⁽²⁾.

المطلب الأول: المسالك التي نصّ عليها الإمام الشاطبيّ:

يُمكننا من خلال النّظر في مُقرّرات الإمام الشاطبيّ بهذا الشأن أن نقسّم المسالك التي نصّ على أنّها تُعتبر طرقاً للوقوف على مقصود الشارع من شرعيّة الأحكام إلى ثلاثة أنواع:

الفرع الأوّل: مسلك [مُجرّد الأمر والنهيّ الابتدائيّ التصريحيّ]:

والمراد بهذا المسلك: أنّ الشارع الحكيم إذا أمر بشيءٍ أو نهى عنه؛ فمقصودُه الظاهر من مُجرّد الصّيغة؛ هو إيقاع المكلف لأمره، وعدم إيقاعه لنهيه؛ فالمقصودُ إذاً هو فعلها لذاتها، أو تركها لذاتها؛ وهذا الوجه ظاهرٌ لمن اعتبر مُجرّد الأوامر والنواهي

¹- الخادمي، المقاصد الشرعيّة، (11/3).

²- الشاطبيّ، الموافقات، (391/2).

من غير نظر إلى علة؛ وفي سياق كلام الشاطبي عن هذه المسالك يقول: [إحداها: مُجَرَّد الأمر والنهي الابتدائيّ التّصريحِيّ؛ فإنّ الأمر معلومٌ أنّه إنّما كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصودٌ للشّارع، وكذلك النهي معلومٌ أنّه مُقتضٍ لنفي الفعل أو الكفّ عنه، فعدم وقوعه مقصودٌ له، وإيقاعه مخالفٌ لمقصوده، كما أنّ عدم إيقاع المأمور به مخالفٌ لمقصوده؛ فهذا وجهٌ ظاهرٌ عامٌّ لمن اعتبر مُجَرَّد الأمر والنهي من غير نظرٍ إلى علةٍ ولمن اعتبر العِللَ والمصالح، وهو الأصلُ الشّرعيّ]⁽¹⁾.

وقيد في سياق كلامه الأوامر والنّواهي بكونها ابتدائيةً وتصريحيةً؛ وتقييدها بالابتدائية فلاخراج الأوامر والنّواهي التي لم تُقصد بالقصد الأوّل⁽²⁾، وذلك [كقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽³⁾؛ فإنّ النهي عن البيع ليس نهياً مُبتدأً؛ بل هو تأكيدٌ للأمر بالسّعي؛ فهو من النهي المقصود بالقصد الثّاني]⁽⁴⁾.

وأما تقييدها بالتّصريحية؛ فلاخراج الأوامر والنّواهي الضمنيّة؛ فإنّها خفيّةٌ في الدلالة على قصد الشّارع؛ إذ لا تُفيدُه مُجرّدته، وإنّما بما يحتفُّ بها من قرائن⁽⁵⁾، وذلك [كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمّنه الأمر، والأمر الذي تضمّنه النهي عن الشّيء؛ فإنّ النهي والأمر ههنا: إن قيل بهما؛ فهما بالقصد الثّاني لا بالقصد الأوّل]⁽⁶⁾، ومُفاد كلامه أنّ لأمر والنهي إذا قيل به في مثل هذه المواقع؛ فهو من باب تأكيد الأمر والنهي الابتدائيّ الوارد في نفس المواقع⁽⁷⁾.

وبعد أن قرّر الإمام الشاطبيّ هذا المسلك وحرّره؛ راح يُمثّل له بما يوضّحه ويُدلّل على صحّة مبناه من نصوص السنّة النبويّة، ومن ذلك حديث: «إكلفوا من

¹ - الشّاطبيّ، الموافقات، (393/2).

² - نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشّارع، ط: 1، (1434هـ-2014م)، دار النفائس، الأردن، (ص/66).

³ - [الجمعة: 9]

⁴ - الشّاطبيّ، الموافقات، (393/2)؛ وانظر: عزّ الدين بن زغيبه، المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، ط: 1، (1417هـ-1996م)، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة، (ص/114).

⁵ - نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشّارع، (ص/66).

⁶ - الشّاطبيّ، الموافقات، (394/2).

⁷ - انظر: بن زغيبه، المقاصد العامّة، (ص/114).

العمل ما لكم به طاقة»⁽¹⁾، وحديث: «لا تصوموا يوم النحر»⁽²⁾، وحديث: «لا تصوموا الدهر»⁽³⁾، وغيرها من النصوص التي تُفيد أنّ مقصود الشارع [الرفق بالمكلف خوف العنت أو الانقطاع، لا أنّ المقصود نفس التقليل من العبادة، أو ترك الدوام على التوجه إلى الله... ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يُواصل و يسرد الصوم... وواصل السلف الصالح مع علمهم بالنهي؛ تحققاً بأن مغزى النهي الرفق والرحمة؛ لأنّ مقصود النهي عدم إيقاعه، ولا تقليله]⁽⁴⁾.

وفي الجملة؛ فإنّ الإمام الشاطبي يقصد من هذا المسلك: أنّ مقصد الشارع من ظاهر الأمر هو إيقاع المأمور به من جهة الانصياع للأمر الإلهي، والتسليم له، ومُلتزم هذا المسلك مُحققٌ للغرض الإلهي في الأمر أو النهي، وهو العبودية؛ حيث إنّ امتثال الأمر هنا⁽⁵⁾ واردٌ [من جهة صفة العبودية وامتثال الأمر، لا من جهة أمرٍ آخر؛ فسواءً عليه أكان التكليفُ ظاهر المصلحة أم غير ظاهرها، كلّ ذلك تحت قصد العبد امتثال أمر الله]⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: مسلك [اعتبارُ علل الأمر والنهي]:

والمراد بهذا المسلك: أنّ الشارع الحكيم إنما يأمر وينهى لعلّة، [والعلّة إمّا أن تكون معلومةً أولاً؟ فإن كانت معلومةً اتُّبعت؛ فحيث وُجِدَتْ وُجِدَ مُقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه... وتُعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه؛ فإذا تعيّن علِم أنّ مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن

¹ - أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: النبي عن الوصال في الصوم، رقم: 2623، (3/134).

² - أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي، رقم: 2730، (3/153).

³ - وردت أحاديث كثيرة في النبي عن صيام الدهر، مثل ما أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، (2/297)، وما أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: النبي عن صوم الدهر لمن تضرّر به، (3/162).

⁴ - الشاطبي، الموافقات، (3/149-150).

⁵ - بو عبد الله بن عطية، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها، رسالة دكتوراه، إشراف: لخضر لخصري، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، السنة الدراسية: 2012م/2013م، (ص/172).

⁶ - الشاطبي، الموافقات، (2/211).

التسبب أو عدمه، وإن كانت غير معلومة؛ فلا بُدَّ من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا⁽¹⁾.

وذلك معناه أنه إذا ثبت أن الشارع قد شرع حكماً لعلّة من العلل وربطه بها وجوداً وعدمًا؛ فذلك مُعلمٌ بأنه قاصدٌ إلى اعتبار ذلك الحكم في كلّ واقعة توافرت فيها تلك العلّة، ومسالك التعليل المعروفة عند الأصوليين يُمكن التّعويلُ عليها في التعرف على المقاصد الشرعيّة⁽²⁾؛ وهذا المسلك في جوهره لا يختلف عن المسلك السابق؛ فهما مسلكٌ واحدٌ عند التدقيق⁽³⁾.

وجديرٌ بالتنويه هنا: أن الإمام الشاطبيّ لم يجعل العلل مقاصدَ في ذاتها؛ بل جعلها علاماتٍ عليها، وجعل مُقتضى العلل من إيقاع الفعل وعدمه هي المقاصدَ في ذاتها؛ فالعلّة عنده قسمان: علّة معلومة، وهذه ينبغي أن يتبّعها المجتهد، ويتعرّف عليها بواسطة مسالك العلة المعروفة. وعلّة غير معلومة بالطرق المعروفة؛ فهي اجتهاديةٌ محضةٌ، والواجبُ على المجتهد تُجاهها أن يتوقف عندها، ولا يقطع بأنّ الشارع قصدها⁽⁴⁾.

وللشاطبيّ مسلكٌ وسطٌ يجمع بين المسلكين السابقين؛ حيث قال: [فالعامل بالظواهر... على تتبّع وتغالٍ بعيدٌ عن مقصود الشارع، كما أنّ إهمالها إسرافٌ أيضاً... فإذا ثبت هذا وعمل العاملُ على مُقتضى المفهوم من علّة الأمر والنهي؛ فهو جارٍ على السنن القويم، مُوافقٌ لقصد الشارع في ورده وصدّره]⁽⁵⁾.

وحاصل هذا المسلك راجعٌ إلى البحث عن علل الأوامر والنواهي؛ بل إلى البحث عن علل النصوص الشرعيّة، وهو ما يُعرف عند علماء الأصول بالتعليل، وقد جعل الإمام الشاطبيّ علل الأحكام طريقاً للوقوف على المقاصد، وليست مقاصد في ذاتها، وجعل مُجرّد الأوامر والنواهي طريقاً لمعرفة المقاصد، وليست مقاصد في ذاتها؛ بل المقاصدُ هي مُقتضى إيقاع الفعل أو عدمه؛ فإن كانت العلّة مصلحةً دلّت على قصد

¹- الشاطبيّ، الموافقات، (394/2).

²- انظر: نعمان جغيم، طرقُ الكشف عن مقاصد الشارع، (ص/143).

³- بن زغيب، المقاصد العامة، (ص/118).

⁴- بن زغيب، المقاصد العامة، (118).

⁵- الشاطبيّ، الموافقات، (154/3)؛ وانظر: مجدي عاشور، الثابت والمتغيّر، (ص/147).

الشَّارِع في إيقاعها، وإن كانت مفسدةً دلَّت على قصد الشارِع في عدم إيقاعها، وهذا هو الرِّابِط بين هذين المسلكين⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مسلك [سكوت الشَّارِع عن شرعيَّة العمل مع قيام المُقتضى]:

والمراد بهذا المسلك: أنَّ سكوت الشَّارِع عن شرعيَّة العمل مع قيام المُقتضى لإمكانيَّة وجود الفعل... جارٍ مجرى النصِّ على أنَّ قصد الشَّارِع ألاَّ يُزاد فيه ولا يُنقص؛ وذلك [لأنه] لما كان هذا المعنى الموجِبُ لشرع الحكم العمليِّ موجوداً، ثمَّ لم يُشرع الحكم دلالةً عليه؛ كان ذلك صريحاً في أنَّ الزائد على ما كان هنالك بدعةً زائدةً، ومُخالفةً لما قصده الشَّارِعُ، إذا فهم من قصده الوقوفُ عند ما حدَّ هنالك، لا للزيادة عليه، ولا للنقصان منه⁽²⁾.

وبعد أن قرَّر الإمام الشَّاطبيُّ هذا المسلك وحرَّره؛ راح يُمثِّل له بما يوضِّحه ويُدلِّل على صحَّة مبناه من نصوص السنَّة، ومن ذلك سكوت النبيِّ ﷺ عن الأمر بالسَّجود عن حدوث نعمة أو تجددها؛ حيث سكت الشَّارِع عن تشريع السَّجود شكراً لله على نعمة تحلُّ بالإنسان، مع توافر الدَّاعي لهذا السَّجود؛ فعلم من ذلك أنَّ مقصد الشَّريعة عدمُ السَّجود، وأنَّ القول بالسَّجود زيادةً في الدين⁽³⁾.

ومن ذلك أيضاً سكوت النبيِّ ﷺ عن زكاة الخُضِر والبقول مع قيام المعنى الدَّاعي لذلك باعتبار مُشابهتها لسائر المحاصيل الزراعيَّة التي كانت معروفةً بالمدينة؛ فعلم من ذلك: أنَّ عدم الزكاة فيها مقصدٌ شرعيٌّ، وإجراء الزكاة فيها زيادةً في الدين.

¹- انظر: بو عبد الله بن عطية، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها، (ص/173).

²- الشَّاطبيُّ، الموافقات، (410/2)، وانظر: بن زغيبه، المقاصد العامَّة، (ص/118).

³- اختلف الفقهاء في مشروعيتة سجد الشكر؛ ومذهب المالكية في المشهور عندهم أنه مكروه؛ جاء في المدونة قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن سجد الشكر، يُبشِّر الرجل بشاره، فيخر ساجداً؟ فكره ذلك، مالك، المدونة، (197/1)، ومذهب الجمهور أنَّ سجد الشكر مستحبٌّ، ولكلِّ دليله ومستنده؛ انظر: ابن حزم، المحلَّى، (95/1).

ونزل الشاطبي: [ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها]⁽¹⁾ ، وطبق المبدأ نفسه على سجدة الشكر، فقال: [فكذلك نُزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سُجودَ فيه]⁽²⁾.

وخلاصة هذا المسلك المتقرر [أن وجود المعنى المُقتضي مع عدم التشريع دليلٌ على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبل؛ فإذا زاد الزائدُ ظهر أنه مُخالفٌ لقصد الشارع فبطل]⁽³⁾ ، وذلك معنى جارٍ في العبادات القائمة أساساً على قصد التعبد وعدم معقولية المعنى، وأمّا العوائد والمعاملات؛ فلا يشملها هذا المسلك، وذلك لأن الأصل فيها التعليل والالتفات للمعاني والحكم⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: المسالك التي أومأ إليها الإمام الشاطبي:

لقد كان ما مرّ جملةً من المسالك التي نصّ الإمام الشاطبي صراحةً على أنها تُعتبر من مسالك التقصيد والكشف عن مراد الشارع من تشريعاته، وفيما يلي بعض المسالك التي أشار إليها الإمام في مضامين كتابه، وأعملها كمسالك للكشف عن المقاصد من غير أن ينصّ عليها:

. الفرع الأول: مسلك [الاستقراء]: والاستقراء بمعناه المتقدم يُمثل أحد أهمّ الطرق الكاشفة عن المقاصد الشرعية الكلية، ووجه ذلك: أنه يكشف لنا عن الناظم الذي ينتظم الجزئيات، الأمر الذي يُبين عن كليّات التشريع ومقاصده العامّة، وهي أعلى المقاصد ثبوتاً ودلالةً؛ فنستخلص الكليّات من خلال تتبع الجزئيات، ونفهم بعد ذلك الجزئيات على ضوء الكليّات، فيُعلم ما ينطوي منها تحت تلك الكليّات⁽⁵⁾.

وقد صرح بذلك المعنى الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله: "وهو استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين:

¹- الشاطبي، الموافقات، (413/2).

²- الشاطبي، الموافقات، (413/2).

³- الشاطبي، الموافقات، (414/2).

⁴- انظر: بو عبد الله بن عطية، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها، (ص/164).

⁵- انظر: أحمد الزيسوني، نظرية المقاصد، (ص/306).

. النوع الأول: أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عللها، الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة؛ فإنّ باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة؛ لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرةً مُتماثلةً في كونها ضابطاً لحكمة مُتّحدة؛ أمكن أن نستخلص منها حكماً واحدة، فنجزم بأنّها مقصدٌ شرعيٌّ، كما يُستنتج من استقراء الجزئيات تحصيلُ مفهوم كليّ حسب قواعد المنطق...

. النوع الثاني: استقراء أدلّة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأنّ تلك العلة مقصدٌ مُرادٌ للشارع⁽¹⁾.

ويُمكن أن يُمثّل للنوع الأول بالنصوص النبويّة الواردة بالنّهي عن بعض التصرفات، مثل حديث: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»⁽²⁾، وحديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»⁽³⁾، وحديث: «لا يسمّ المسلمُ على سَومِ أخيه»⁽⁴⁾؛ وظاهرٌ من هذه النواهي أنّ علّتها ما فيها من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مُبتغاة؛ فنستخلص من ذلك المقصدَ الشرعيّ، وهو المحافظة على دوام الأخوة والعشرة الحسنة بين المسلمين، ونستخدمُ ذلك المقصدَ لإثبات الجزم بانتفاء الحرمة إذا كان البائع الأول والخاطب الأول والسائم الأول قد أعرض عمّا رغب فيه؛ لانتفاء معنى النهي حينئذٍ⁽⁵⁾.

¹- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم: حاتم بوسنة، ط: (2011)، دار الكتاب اللبناني، (ص/26. 28)، وانظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلاميّة، ط: 1، (1413هـ-1994م)، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، (ص/115) وما بعدها.

²- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم: 3884، (3/5).
³- أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في كراهية الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، رقم: 2083، (2/189)، وأصله في مسلم بلفظ: "ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض"، أخرجه في الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتّى يأذن أو يترك، رقم: 3520، (4/138).

⁴- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، رقم: 3886، (4/5).

⁵- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص/26. 28)، وانظر: حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة، (ص/117).

ويمكن أن يُمثّل للتّوَع الثّاني بـ «النّهْي عن بيع الطّعام قبل قبضه»⁽¹⁾، و«النّهْي عن بيع الطّعام بالطّعام نسيئةً»⁽²⁾، و«النّهْي عن الاحتكار»⁽³⁾؛ إذ الأوّل علّته طلب رواج الأسواق، والثّاني علّته أن لا يبقى الطّعام في الدّمّة فيفوت رواجه، والثّالث علّته إقلال الطّعام من الأسواق؛ فيحصل لنا علمٌ بهذا الاستقراء: أن رواج الطّعام وتيسير تناوله مقصدٌ من مقاصد الشّريعة⁽⁴⁾.

الفرع الثّاني: مسلك [مقتضى اللّسان العربيّ]: والمقصودُ بذلك: أن لسان العرب يُمثّل مجالاً واسعاً من مجالات الكشف عن المقاصد؛ إذ إنّ خطاب الشّارع مبنيٌّ على اللّغة العربيّة، ومصوغٌ على تراكيبها وأساليبها؛ وإلى ذلك أشار الشّاطبيّ بقوله: [إنّ هذه الشّريعة المباركة عربيّة لا مدخل فيها للألسن الأعجميّة]⁽⁵⁾.

والإمام الشّاطبيّ لم ينصّ على أنّ مقتضى اللّسان العربيّ من مسالك الكشف عن مقاصد الشّارع، وإنما أشار إليه في مواضع مُختلفة وفي سياقات متعدّدة من كتابه؛ وقد ذكر في القسم الأوّل من كتاب المقاصد. أي مقاصد الشّارع. نوعاً سمّاه: [قصدُ الشّارع في وضع الشّريعة للإفهام]، وذكر أنّ مسائل هذا النّوع تتعلّق بكيفية فهم مقاصد الشّارع. وذلك لأنّ [لسان العرب هو المترجمٌ عن مقاصد الشّارع]⁽⁶⁾.

وفي سياق كلامه عن أهميّة اللّسان العربيّ في فهم مراد الشّارع ومقاصده يقول: [إنّما البحثُ هنا أنّ القرآن نزل بلسان العرب على الجملة؛ فطلب فهمه إنّما يكون من

¹ - جاء في صحيح البخاريّ: أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». أخرجه في: الجامع الصّحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع الطّعام قبل أن يُقبض وبيع ما ليس عندك، رقم: 2029، (2/751).

² - الحديث لا يوجد بهذا اللفظ. ولعلّ العلماء قد استفادوا معناه من حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواء بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يداً بيد»، أخرجه مسلم، الجامع الصّحيح، كتاب: المساقاة، باب: الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: 4147، (44/5).

³ - وهو مُستفادٌ ممّا جاء في صحيح مسلم: أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: 4206، (56/5).

⁴ - ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، (ص/26، 28)، وانظر: حامد العالم، المقاصد العامّة للشّريعة، (ص/117).

⁵ - الشّاطبيّ، الموافقات، (2/64).

⁶ - الشّاطبيّ، الموافقات، (4/324).

هذا الطَّرِيقُ خاصَّةٌ...فمن أراد تفهْمَه، فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل لتطلُّبِ فهمه من غير هذه الجهة، فهذا هو المقصد من المسألة^[1].

فمعرفة اللُّغة العربية وأساليبها غايةٌ شرعيَّةٌ، وطريقٌ سالكةٌ لإدراك مقاصد الشَّارع؛ والواجبُ أن ينظر إلى المقاصد من خلال اللِّسان العربيِّ، وفي إطار المعهود من أساليب العرب في التَّعبير عن مُراداتهم ومكنونات أنفسهم؛ فالعربُ قد [تُخاطب بالعامُّ يُراد به ظاهره، وبالعامُّ يُراد به العامُّ في وجه والخاصُّ في وجه، وبالعامُّ يُراد به الخاصُّ، والظَّاهر يُراد به غيرُ الظَّاهر، وكلُّ ذلك يُعرف من أوَّل الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلَّم بالكلام يُنبئ أوَّلُه عن آخره، أو آخره عن أوَّلُه، وتتكلَّم بالشيء يُعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتُسمِّي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسمٍ واحد، وكلُّ هذا معروفٌ عندها لا ترتابُ في شيء منه هي، ولا مَنْ تعلق بعلم كلامها، فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب^[2].

الفرعُ الثالث: مسلك [السِّياق والمقام]: والمراد بهذا المسلك: . أنَّ للسِّياق دوراً محورياً في تأويل النَّص والوصول إلى مقاصده، ولذلك فقد أولاه الشَّاطبيُّ اعتناءً خاصاً؛ فبيَّن أنواعه كالسِّياق اللغويِّ والسِّياق المقاميِّ، عن طريق مصطلح المعنى التركيبي والمقام، ولا شك في ارتباط السِّياق بالمعنى من أجل الوقوف على مقاصد الخطاب، ومقاصد الخطاب هي الغايةُ الكبرى من العمليَّة التأويليَّة التي تقوم في الأساس على المزاجية بين السِّياق والمعنى^[3].

واعتماد السِّياق في الوصول إلى مقصود الخطاب أمرٌ متقرَّرٌ عند من سبق الشَّاطبيُّ من علماء الأصول، وفي مقدِّماتهم الإمام الغزاليُّ؛ حيثُ يقول: "طريقُ فهم المراد تقدِّم المعرفة بوضع اللُّغة التي بها المخاطبة، ثمَّ إن كان نصّاً لا يحتمل كفى معرفة اللُّغة، وإن تطرَّق إليه الاحتمالُ؛ فلا يُعرف المرادُ منه حقيقةً إلا بانضمام قرينةٍ إلى اللَّفظ، والقرينةُ إمَّا لفظٌ مكشوفٌ... وإمَّا إحالةٌ على دليل... وإمَّا قرائنُ

¹- الشَّاطبيُّ، الموافقات، (64/2).

²- الشَّاطبيُّ، الموافقات، (66.65/2).

³- عبد الحقِّ سُودانيُّ، علاقة السِّياق بالمعنى التأويليِّ في كتاب الموافقات للشَّاطبي، مقالٌ منشورٌ في مجلَّة أبوليوس، المجلد: 5، تاريخ: 09 جوان 2018م، (ص/77).

أحوال من إشارات ورموز وحركاتٍ وسوابقٍ ولواحقٍ لا تدخلُ تحت الحصر والتّخمين" (1).

وظاهرٌ من ذلك أنّ التّعويل على هذا المسلك في معرفة مقاصد الشّارع إنما مجاله النّصوصُ الشّرعيّة التي لا تستقلّ بإفادة المعنى، فيحتاج المجتهدُ إلى الاستعانة بالسياق والقرائن من أجل استخلاص مقاصد الخطاب الشّرعي؛ حيث يُعوّل على القرائن العقلية أو المقالةيّة أو الحالية (2).

وقد عبّر الإمام الشّاطبيّ بما يدلّ على اعتماده هذا المسلك في الوقوف على مقاصد التّشريع؛ حيثُ قال: [معرفةً مقاصد كلام العرب إنّما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، أو بحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك] (3).

وقد أطلق الإمام الشّاطبيّ على هذا النوع من التّظر: التّظرُ [من حيث يُفهم من الأوامر والنّواهي قصدٌ شرعيٌّ بحسب الاستقراء، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالةيّة الدّالة على أعيان المصالح] (4).

ويُمثّل لذلك بما ثبت في السّنة الصّحيحة أنّ النبيّ ﷺ نهى عن «بيع الغرر» (5)، و«بيع الثّمرة قبل الزّهو» (6)، و«بيع حبّ الحبلة» (7)، و«بيع الحصاة» (1)، ولو اكتفى

¹-الغزالي، المستصفي، (185/1).

²- انظر: نعمان جفيم، طرق الكشف عن المقاصد، (ص/128)، ومحمد جبه جي، مقاصد الشّريعة الإسلامية، (ص/178).

³- الشّاطبيّ، الموافقات، (347/3).

⁴- الشّاطبيّ، الموافقات، (148/3).

⁵- أخرج مسلم في الجامع الصّحيح، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 3881، (3/5)، عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

⁶- أخرج البخاري في الجامع الصّحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم: 2085، (766/2)، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو. قيل وما يزهو؟ قال يحمّز أو يصفّز.

⁷- أخرج البخاري في الجامع الصّحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبّ الحبلة، رقم: 2036، (753/2)، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبّ الحبلة؛ وكان يبعها يتبايعه أهل الجاهليّة، وكان الرّجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتج النّاقة ثم تُنتج التي في بطنها.

النَّاطِرُ فِي تِلْكَ النَّصُوصِ بِمُجَرَّدِ الصَّيْغَةِ دُونَ اعْتِبَارِ لِلْسِّيَاقِ؛ لِمَنْعِ بَيُوعاً كَثِيراً مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ قِطْعاً؛ كَبَيْعِ الْجُوزِ وَاللَّوْزِ وَالْقِسْطِ فِي قَشُورِهَا، وَبَيْعِ الْخَشْبَةِ وَالْمَغْيِبَاتِ فِي الْأَرْضِ وَالْمِقَاتِي، وَمِثْلَ هَذَا لَا يَصِلِحُ فِيهِ الْمَنْعُ أَصْلاً؛ لِأَنَّ الْغَرْرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا هُوَ مَعْدُودٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ مَتَرَدِّدٌ بَيْنَ السَّلَامَةِ وَالْعَطْبِ، فَهُوَ مِمَّا خُصَّ بِالْمَعْنَى الْمَصْلِحِيَّةِ، وَلَا يُتَّبَعُ فِيهِ اللَّفْظُ بِمُجَرَّدِهِ⁽²⁾.

الفرع الرابع: مسلك [آثار الصحابة]: والمراد بهذا المسلك أن المجتهد يُمكنه أن يتلمس مقاصد التشريعات من خلال النظر في تصرفات الصحابة وما صدر عنهم من آراء وفتاوى؛ فهم [الذين عرفوا مقاصد الشريعة، فحصلوها وأسسوا قواعدها، وأصلوها وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها، وعُنُوا بعد ذلك باطراح الآمال، وشفَعُوا العلم بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فسبقوا، وسارعوا إلى الصالحات فما لجحُوا، إلى أن طلع في آفاق بصائرهم شمس الفرقان، وأشرق في قلوبهم نور الإيقان، فظهرت ينابيع الحكم منها على اللسان، فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان، وكيف لا وقد كانوا أول من قرع ذلك الباب فصاروا خاصّة الخاصّة، ولُباب اللُّباب، ونجوماً يهتدي بأنوارهم أولو الألباب⁽³⁾.

ومُفَادَ ذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ فِي آثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَسَائِرِ مَا رُوي عَنْهُمْ يُمكنُ اعْتِبَارَهُ مَسْلِكاً مِنْ مَسَالِكِ التَّقْصِيدِ الْمُؤَصِّلَةِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "هُمُ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ وَسِيرَتِهِ وَمَقَاصِدِهِ وَأَحْوَالِهِ"⁽⁴⁾.

وما قد يتكشّف عن تصرفاتهم وآرائهم من مقاصد إنّما هو في الحقيقة امتدادٌ لنور الوحيّ الذي شاهدوا تنزيله، وعرفوا تأويله، وفهموا مقاصده؛ فقد كانوا "يُندندنون حول معرفة مُرادِه ومقصدِه، ولم يكن أحدٌ منهم يظهرُ له مُراد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمّ يعدلُ عنه إلى غيره البتّة، والعلم بمُراد المتكلّم يُعرفُ تارةً من عموم

¹- أخرج مسلم في الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 3881، (3/5)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

²- انظر: الشاطبي، الموافقات، (152/3)، وراجع: الزنكي، نجم الدين قادر كريم، نظرية السياق، (ص/385).

³- الشاطبي، الموافقات، (21/1).

⁴- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط: 3، (1426 هـ/ 2005 م) دار الوفاء، (95/4).

لفظه، وتارةً من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر⁽¹⁾.

وفي سياق بيان أثر مُعاصرة الصحابة للنبي ﷺ في إيقافهم على مقاصد الأوامر والنهي يقول الدهلوي⁽²⁾: "أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين؛ فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي كما أن جلساء الطيب يعرفون مقاصد الأدوية التي كانوا في الدرجة العليا من معرفتها"⁽³⁾.

ويُمثل لذلك فيقول: ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة: بهذا هلك من قبلكم. فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب!»⁽⁴⁾، وقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب الأمر بغسل يوم الجمعة⁽⁵⁾، وقول عمر رضي الله عنه: «وافقت ربي

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: (1973م)، دار الجيل، بيروت، (1/219، 220)، وانظر منه أيضاً: (1/79).

² أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، الهندي، الحنفي، ولد سنة 1114هـ، وتوفي سنة 1176هـ، كان فيلسوف ومحدثاً، له تصانيف عدة ومتنوعة؛ منها: إزالة الخفا، والقول الجميل في بيان سواء السبيل، والفوز الكبير في الصول التفسير، والإنصاف في بيان سبب الاختلاف، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد...؛ انظر: الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي، نزهة الخواطر، ط: 1، (1420هـ/1999م)، دار ابن حزم، بيروت، (6/410).

³ الدهلوي، حجة الله البالغة، (1/136).

⁴ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، رقم: 1009، (1/385).

⁵ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: 353، (1/138)، ونص الحديث: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ أَطَهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأْخِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَبَقًا مُقَابِرِ السَّفْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى تَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا وَلَيْمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيِّبِهِ »، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ"، وَعَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ": انظر: الحاكم، المستدرک على الصحیحین، كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، باب: صلاة الجمعة، رقم: 1038، (1/416).

في ثلاث»⁽¹⁾، وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها: «إنه كان يُصيب الثمار مُراضً⁽²⁾ قشام⁽³⁾»⁽⁴⁾... إلخ، وقول عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء؛ لمنعهن من المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل»⁽⁵⁾ [6].



¹- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أبواب القبلة، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم: 393، (157/1).

²- مُراضٌ: هو بكسر أوله للأكثر، وقال الخطابي بضمه؛ وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والسعال، وهو داء يقع في الثمرة فتَهْلِكُ... انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: مرض، (231/7)، وابن حجر، فتح الباري، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (395/4).

³- القشام: بالضم أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، وزاد الطحاوي في روايته: والقشام شيء يُصيبه حتى لا يربط؛ وقيل: هو آكل يقع في الثمر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قشام، (484/12)، وابن حجر، فتح الباري، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (395/4).

⁴- أخرج البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: 2071، (765/2)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيمهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مرض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: "فإمّا لا: فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر". كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

⁵- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم: 831، (296/1).

⁶- الدهلوي، حجة الله البالغة، (136/1).

المبحث الثاني:

منهج الإمام الشَّاطِبيِّ في تقرير أنواع المقاصد

وفيه المطالبُ الآتية:

المطلب الأول: تنوع المقاصد باعتبار الأصالة والتَّبعية

المطلب الثاني: تنوع المقاصد باعتبار الكليَّة والجزئيَّة

المطلب الثالث: تنوع المقاصد باعتبار القطع والظنَّ

تمهيد:

يُمكننا منة خلال النّظر في التّقريرات التي أوردها الإمام الشّاطبيّ بشأن المقاصد الشّرعيّة في مختلف السّياقات؛ أن نُقسّمها باعتبار عدّة؛ وعلاقة السنّة النّبويّة بهذه الأنواع تتجلّى عند الشّاطبيّ من حيث الصّيغة والابتكار، ومن حيث حسن التّمثيل والبيان؛ فهو لا يكاد يُفوّت نوعاً منها دون أن يُورد له حديثاً مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ أو موقوفاً على بعض صحابته؛ وتجدر الإشارة ابتداءً إلى أنّ هذه التّقاسيم أمرها اعتباريّ بإطلاق؛ ولذلك لا يُستغرب أن يُلاحظ عليها شيءٌ من التّدخل والتّكرار في المضامين أو في الشّواهد.

المطلب الأوّل: تنوع المقاصد باعتبار الأصالة والتّبعيّة:

لقد قسم الإمام الشّاطبيّ مقاصد التّشريع بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأوّل: المقاصد الأصليّة: وهي التي يقصد المشرّع إلى تحقيقها في واقع المكلفين بغضّ النّظر عن حظوظ المكلف ومُتطلّباته الشخصيّة، وقد أوّج مراده بهذا النوع من المقاصد بقوله: [وهي التي لا حظّ فيها للمكلف، وهي الضّروريّات المُعتبرة في كلّ ملّة، وإنّما قلنا: لا حظّ فيها للعبد من حيث هي ضروريّات؛ لأنّها قيامٌ بمصالح عامّة مُطلقة لا تختصّ بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، وهي تنقسم إلى ضرورات عينيّة وضرورات كفائيّة]⁽¹⁾.

القسم الثّاني: المقاصد التّبعيّة: وهي التي يقصد المشرّع إلى تحقيقها في واقع التّكليف مُراعياً حظوظ المكلف وقضاء حاجاته التي فُطر عليها، وفي تعريفها يقول: وهي [التي رُوِيَ فيها حظّ المكلف؛ فمن جهتها يُحصّل مُقتضى ما جُبِلَ عليه من نيل الشّهوات والاستمتاع بالمباحات وسدّ الخلات، وذلك أنّ حكمة الحكيم الخبير حكمت أنّ قيام الدّين والدّنيا إنّما يصلح ويستمرّ بدواعٍ من قبل الإنسان]⁽²⁾.

¹- الشّاطبيّ، الموافقات، (176/3)

²- الشّاطبيّ، الموافقات، (179.178/2).

ومثال ذلك التبعديّات؛ [فإنّ المقصد الأصليّ فيها التوجّه إلى الواحد المعبود، وإفراؤه بالقصد إليه على كلّ حال، ويتبع ذلك قصدُ التعبّد لنيل الدّرجات في الآخرة، أو يكونَ من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك]⁽¹⁾.

فالمقصد الأصليّ للصّيام مثلاً: هو الخضوعُ والعبادة والامتثال، ومن مقاصده التبعيّة: [سدُّ مسالك الشّيطان، والدّخول من باب الرّيان، والاستعانةُ على التحصّن في العزبة؛ ففي الحديث: «مَن استطاع منكم الباءة فليتزوّج»، ثمّ قال: «ومَن لم يستطع؛ فعليه بالصّوم فإنّه له وجاء»⁽²⁾، وقال: «الصّومُ جُنَّةٌ»⁽³⁾، وقال: «ومَن كان من أهل الصّيام: دُعي من باب الرّيان»⁽⁴⁾... وكذلك سائرُ العبادات فيها فوائدُ أُخرويّة، وهي العامّة، وفوائدُ دنيويّة، وكلّها تابعةٌ للفائدة الأصليّة، وهي الانقيادُ والخضوعُ لله كما تقدّم، وبعد هذا يتبعُ القصدَ الأصليّ جميعُ ما ذُكر من فوائدها]⁽⁵⁾.

وكذلك العاديّات وسائر ما يجري بين النّاس من معاملات، لها مقاصدُ أصليّةٌ وأخرى تبعيّةٌ؛ فالنكاحُ مثلاً؛ [مشروعٌ للتّناسل على القصد الأوّل، يليه طلبُ السّكن، والازدواج، والتّعاون على المصالح الدنيويّة والأخرويّة من الاستمتاع بالحلال... والتجمّل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو الشّكر بمزيد النّعم من الله على العبد]⁽⁶⁾.

والمقاصد الأصليّة هي المقاصد الضّروريّة، وأمّا المقاصد التبعيّة؛ فهي المقاصد الحاجيّة والتّحسينيّة، وقد يُطلق على بعضها تجوّزاً المقاصد الأصليّة؛ إلا أنّ الأصالة فيه إضافيّةٌ نسبيّةٌ لا حقيقيّة؛ وذلك أنّ الحاجيّة أصليّةٌ لمكملاتها، وكذلك التّحسينيّة أصليّةٌ لمكملاتها.

¹- الشّاطبي، الموافقات، (179.178/2).

²- أخرجه البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب: النكاح، باب: باب قول النبي ﷺ: (مَن استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج)، رقم: 4778، (1950/5).

³- أخرجه البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، رقم: 1795، (2، 670).

⁴- أخرجه البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب: الصوم، باب: الرّيان للصّائمين، رقم: 1798، (671/2).

⁵- الشّاطبي، الموافقات، (400/2).

⁶- الشّاطبي، الموافقات، (179.178/2).

ويُشترط في كلِّ مقصدٍ تبعيٍّ شرطان:

أولهما: أنه يُشترط فيها أبدأً أن لا تكون مُنافيةً لمقتضى المقصد الأصلي؛ فإن كانت مُناقضةً له فإنها تكون ساقطة الاعتبار؛ وذلك مثل نكاح المحلل ونكاح المتعة المنافيين لقصد الشارع من تشريع النكاح رأساً؛ ف [إن نواقض هذه الأمور مُضادةٌ لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان مألهاً إلى ضدِّ المواصلة و السكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثاً؛ فإنه عند القائل بمنعه مُضادٌ لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مُستدامةً إلى انقطاع الحياة من غير شرط؛ إذ كان المقصودُ منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة، وكلِّ نكاح على هذا السبيل] (1).

ثانيهما: أن لا تكون مقصودةً لذات المقاصد التبعية من حظوظ دنيوية خالصة، ولا يكون قصدُ المكلف الأول هو ذات المقاصد الأصلية، ويظهر ذلك في مجال العبادات التي يُشترط فيها الإخلاص والتجرد من طلب السمعة الرياء؛ وذلك لأن [مثل هذا المقصد مُضادٌ لقصد الشارع إذا قصد العمل لأجله، وإن كان مُقتضاه حاصلًا بالتبعية من غير قصد] (2).

والإمام الشاطبي قد جعل المقاصد التبعية على ثلاثة مراتب (3):

1. المرتبة الأولى: المقاصد التابعة المؤكدة والمقوية للمقاصد الأصلية، وتُسمى المقاصد التابعة المشروعة، وهي التي تقتضي [تأكيد المقاصد الأصلية، وربطها والوثوق بها، وحصول الرغبة فيها؛ فلا شك أنه مقصودٌ للشارع، فالقصدُ إلى التسبب إليه بالسبب المشروع مُوافقٌ لقصد الشارع فيصح] (4).

2. المرتبة الثانية: المقاصد التابعة المضادة للمقاصد الأصلية، والمعارضة لها؛ فهذه مقاصد غير مشروعة؛ لأنها تعودُ على الأصلية بالإعدام والإبطال؛ وتقتضي [زوالها عيناً؛ فلا إشكال أيضاً في أن القصد إليها مُخالفٌ لمقصد الشارع عيناً؛ فلا يصحُّ التسببُ إليه بإطلاق] (5).

¹- الشاطبي، الموافقات، (397/2).

²- الشاطبي، الموافقات، (398/2).

³- انظر: الشاطبي، الموافقات، (408/2)، وراجع: الريسوني، نظرية المقاصد، (ص/299.301).

⁴- الشاطبي، الموافقات، (408/2).

⁵- الشاطبي، الموافقات، (408/2).

3. المرتبة الثالثة: وهي المقاصد الواقعة بين مرتبة التكميل والتأكيد، ومرتبة المعارضة والإبطال، وحكم هذه المرتبة مختلف، وفي تقرير ذلك يقول الإمام الشاطبي: [والتالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصليّة عيناً؛ فيصحّ في العادات دون العبادات؛ أمّا عدم صحّته في العبادات فظاهراً، وأمّا صحّته في العادات؛ فلجواز حصول الرّبط والوثوق بعد التسبّب، ويحتمل الخلاف]⁽¹⁾.

وظاهر من ذلك: أنّ المكلف إذا لم يقصد مُناقضة مقصود الشّارع عيناً، وإتّما قصد التسبّب في أمر يُمكن أن لا يتحقّق معه مقصود الشّارع؛ فإنّ عمله يكون صحيحاً؛ [ويؤكّد ذلك أنّ الشّارع أيضاً ما يقصدُ رفع التسبّب؛ فلذلك شرّع في النّكاح الطّلاق، وفي البيع الإقالة، وفي القصاص العفو، وأباح العزل، وإن ظهر لبادئ الرّأي أنّ هذه الأمور مُضادّة لقصد الشّارع... ومثله إذا قصد بالنّكاح قضاء الوطر خاصّة، ولم يتعرّض لقصد الشّارع الأصليّ من التّناسل؛ فليس خلافاً لقصد الشّارع]⁽²⁾.

وبالجملة؛ فإنّ كلّ مقصد لم يدلّ عليه دليل خاصّ، ولم يكن مُناقضاً لمقصود الشّارع الأصليّ؛ فإنّه مقبولٌ على وجه الإجمال، ومعدودٌ في جملة التّوابع التي تتحمّلها قواعد التّشريع، وفي تقرير ذلك يقول الإمام الشاطبي: [كلّ ما لم يُنصّ عليه مما شأنه ذلك؛ مقصودٌ للشّارع أيضاً، كما روي من فعل عمر بن الخطّاب في نكاح أمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب طلباً لشرف النّسب، ومُواصلّة أرفع البيوتات]⁽³⁾، وما أشبه ذلك؛ فلا شكّ أنّ النّكاح لمثل هذه المقاصد سائغٌ، وأنّ قصد التّسبّب له حسنٌ]⁽⁴⁾.

ويمكننا أن نفرّق بين المقاصد الأصليّة والمقاصد التبعيّة بما أشار إليه الإمام الشاطبيّ نفسه، حيث ذكر أنّ الأصليّة تندرج تحت الوجوب على وجه العينية أو الكفائية؛ لأنّها ضروريةٌ، والضروريّ يدور حول الوجوب بأنواعه، وأمّا التبعيّة؛

¹- الشاطبيّ، الموافقات، (408/2).

²- الشاطبيّ، الموافقات، (408/2).

³- أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: النكاح، باب: الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة، رقم: 13171، (63/7)، وانظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ط: 1، (1407هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، (492/2).

⁴- الشاطبيّ، الموافقات، (397/2).

فمترددةً بين الوجوب والتدب والإباحة؛ لأنها مبنية على الجزئي، والجزئي لا يستلزم الوجوب في كلِّ أحواله⁽¹⁾.

وكذلك يُمكن التَّفريقُ بينهما من جهة طريقة الكشف عنهما؛ فالمقاصد الأصليَّة إنما تُعرف عن طريق الأوامر والنَّوَاهِي الصَّريحَة الابتدائيَّة، وأمَّا المقاصد التَّبعية؛ فتُعرف عن طريق القرائن المختلفة، والنَّوَاهِي الضَّمنيَّة وغير ذلك، ولذلك اشترط في الأولى موافقة ظاهر الشَّرع، بينما اشترط في الثانية عدم معارضة المقصد الأصلي⁽²⁾.

المطلبُ الثاني: تنوع المقاصد باعتبار الكليَّة والجزئيَّة:

المقصود بالكليَّة النَّظر إلى الكلِّ من حيث هو كلُّ، وبالجزئيَّة النَّظر إلى الجزء من حيث هو جزء، والأوَّل هو مدلول العام، والثَّاني هو مدلول الخاص، والإمام الشَّاطبي كثيرًا ما يركِّز في كتابه على الكليَّة والجزئيَّة والعلاقة بينهما، وفي ذلك يقول: [إنَّ تلقِّي العلم بالكليِّ إنَّما هو من عَرَضِ الجُزئيَّات واستقراءها؛ فالكليِّ من حيث هو كليٌّ غيرُ معلوم لنا قبل العلم بالجزئيَّات، ولأنَّه ليس بموجود في الخارج، وإنَّما هو مُضمَّن في الجُزئيَّات، فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به؛ وأيضاً فإنَّ الجزئي لم يُوضع جُزئياً إلا لكون الكليِّ فيه على التَّمام وبه قوامه]⁽³⁾.

وهذه العلاقة التي ركَّز الشَّاطبي على إظهارها؛ بني عليها تقريرات أصوليَّة كثيرة تتعلَّق بمُختلف قواعد أصول الاستنباط والتَّنزيل، وقواعد المقاصد جزءٌ منها بلا شك؛ إذ إنها روح الاجتهاد وقوامه الذي لا تمام له دونه.

ويظهر اعتناء الإمام الشَّاطبي بعلاقة الكليِّ بالجزئيِّ بشكل خاص في كلامه عن الأحكام التَّكليفية؛ فقد أدارها "على ثنائيَّة الكليَّة والجزئيَّة، وفصلها بمعياري خدمة المصالح والمفاسد، واستبصر فيها مآلات الأفعال؛ فالفعل يكون مندوباً بالنَّظر إلى

¹ - انظر: الشَّاطبي، الموافقات، (204/2)، وأيضاً: (176/2 وما بعدها).

² - الشَّاطبي، الموافقات، (198/2).

³ - الشَّاطبي، الموافقات، (9.8/3).

التصرّف الفرديّ في لحظة ما، ثمّ يصير واجباً بالكلية؛ أي: بالنظر إلى مجموع الأمة، وما يترتب على الفعل من مصالح ضروريّة عامّة⁽¹⁾.

ومن أبرز ما يتبيّن فيه اعتناء الشاطبيّ بهذه القضية؛ كلامه عن أحكام المباح؛ فقد قسّمه بحسب الكلية والجزئية إلى أربعة أقسام⁽²⁾:

القسم الأوّل: المباح بالجزء المطلوب بالكلّ من جهة الوجوب، كالتمتّع بالطيبات من المأكّل والمشرب والمركب والملبس؛ فإنّ هذه الأمور مباحة بالجزء، ويكون المكلّف بالخيار في فعلها أو تركها في بعض الأوقات أو الأحوال، أو إذا قام بها غيره من النّاس، أمّا من حيث الجملة؛ فإنّ الأكل والشّرب يجب فعلهما، وإن ترك المكلّف الأكل والشّرب بشكل كليّ حتى أصابه الهلاك والموت أو المرض فهو آثم، ويكون تركه حراماً؛ فيجب عليه الأكل والشّرب، ومثل ذلك البيع والشراء والنكاح وممارسة وسائل الاكتساب.

القسم الثّاني: المباح بالجزء المطلوب بالكلّ على جهة التّدب، كالتمتّع بالأكل والشّرب بما فوق الحاجة، فهذه الأشياء مباحة بالجزء، ويخيّر المكلّف بين فعلها وتركها في بعض الأحوال أو الأزمان، لكنها مندوبة بالكلّ بحيث لو تركها المكلّف؛ لكان تركه مكروهاً أو خلاف الأولى لمخالفة طلب الشّارع لها طلباً غير جازم؛ مثل قوله ﷺ: «ألا إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم؛ إنّ الله يحبّ أن يرى نعمته على عبده»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «إنّ الله جميلٌ يحبّ الجمال»⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁽⁵⁾.

¹ - الرّيسوني، قطب، التّجديد الأصولي عند الإمام الشاطبيّ، ط1، (2018م)، دار الميمان، السعوديّة، (ص/64).

² - الشاطبيّ، الموافقات، (130/1 . 132)، وانظر: الرّحيلي، محمّد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلاميّ، ط: 2، (1427هـ-2006م)، دار الخير للطباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق، سوريا، (ص/383).

³ - سبق تخريجه (ص/99).

⁴ - سبق تخريجه (ص/99).

⁵ - [الأعراف: 32]

القسم الثالث: المباحُ بالجزء المحرّم بالكلّ، كالمباحات التي تقدحُ المداومة عليها في العدالة، كالتمتّع باللذائد، والمجازفة في الكلام، واعتياد الحلب، وشمّ الأولاد؛ فإنّها مباحةٌ في الأصل، ولكن الإكثار منها والاعتياد عليها يُصبح حرامًا، ومثله الأكلُ فوق الشبّع ممّا يؤدي إلى التّخمة والمرض.

القسم الرابع: المباحُ بالجزء المكروه بالكلّ، كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، واللعب به، والغناء المباح؛ فإنّها مباحةٌ بالجزء في أصلها إذا فعلها المكلف مرّةً أو مرتين في يومٍ ما، ولكن الاستمرار عليها، وقضاء الأوقات فيها، وجعلها عادةً للمرء؛ يترتب عليها بعضُ الضّرر بمخالفة محاسن العادات؛ فتصبح مكروهةً.

ويمكننا من خلال هذا التفصيل الذي أورده الشّاطبيّ لعلاقة الجزئيّ بالكليّ، وكيف أنّه يُمكن أن يكون الشّيء الواحد جزئيًّا من وجه، وكليًّا من وجه آخر؛ أن نستخلص بأنّ مقاصد التّشريع منها ما هو كليّ، ومنها ما هو جزئيّ، ولكنّ تصوّر الكليّ موقوفٌ على تحقّق الجزئيّ، وكلّ مقصد جزئيّ قد يرتقي إلى درجة الكليّة، ويُعامل في نظر الشّرع بذلك الاعتبار؛ بناءً على المصالح التي يتضمّنّها الحكم الوارد لتحقيق ذلك المقصد؛ فمصلحة المباح مباحةٌ على الأصل، ولكنها قد تتحوّل إلى مصلحة مندوبة أو واجبة، وتعتبرها الأحكام الخمسة وفق ما قرّره الإمام الشّاطبيّ رحمه الله تعالى.

وخلاصة الكلام عن النوعين؛ هو أنّ المقاصد الكليّة هي التي تعود على عموم الأُمَّة عوداً متماثلاً؛ مثل مقصد المساواة والحرية والأمن، وأمّا المقاصد الجزئيّة؛ فهي التي تتعلّق بمصالح الأشخاص، أو بما فيه نفع لأحد النّاس باعتبار صدور الفعل منهم؛ فالالتفاتُ فيها ابتداءً إلى الأفراد، وأمّا العمومُ فحاصلٌ تبعاً، وفي حال التّعارض تُقدّم الكليّة على الجزئيّة جرياً على مُقتضى ما تقرّر بما لا مجال معه للشكّ من أنّ الصّالح العامّ مقدّمٌ على الصّالح الخاصّ⁽¹⁾.

والإمام الشّاطبيّ إذ قام بتنويع المقاصد بهذا الاعتبار؛ فإنّه لم يكتف بذلك؛ بل حرص على تقرير بعض المعاني التي تضبط العلاقة الحاكمة بين الكليّ والجزئيّ، ومن هذه المعاني:

¹ - انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، (ص/213) وما بعدها.

المعنى الأول: [الجزئية والكلية في أحكام الشّارع نسيان].

وذلك معناه أنّ الحكم على أمر ما بأنّه جزئيّ أو كليّ إنّما يكون باعتبار ما يُنسب إليه، فما قد يكون جزئياً باعتبار قد يكون كلياً باعتبارٍ آخر، ومما يدلّ على سلامة هذا المعنى حديث: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً»⁽¹⁾، وحديث: «أَنْ نَفْساً لَا تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»⁽²⁾.

فقد أورد الإمام الشّاطبيّ هذه النّصوص في سياق تقريره لذلك الأصل؛ ثمّ قال: [ما جاء في الحذر من زلّة العالم في علمه أو عمله إذا لم تتعدّد لغيره في حكم زلّة غير العالم؛ فلم يزد فيها على غيره؛ فإن تعدّت إلى غيره؛ اختلف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية إذا اقتصت به، ولم تتعدّد إلى غيره؛ فإن تعدّت صارت كليةً بسبب الاقتداء والاتّباع على ذلك الفعل، أو على مُقتضى القول؛ فصارت عند الاتّباع عظيمةً جداً، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها به، ويجري مجراه كلّ مَنْ عمل عملاً فاقْتُدِيَ به فيه؛ إن صالحاً فصالحٌ، وإن طالحاً فطالِحٌ]⁽³⁾.

المعنى الثاني: [إذا تعارض أمر كليّ وأمر جزئيّ؛ فالأمر الكليّ مُقدّم].

وإنما قدّم الكليّ لعموم مصلحته بخلاف الجزئيّ؛ فإنّ مصلحته من حيث كونه جزئياً خاصّة، ويدرج الشّاطبيّ هذا المعنى في قانون شامل، فيقول: [والقاعدة المقرّرة في موضعها: . أنه إذا تعارض أمر كليّ وأمر جزئيّ؛ فالأمر الكليّ مُقدّم... لأنّ الجزئيّ يقتضي مصلحةً جزئيةً، والكليّ يقتضي مصلحةً كليةً، ولا ينخرم نظامٌ في العالم بانخرام المصلحة الجزئية؛ بخلاف ما إذا قدّم اعتبار المصلحة الجزئية؛ فإنّ المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها]⁽⁴⁾.

¹- أخرجه بلفظ قريب منه مسلم، الجامع الصّحيح، كتاب: الزّكاة، باب: الحثّ على الصّدقة ولو بشقّ تمره أو كلمة طيبة، رقم: 2398، (86/3).

²- أخرجه البخاريّ، الجامع الصّحيح، كتاب: الأنبياء، رقم: 3157، (1213/3).

³- الشّاطبيّ، الموافقات، (140/1).

⁴- الشّاطبيّ، الموافقات، (324/1)، وانظر: العبيديّ، الشّاطبيّ ومقاصد الشّريعة، (ص/146).

المطلب الثالث: تنوع المقاصد باعتبار القطع والظن:

لقد أخذت مسألة القول بقطعية الأصول من عدمه حيّزاً كبيراً من اهتمامات الإمام الشاطبي، والقول المنسوب إلى الجمهور بخصوص هذه المسألة هو القول بقطعية الأصول، وممن انتصر لهذا القول الإمام الجويني⁽¹⁾، ودافع عنه من بعده الإمام الشاطبي بشدة، وقال: [إنَّ أصول الفقه في الدين قطعيةٌ لا ظنية، والدليل على ذلك أنَّها راجعةٌ إلى كليّات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي⁽²⁾].

ويميل كثير من العلماء إلى القول بأنَّ أصول الفقه هي كلُّ ما صحَّ ابتناء الأحكام عليه؛ سواءً أكان قطعياً أم ظنياً، ولذلك يُعرّفونه بما يوافق رأيهم، ومن ذلك قول الرّازي: [أصول الفقه: عبارةٌ عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدلّ]. ومراده من [طرق الفقه]: الأدلة والأمارات كما بيّنه في شرحه لمحتزات تعريفه لاحقاً⁽³⁾.

والظاهر أنَّه لا يلزم من تعريف أصول الفقه بما هو شاملٌ للأصول القطعية والظنية القول بأنه يجوز أن تكون الأصول ظنيةً؛ لجواز أن يكون إدخالها في التعريف من باب التجوّز والمسامحة، أو لكون وجوب العمل بالأدلة المظنونة قطعياً مع توقّف العمل بها على تصوّر حقائقها، ولذلك يُمكننا القول بأنَّ [الخلاف في هذه القضية راجعٌ إلى عدم تحرير محلّ النزاع فقط؛ فالقائلون بأنَّ أصول الفقه قطعيةٌ لا تحمل الظنّيات -ومنها الشاطبي- يقصدون أصول الأدلة والقواعد الكلية للشريعة، ويعتبرون ما سوى ذلك من المباحث التفصيلية والاجتهادات التطبيقية، ليس من أصول الفقه، وإن بُحث في علم أصول الفقه وكتبه، وأمّا القائلون بأنَّ أصول الفقه تشتمل على كثير من الظنّيات؛ فإنّما يتكلمون عن علم أصول الفقه؛ حيثُ أدرجت فيه كثير من الظنّيات، ودليلُ ظنّيتها كثرةُ الخلاف فيها، وهو ما سعى الشاطبي إلى

¹- انظر: الجويني، البرهان، (78/1).

²- الشاطبي، الموافقات، (29/1).

³- الرّازي، المحصول في علم الأصول، (94/1)، وانظر: ابن السّمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: 1، (1418هـ-1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (12/1).

إقصائه من أصول الفقه، وافتتح كتابه بالتأكيد على أنّ أصول الفقه قطعيّة لا ظنيّة^[1].

وقد قرّر الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله- فيما يظهر ظنيّة القواعد الأصوليّة، وبين سبب الخلاف في ذلك بقوله: [وأنا أرى أنّ سبب اختلاف الأصوليين في تقييد الأدلّة بالقواعد هو: الحيرة بين ما أَلَفُوهُ من أدلّة الأحكام، وما رامُوا أن يصلوا إليه من جَعَل أصول الفقه قطعيّة كأصول الدّين السّمعيّة؛ فهم قد أقدموا على جعلها قطعيّة، فلما دوّنوها وجمعوها أَلَفُوا القطعيّ فيها نادراً نُدرةً تكادُ تذهب باعتباره في عداد مسائل علم الأصول؛ وكيف وفي مُعظم أصول الفقه اختلافٌ بين علمائه؟^[2].

ومقاصدُ التّشريع جاريةٌ على هذا النّسق من حيث احتمال القطعيّة والظنيّة؛ فقواعدها العامّة التي انبنى عليها هذا العلمُ ككون الشريعة قاصدةً إلى تحقيق مصالح العباد في الدّارين، وكونها قاصدةً إلى حفظ الكليّات الخمس: الدّين والنّفْس والعقل والنّسل والمال، وغيرها من الأصول الكلية والقواعد العامّة في هذا الخُصوص قطعيّة لا مجال للظّنن فيها، وذلك لاستناد معظمها إلى الاستقراء القطعيّ الذي لا يدع مجالاً للاحتمال، وأمّا تفاصيل قضايا المقاصد وجزئياتها، فقد يدخلها الظنّ والاحتمال كما يدخل غيرها من تفاصيل قواعد الأصول الخلافيّة الأخرى، وإن كان بنسبة أقلّ^[3].

والفرقُ بين المقاصد القطعيّة والمقاصد الظنيّة في الجملة؛ هو أنّ القطعيّة تستند في ثبوتها إلى دليل قطعي لا يحتمل التّأويل، أو إلى ما دلّ العقلُ قطعاً على أنّ في تحصيله صلاحاً معتبراً؛ ومن الأمثلة على ذلك مبدأ [رفع الحرج]؛ فالأدلّة على رفع الحرج في هذه الأمّة قد بلغت مبلغ القطع، كقوله تعالى: [وما جعل عليكم في الدّين من حرج]^[4]، وسائر ما يدل على هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿يُريد الله بكم اليسر ولا يُريد

¹ - الرّيسونيّ، نظرية المقاصد، (ص/152): وانظر: نعمان جعيم، تيسير الموافقات، (ص/16)، والنّملة، الخلاف اللفظي، (39/1).

² - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، (ص/8).

³ - انظر: ??

⁴ - [الحج: 78].

بكم العسر⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «بُعِثت بالحنيفيّة السّمْحة»⁽²⁾، وقوله ﷺ لمن أرسلهما للدّعوة إلى الله: «يسّرا ولا تُعسّرا»⁽³⁾.

وأما المصالح الظنيّة؛ فهي تستند في مُجملها إلى الأدلّة الظنيّة، وقد يختلف النّظر في ثبوتها، وينازع المخالف في قوّة نفعها، وهي دون المقاصد القطعيّة بلا شكّ، وتحصيلها يكون عن طريق الاستقراء الأغلب غالباً، ذلك لأنّ الاستقراء يُنتج علماً باصطلاح الشّارع وما يُراعيه في التّشريع⁽⁴⁾، وقد وضع العزّ بن عبد السّلام قاعدةً ترشد إلى طريق معرفة المقاصد الظنيّة، فقال: [إنّ من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يُؤثره ويكرهه في كلّ وَرِدٍ وَصَدْرٍ، ثمّ سنحت له مصلحةٌ أو مفسدةٌ لم يعرف قوله فيها، فإنّه يعرف بمجموع ما عهدته من طريقته، وألفه من عادته؛ أنّه يُؤثر تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة]⁽⁵⁾.

ومن أمثلة المصالح الظنيّة عند الإمام الشّاطبيّ ما أشار إليه في سياق كلامه عن أدلّة التّشريع: [الظنيّ الرّاجع إلى أصل قطعيّ فإعماله أيضاً ظاهرٌ، وعليه عامّة أخبار الأحاد؛ فإنّها بيانٌ للكتاب لقوله تعالى: [وأنزلنا إليك الذكر لتبين للنّاس ما نزل إليهم]⁽⁶⁾. ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى والصّلاة والحجّ وغير ذلك ممّا هو بيانٌ لنصّ الكتاب، وكذلك ما جاء من الأحاديث في التّهي عن جملة من البيوع والرّبا وغيره؛ من حيث هي راجعةٌ إلى قوله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع

¹- [البقرة: 185].

²- رواه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: 2، (1420هـ-1999م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، رقم الحديث: 22291، (624/36)، حسّنه ابن حجر فقال: "هذا الإسناد حسن وفي الباب عن أبي بن كعب وجابر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وأسعد بن عبد الله الخزاعي وغيرهم"؛ انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تغليق التعلّيق، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط: 1، (1405هـ)، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، (43/1).

³- أخرجه البخاري، الجامع الصّحيح: كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف، رقم: 2873، (1104/3).

⁴- ابن عاشور، مقاصد الشريعة العامة، (ص/70).

⁵- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، (د. ت. ط)، دار المعارف بيروت، لبنان، (160/2).

⁶- [النحل: 44].

وحرّم الربا ﴿⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ ⁽²⁾. إلى سائر أنواع البيانات المنقولة بالأحاد أو التواتر إلا أنّ دلالتها ظنية⁽³⁾.

والمراد من كلام الشاطبي: أنّ الأدلة الجزئية وإن كانت كثيرة؛ فهي تفيد الظنّ بالنظر إلى أحادها، وأمّا المعنى المتقوّم من مجموعها؛ فهو الذي قد يرتقي إلى درجة المقطوع به؛ فقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ⁽⁴⁾؛ خبرٌ آحاد ظنيّ، وليس "بقطعيّ النقل عن الشارح؛ لأنّ السنّة غير المتواترة ليست قطعيّة المتن... واعلم أنّ مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوتة بحسب تفاوت الاستقراء المُستند إلى مقدار ما بين يديّ الناظر من الأدلة، وبحسب خفاء الأدلة وقوتها" ⁽⁵⁾.



¹ - [البقرة: 275].

² - [النساء: 29].

³ - الشاطبي، الموافقات، (17.16/3).

⁴ - أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، رقم: 2340، (ص/400)، ورواه الدارقطني، سنن الدارقطني، باب: في المرأة تُقتل إذا ارتدت، رقم: 83، (227/4)، صحيح مجموع طرقه، فقد روي من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة بنت أبي بكر الصديق وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم؛ انظر: الألباني، إرواء الغليل، (408/3).

⁵ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص/71.70).

المبحث الثالث:

جوانب التّجديد والإبداع عند الإمام الشّاطبيّ في هذا المجال

وفيه المطالب الآتية:

المطلبُ الأوّل: معالم التّجديد المصطلحيّ

المطلبُ الثّالث: معالم التّجديد البنائيّ

المطلب الأول: معالم التجديد المصطلحي:

يُمثل المصطلح في أيّ علم لبنته الأولى، ومداره الذي منه يبدأ وإليه ينتهي؛ وهو في أيّ مجال يكون: [إمّا واصفاً لعلم كان، أو ناقلاً لعلم كائن، أو مؤسساً لعلم سيكون] (1)، ويُعدّ الإمام الشاطبيّ واحداً من الأصوليين الذين عُنوا عنايةً فائقةً بالمصطلحات وتقويم معانيها، وذلك لإدراكه بما للمصطلح من تأثير في توجيه المعارف وضبطها والإفادة منها؛ ذلك لأنّ "المصطلحات الشرعيّة قنواتٌ لخطاب التكليف، وحاملَةٌ لخصائص الامتثال فيه؛ وإذا كان أولّ مقاصد الشرع قصدُ الابتداء؛ فإنّ الذي يليه مباشرةً هو قصدُ الإفهام؛ إذ لا تكليف إلاّ بعد وروده، ولا يتمّ الفهم التامّ لخطاب الشرع وضمائمه إلاّ بفهم مصطلحاته" (2).

ويُمكننا من خلال نظرة عُجلى فيما قرّره الإمام الشاطبيّ في كتابه الموافقات أن نقول بأنّ التجديد عنده في هذا المجال جاء على نوعين:

النوع الأول: تجديد كليّ: وذلك لك بوضع مصطلحات جديدة، لم يُعهد استعمالها عند من تقدّمه؛ وفيما يأتي جملةٌ من المصطلحات التي يُمكننا القول بأنّ للإمام الشاطبيّ قدم السّبق في وضعها واستعمالها:

1 - **مُصطلح [المندوب بالجزء]:** وأورده عند تقرير قاعدة: [المندوب بالجزء واجبٌ بالكلّ]؛ حيث جعل المندوب بالجزء يكون واجباً بالكلّ؛ مبيّناً اختلاف حكم المندوب من حال جزئيته إلى حال الوجوب في كليّته، وعلّل ذلك بقوله: [المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعمّ من الاعتبار المتقدّم، وجدته خادماً للواجب؛ لأنّه إمّا مقدّمٌ له، أو تذكّارٌ به، كان من جنس الواجب أو لا؟ فالذي من جنسه: كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام، والصدقة، والحجّ... والذي من غير جنسه: كطهارة الخبث في الجسد، والثوب، والمصلى، والسّواك، وأخذ الزينة... وغير ذلك] (3).

¹ انظر: **المصطلح الشرعي ومنهجيّة الدّراسة المصطلحيّة**، مقالٌ منشورٌ في موقع [ستار تايمز]، تاريخ النّشر: (03-1-2017م).

² انظر: القرشيّ، عبد الرّحيم البشير، **المصطلح الشرعيّ ومنهجيّة الدّراسة المصطلحيّة في العلوم الشرعيّة**، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة، السودان، العدد الثالث عشر، (1427هـ-2006م)، (ص/101).

³ الشاطبيّ، الموافقات، (151/1).

ثم يقرّر ويقول: [فهو لاحقٌ بقسم الواجب بالكلّ، وقلّما يشدُّ عنه مندوبٌ يكونُ مندوباً بالكلّ والجُزء] ⁽¹⁾.

2 - مُصطلحُ [الواجبُ بالكلّ]: وهذا المصطلحُ ناتجٌ عن المصطلح السّابق وتابعٌ له، ومفاده أنّ الكليّ يأخذُ حكماً آخر من الأحكام الخمسة غير ما كان في الجزئيّ، وذلك باعتبار أنّ حكم الواجب يختلف بحسب الكليّة والجزئيّة، فالمندوب بالجزء واجبٌ بالكلّ، والواجب بالجزء فرضٌ بالكلّ، ويستدلّ على تفاوت مراتب الواجب بأمرين:

أولهما: أنّه [إذا كانت هذه الظهْرُ المعيّنة فرضاً على المكلف يَأثمُ بتركها، ويُعدّ مُرتكب كبيراً، فينفذ عليه الوعيدُ بسببها إلا أن يعفو الله؛ فالتارك لكلّ ظهر أو لكلّ صلاة أخرى بذلك، وكذلك القاتلُ عمداً إذا فعل ذلك مرّة مع مَنْ كثر ذلك منه، وداوم عليه، وما أشبه ذلك؛ فإنّ المفسدة بالمداومة أعظمُ منها في غيرها] ⁽²⁾.

الثّاني: أنّه [قد جاء ما يقتضي ذلك، كقوله عليه السّلام في تارك الجمعة: «مَنْ ترك الجمعة ثلاث مرّات طبع الله على قلبه» ⁽³⁾؛ فقيّد بالثلاث كما ترى، وقال في الحديث الآخر: «مَنْ تركها استخفافاً بحقّها أو تهاوناً» ⁽⁴⁾].

3 . مُصطلحُ [الاقتضاءُ التبعيُّ]: فقد قسم الإمام الشّاطبي اقتضاء الأدلّة الشّرعيّة بالنسبة إلى مجالها إلى قسمين: اقتضاءٍ أصليّ، واقتضاءٍ تبعيّ، وفي بيان مُرادِه بذلك يقول: [الاقتضاءُ التبعيُّ وهو الواقع على المحلّ مع اعتبار التّوابع والإضافات، كالحكم بإباحة النّكاح لمن لا أربّ له في النّساء، ووجوبه على مَنْ خشي العنت،

¹. الشّاطبيّ، الموافقات، (151/1).

². الشّاطبيّ، الموافقات، (134/1).

³. أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصّلاة، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم: 1125، (357/1)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصّلاة، باب: ترك الجمعة من غير عذر، رقم: 500، (373/2) وقال: "حديث أبي الجعد حديث حسن"، وقد صحّح الحديث جماعة؛ انظر: ابن حجر، التخليص الحبير، (185/2).

⁴. الشّاطبيّ، الموافقات، (134/1).

وكراهية الصَّيد لمن قصدَ فيه اللّهُو، وكراهية الصَّلَاة لمن حضره الطَّعام أو لمن يُدافعه الأخبثان⁽¹⁾؛ وبالجملة: كلَّ ما اختلف حكمه الأصليّ لاقتران أمرٍ خارجيّ⁽²⁾.

4. مُصطلحُ [تحقيق المناط الخاصّ]: المراد بالتحقيق لغةً: إذا تيقنت الأمر أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشَّيء منتهاه وأصله المُشتملُ عليه⁽³⁾، أما اصطلاحاً: فهو إثبات المسألة بدليلها⁽⁴⁾، والمناط لغةً: مكان النّوط؛ أي التعلُّق⁽⁵⁾. وتحقيق المناط اصطلاحاً: إثبات تحقُّق علّة الأصل في الفرع المراد إلحاقه به⁽⁶⁾.

وقد كان مُصطلحُ [تحقيق المناط] مُستعملاً قبل الإمام الشَّاطبيّ، إلا أنّه كان استعمالاً ضيقاً يحصر مفهومه في باب القياس كما هو ظاهرٌ من تعريفه؛ فجاء الإمامُ المجددُ ووسَّع مدلوله ليصبح ضابطاً مهمّاً، ومسلكاً يُفزع إليه عند تطبيق الأحكام الشرعيّة وتنزيلها على أرض الواقع، وعرّفه بقوله: "ومعناه أن يثبت الحكم بمُدركه الشرعي، لكن يبقى النّظر في تعيين محلّه"⁽⁷⁾.

ولقد اهتمَّ الإمام الشَّاطبيّ بهذا المصطلح اهتماماً كبيراً، ووسَّع معناه ليجعل منه مبدأً كلياً في تطبيق الأحكام الشرعيّة، وميزاناً لتسديد الاجتهاد التنزيليّ؛ حتّى جعله قسماً من أقسام الاجتهاد⁽⁸⁾، وفي ذلك يقول: [الاجتهادُ على ضربين: أحدهما لا يُمكن أن ينقطع حتّى ينقطع أصلُ التّكليف، وذلك عند قيام السّاعة، والثّاني يُمكن أن ينقطع قبل فناء الدّنيا، فأما الأوّل فهو الاجتهاد المتعلّق بتحقيق المناط]⁽⁹⁾.

1. أخرجه مسلم، الجامع الصّحيح، كتاب: المساجد، باب: كراهة الصَّلَاة بحضرة الطَّعام، رقم: 1274، (78/2).

2. الشَّاطبيّ، الموافقات، (79/3).

3. الفيومي، المصباح المنير، (198/2).

4. الجرجاني، التعريفات، (ص/75).

5. ابن منظور، لسان العرب، (418/7).

6. انظر: الشّوكانيّ، إرشاد الفحول، (36/2).

7. بلخير، عثمان، البعد التنزيلي في التّنظير الأصولي عند الإمام الشَّاطبيّ، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير، جامعة وهران، تخصص أصول الفقه، السنة الجامعيّة: (2005م/2006م)، (ص/143).

8. بلخير عثمان، البعد التنزيلي، (ص/140).

9. الشَّاطبيّ، الموافقات، (90.89/4).

والمفهوم من مجموع كلام الإمام الشاطبي في هذا المقام؛ هو أن "المُجْتَهِد يأخذُ بالاعتبار والحسبان الطَّبِيعَةَ الْخَاصَّةَ لِلجُزْئِيَّاتِ عند تنزيل الأحكام التَّكْلِيفِيَّةِ عَلَيْهَا؛ سواء أكانت تلك الأحكام ممَّا طلبه الشَّارِعُ طلباً جازماً... أم كانت ممَّا طلبه الشَّارِعُ طلباً غير جازم؛ فجميعُ الأحكام التَّكْلِيفِيَّةِ تتطلَّبُ أثناء تنزيلها على الوقائع والأفراد مُراعاةَ خصائص المكلَّف، والصفات المركوزة في النفس البشريَّة"⁽¹⁾.

وثمره العمل بذلك؛ هي أن [صاحب هذا التَّحْقِيقِ الْخَاصِّ هو الذي رُزِقَ نوراً يعرف به النَّفْسُ ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوَّة تحمُّلها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها؛ فهو يحمل على كلِّ نفس من أحكام النَّصُوصِ ما يليقُ بها بناءً على أن ذلك هو المقصودُ الشَّرْعِيَّ في تلقِّي التَّكَالِيفِ]⁽²⁾.

النَّوعُ الثَّانِي: تَجْدِيدُ جُزْئِيٍّ: وهذا التَّجْدِيدُ طال بعض المصطلحات التي كانت سائدةً في الوسط العلميِّ في زمانه؛ غير أن مفاهيمها لم تكن شاملةً لكلِّ ما يدلُّ عليه الوضع الاصطلاحيُّ لها؛ فقام الإمام الشاطبيُّ بضبطها وتصحيح وضعها، كما طال هذا التَّجْدِيدُ بعض المصطلحات التي انحرف البعضُ بها عن المعنى التي وُضِعَتْ لَهَا اصطلاحاً؛ فقام الإمام بتفنيد تلك المعاني المنحرفة، ومن نماذج المصطلحات التي قام الإمام الشاطبيُّ بضبطها وتصحيح أوضاعها:

1- مُصْطَلِحُ [المباح]: المفهوم الشائع لمصطلح المباح عند عامَّة أهل الأصول هو: "ما خيَّر فيه الشَّارِعُ المكلَّف بين الفعل والتَّرك"⁽³⁾، وهو معدودٌ عندهم قسماً من أقسام الأحكام الخمسة المعروفة، وغالباً ما يذكرونه في آخرتها تكملةً للقسمه ليس إلا؛ غير أن الإمام الشاطبيُّ ذكره في صدارتها، "وأولاه من التَّأْصِيلِ الْمَقْاصِدِيَّ ما لم يُؤَلَّ غيرُه؛ إيماناً منه بأنَّ هذا التَّجْدِيدُ خُطْوَةٌ لَا مَعْدَى عَنْهَا لِرَدِّ الْإِبَاحَةِ إِلَى نَصَابِهَا، وإجلاء مركزيتها في الخطاب الشَّرْعِيَّ، وتبييد ما حام حولها من شوائب التَّحْرِيفِ"⁽⁴⁾.

¹. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، (ص/106).

². الشاطبي، الموافقات، (4/103.99).

³. انظر: الأمدي، الإحكام، (1/94)، وأمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التَّحْرِيرِ، (د. ت. ط)، دار الفكر، (2/223).

⁴. الرِّيسُونِي، قطب، التَّجْدِيدُ الْأَصُولِيُّ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، (ص/69).

وقد عرّف الإمام الشَّاطِبِيّ المباح بتعريفين؛ أحدهما جرى فيه على طريقة الأصوليين التي قصدت في الأساس إلى وضع حدّ فاصل بين المباح وغيره من الأحكام بغضّ النّظر عن سائر الاعتبارات؛ وأمّا التّعريف الثّاني؛ فقد عمّم به المباح، وجعله شاملاً لكلّ ما قصد الشّارع فيه [رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلف، وبقي الإذن في ذلك الفعل مسكوتاً عنه]⁽¹⁾، وذلك معناه: أنّ الإذن في المباح لا يُؤخذ فقط صراحةً من الشّارع؛ وإنما قد يُؤخذ من طريق العفو أو التّرخيص⁽²⁾.

والفرق بين التّوعين من جهة النّظر الكليّ والماليّ: إذ إنّ المباح التّخييريّ يخدم مطلوب الفعل بالكلّ، وإن من طريق اللّزوم والترتّب الطبيعيّ، وما لا حرج في فعله يخدم مطلوب التّرك بالكلّ، وإن كان المكلف غير قاصد له؛ ولذلك كان تركه أولى من فعله⁽³⁾؛ لما فيه من شبهة اتّباع الهوى المذموم؛ [فهو غير مؤثّر من حيث هو جزئيّ، حتّى يجتمع مع غيره من جنسه، والاجتماعُ مُقوّ، ومن هنالك يلتئم الكليّ المنهبيّ عنه، وهو المضادّ للمطلوب فعله، وإذا ثبت أنّه كاتّباع الهوى.. اقتضت الضّوابط الشّرعيّة ألا يكون مُخيّراً فيه]⁽⁴⁾.

وقد كشف الإمام الشَّاطِبِيّ عن وجهة نظره في ذلك التّنوع للمباح بقوله: [الشّارعُ وضع الشّريعة على اعتبار المصالح باتّفاق، وتقرّر في هذه المسائل أنّ المصالح المعتبرة هي الكليّات دون الجزئيّات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكامُ فيها، ولولا أنّ الجزئيّات أضعف شأنًا في الاعتبار لما صحّ ذلك]⁽⁵⁾.

2- مُصطلحُ [الفتوى]: اختلفت عباراتُ العلماء في تعريف الفتوى؛ إلا أنّ غالبيهم يُقيمها على معنيين: أحدهما: كونها إخباراً مجرداً عن حكم الشّارع في الواقعة. والثّاني: أنّه لا إلزام في الفتوى ما لم يقترن صدورها بما يرتقي بها إلى حيّز الإلزام⁽⁶⁾.

¹. الشَّاطِبِيّ، الموافقات، (146/1).

². انظر: الرّيسونيّ، قطب، التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشَّاطِبِيّ، (ص/73).

³. انظر: الرّيسونيّ، قطب، التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشَّاطِبِيّ، (ص/75).

⁴. الشَّاطِبِيّ، الموافقات، (147/1).

⁵. الشَّاطِبِيّ، الموافقات، (139/1).

⁶. انظر: محمد يسري إبراهيم، الفتوى: أهميتها وضوابطها وأثارها، بحث مقدّم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالميّة للسنة النبويّة والدراسات الإسلاميّة المعاصرة، ط: 1، (1428هـ-2007م)، (ص/26).

والإمام الشَّاطِبيّ لم يتطرق إلى تعريف الفتوى؛ إلا أنه انتصب للدِّفاع عن إلزامية فتوى المفتي مُطلقاً؛ حيثُ ذكر أن المفتي قائمٌ مقام النَّبيِّ ﷺ في الأمة، [فالمفتي مُخبرٌ عن الله كالنبيِّ وموقِّعٌ للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبيِّ، ونافذٌ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبيِّ؛ ولذلك سُمِّي العلماء أولي الأمر، وفُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾⁽¹⁾].⁽²⁾

وظاهرٌ من ذلك أن مُدرك الإمام الشَّاطِبيّ في القول بإلزامية الفتوى هو الجري على مُقتضى قاعدة: [منشور الخلافة كالنبيِّ]؛ [لأنَّ من أفتى تكلم بلسان الشَّرع، ومنطقه الإلزامي، وليس للمستفتي إلا الانصياع لداعي الخير الذي حمّله على الاستفتاء، وإذا كان الإلزام القضائي نابعاً من سلطة الحاكم، فالإلزام الشَّرعي بالفتوى نابعٌ من سلطة الشَّارع... ولو ساع القولُ بعدم الإلزام لكان ذريعةً إلى التخيّر بالهوى، والتحكّم بالدُّوق، وتلقُّط الرُّخص الباطلة]⁽³⁾.

3- مُصطلحُ [البيان]: يُعدُّ مُصطلحُ البيان من المصطلحات الشَّائعة عند علماء الأصول؛ وغالب من عرفه قصر وظيفته على الشَّارع باعتباره مصدر النصوص المُجمَّلة التي تحتاج إلى أن تُخرج من دائرة الإشكال إلى دائرة الوضوح؛ غير أن الإمام الشَّاطِبيّ وسَّع مفهوم البيان، ولم يجعله مقصوراً على صاحب الشريعة؛ بل عدَّاه إلى ورثته من العلماء أيضاً، وذلك لأنَّ المفتي قائمٌ مقام النَّبيِّ ﷺ في الأمة، ووراثٌ عنه مُهمَّةُ البيان، ولذا واجبٌ عليه أن يقوم بالبيان بأقواله وأفعاله وهذا هو معنى الوراثة، وهو نائب عن الشَّارع في الحكم على أفعال المكلفين⁽⁴⁾؛ [فالمفتي مُخبرٌ عن الله كالنبيِّ، وموقِّعٌ للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبيِّ، ونافذٌ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبيِّ]⁽⁵⁾.

¹. [النساء: 59].

². الشَّاطِبيّ، الموافقات، (4/246.245)؛ وانظر: الودعان، الاجتهاد والتقليد، (ص/375).

³. انظر: الرِّيسوني، قطب، التَّجديد الأصولي عند الإمام الشَّاطِبيّ، (ص/66)؛ وراجع: الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشَّاطِبيّ، (ص/345).

⁴. الودعان، الاجتهاد والتقليد، (ص/375).

⁵. الشَّاطِبيّ، الموافقات، (4/246.245).

وفي سياق كلامه عن البيان والإجمال؛ قرّر بأنّ البيان قد يكون بالفعل كما يكون بالقول، وأنّه واقعٌ من العلماء كذلك كما هو واقعٌ من الشّارع؛ فلا يحسن بالعالم تركُّ المندوب مُطلقاً؛ لأنّ في تركه: [إخلاقاً بأمر كليّ فيه، ومن المندوبات ما هو واجبٌ بالكلّ؛ فيؤدّي تركه مُطلقاً إلى الإخلال بالواجب؛ بل لا بُدّ فيه من العمل به ليظهر للنّاس فيعملوا به، وهذا مطلوبٌ ممّن يُقتدى به، كما كان شأنُ السّلف الصّالح]. ثمّ ذكر حديث أنس السّلف وعلّق عليه بقوله: [فجعل العمل بالسنة إحياءً لها؛ فليس بيّانها مُختصاً بالقول]⁽¹⁾.

4- مُصطلحُ [فرض الكفاية]: فرض الكفاية هو ما طلب الشّارعُ من الأُمَّة تحصيله باعتبار الكلّ⁽²⁾؛ وهذا المستوى من الطّلب يتّفق فيه الإمام الشّاطبيّ مع عامّة الأصوليّين الذين اشتغلوا بتعريفه؛ فقد عرفه بقوله: [الكفائيّ قيامٌ بمصالح عامّة لجميع الخلق]⁽³⁾، وتميّز عنهم بإضافة بعد جُزئيّ له إضافةً إلى بُعد الكليّ المتّفق عليه.

وفي تقرير ذلك يقول: [طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول: إنّه متوجّهٌ على الجميع؛ لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين، وما قالوه صحيحٌ من جهة كليّ الطّلب، وأمّا من جهة جُزئيّه ففيه تفصيلٌ... لكن قد يصحّ أن يقال: إنّه واجبٌ على الجميع على وجه التجوّز؛ لأنّ القيام بذلك الفرض قيامٌ بمصلحة عامّة، فهم مطلوبون بسدّها على الجملة؛ فبعضهم هو قادرٌ عليها مباشرةً، وذلك من كان أهلاً لها، والباقيون - وإن لم يقدرُوا عليها - قادرون على إقامة القادرين]⁽⁴⁾.

ومعنى ذلك أنّ البُعد الجُزئيّ لفرض الكفاية يقتضي اعتبار بعض المكلفين عند المباشرة ممّن أوتي الأهلية والاختصاص؛ "ومن هنا عدّ إيجاب فرض الكفاية على الجميع ضرباً من التجوّز؛ ذلك أنّ المؤهّل هو المطالب حقيقةً بالأداء، ولو طُلب به جميع النّاس مع إعوازهم لكان ذلك تكليفاً بما لا يُطاق، ومع هذا؛ فإنّ غير المؤهّل

¹- الشّاطبيّ، الموافقات، (326/3).

²- انظر: الإسنويّ، التّمهيد، (74/1)، والزرکشيّ، البحر المحييط، (281/1)، الشّوكانيّ، إرشاد الفحول، (8/1).

³- الشّاطبيّ، الموافقات، (177/2).

⁴- الشّاطبيّ، الموافقات، (178.176/1).

للمباشرة مُطالبٌ بتمكين المؤهل من ممارسة واجبه الاجتماعي، وهذا التمكنُ على أضرب متفاوتة؛ فقد يتأتى بتوفير الوسائل، أو تمهيد الأسباب، أو سدّ الخَلات، أو إبداء النصيحة، أو تفقّد حصول الكفاية بممارسة المؤهلين⁽¹⁾.

ولعلّ من أهمّ الدوافع التي دفعت بالإمام الشاطبيّ القصد إلى الإصلاح والانتفاض على الواقع المختلّ في زمانه؛ "إذ عاين الرّجل من أحوال مجتمعه ونقائمه ما حمّله حملاً على تشكيل وعي صحيحٍ برساليّة هذا الفرض، وضخّ دماء جديدة في شريانه المصطلحيّ"⁽²⁾، وفي الحقّ؛ إنّ كلّ لحظة تجديدية مسّت أيّ مصطلح عند الإمام الشاطبيّ دارت في ذلك الفلك غالباً.

هذه بعض المصطلحات التي طالها تجديد الإمام الشاطبيّ، وكان له أثرٌ ظاهرٌ في صياغتها وتقديرها، أو في ضبطها وتصحيحها، وفيما ذكرُ غنيةً عمّا لم يُذكر؛ إذا ليس المقصودُ الاستيعاب والحصر؛ بل المقصودُ العامُّ من عقد هذا المطلب إثبات حصول التّجديد في هذا المجال، وهو كائنٌ بما قد كان.

5- مُصطلحُ [البدعة]: البدعةُ مصطلحٌ شرعيٌّ أصيلٌ، والمقصود به: كلّ زيادة في الدّين محدثةٌ لا تستند إلى نصٍّ يثبتها، وذلك مُفاد حديث عائشة رضي الله عنها في الصّحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ»⁽³⁾؛ ومع ذلك؛ فإنّ في ضبط مفهوم البدعة، وتحديد ما هو مبتدعٌ ممّا ليس كذلك، قد وقع فيه نزاعٌ عريضٌ، واختلفت حياله أنظار العلماء وأقوالهم قديماً وحديثاً؛ والإمام الشاطبيّ له جهدٌ متفرّدٌ في هذا المجال؛ أنتج لنا كتابه المعروف ب[الاعتصام]؛ حيثُ حاول فيه ضبط مفهوم البدعة، وحفّز على تقويم نمط من الفكر الصّوفيّ كان سائداً في زمانه، فقد عرّف البدعة بأنّها: [طريقة في الدّين مخترعةٌ، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التّعبد لله سبحانه]⁽⁴⁾.

¹- الرّيسوني، التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشاطبيّ، (ص/95).

²- انظر: الرّيسوني، قطب، التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشاطبيّ، (ص/100).

³- أخرجه البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب: الصّالح، باب: إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2550، (2/959).

⁴- الشاطبيّ، الاعتصام، (1/26).

وغالب ما قرّر الإمام الشّاطبيّ في الاعتصام مردّه إلى المبادئ المقاصديّة التي قرّرها في الموافقات، وأقام من الحجج والبراهين التّقليّة والعقليّة ما يثبتها، ومن ذلك مبدأ [سكوت الشّارع مع قيام المقتضي]، وهو مسلكٌ اعتمده في التّمييز بين الاستصلاح والابتداع في الدّين؛ فهو عنده [كالنّص على أنّ قصد الشّارع ألاّ يزداد فيه ولا يُنقص؛ لأنّه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العمليّ موجوداً، لم يشرع الحكم دلالةً عليه، كان ذلك صريحاً في أنّ الزّائد على ما كان هنالك بدعةً زائدةً، ومخالفةً لما قصده الشّارع؛ إذ فهم من قصده: الوقوف عند ما حدّ هنالك لا الزّيادة عليه ولا التّقصان منه]⁽¹⁾.

وممّا يُحمد للإمام الشّاطبيّ في هذا المجال؛ تصحيحه لمفهوم البدعة، وتفريقه بين المبتدع والعاصي؛ إذ العاصي تغلبه الشهوة فيجتري المعصية عالمياً بمخالفته، بينما المبتدع يفعل ما يفعله انطلاقاً من اعتقاده بشرعيّة المخالفة؛ الأمر الذي قد يُغري العامّة باتّباعها، ويُشجع على الاستمرار عليها رجاء ما يُتوهم فيها من شائبة التعبد لله سبحانه؛ وفي هذا السّياق جاء نكيره على من أجرى الأحكام الخمسة على البدعة؛ إذ [الجمع بين تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلّة تدلّ على وجوبها أو ندها أو إباحتها جمعٌ بين متنافيين]⁽²⁾.

وفي الأخير؛ هذه بعض المصطلحات التي طالها تجديد الإمام الشّاطبيّ، وكان له أثرٌ ظاهرٌ في صياغتها وتقديرها، أو في ضبطها وتصحيحها، وفيما ذكر غنيّة عمّا لم يُذكر؛ إذا ليس المقصود الاستيعاب والحصر؛ بل المقصود العامُّ من عقد هذا المطلب إثبات حصول التّجديد في هذا المجال، وهو كائنٌ بما قد كان.

المطلبُ الثّاني: معالم التّجديد البنائيّ:

المراد بالتّجديد البنائيّ أنّ الإمام الشّاطبيّ لم يكن مُشتغلاً فقط بالألفاظ والقوالب، وإنّما كان تركيزه الأعظم على بناء المعاني ونصب القواعد والضّوابط؛ إذ لم يألُ جهداً في الكشف عن أيّ معنى يُمكن أن يُسهم في ضبط العمليّة الاجتهاديّة

¹ الشّاطبيّ، الموافقات، (410/2).

² الشّاطبيّ، الاعتصام، (142/1)؛ وانظر: الرّيسونيّ، قطب، التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشّاطبيّ، (ص/100).

باطناً كما يضبطها ظاهراً، ولعل ذلك ما يظهر بجلاء في تقريراته ومناقشاته وانتصاراته، ويمكننا أن نُبرز معالم التجديد عند الإمام الشاطبي في هذا المجال المهم من عدة جوانب؛ أهمها:

الجانب الأول: النظر الصناعي: النظر الصناعي ملكة علمية يقتدر بها صاحبها على النظر المنضبط بالقواعد والآليات المتفق عليها في كل فن، ومن المقرر أن: . المصنوع ينضبط بضوابط صانعه، بحيث يمكنه التحكم في مساقه، فلا ينتشر عليه؛ ولعل ذلك ما جعل الإمام السبكي يعتبر العلوم صناعةً؛ حيث قال: [كل ما يتعلّق بنظرٍ في المعقولات لتحصيل مطلوبٍ يُسمّى علماً ويسمى صناعةً]⁽¹⁾.

والنظر الصناعي بارزٌ في منهج الإمام الشاطبي في جُلِّ مُقرّراته الأصولية، وهو نظرٌ مؤسّسٌ في الحقيقة على عدته المقاصدية المتينة، ودقّة فهمه لمنطق التشريع الرباني؛ ولعل ذلك ما جعله يُشنع على كل من أخذ إلى التقليد والتعصّب لأصحاب المذاهب مُستغنين بذلك عن الاجتهاد المحتوم، وإذا جاءهم من بلغ رتبة الاجتهاد، وتكلّم في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم؛ رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدّوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل؛ بل بمجرّد الاعتياد العامي]⁽²⁾.

ونظراً لما امتاز به كتاب الموافقات من نظر صناعي أصيل؛ فهو كتابٌ يستهدف طبقةً من العلماء، "أوتيت حظاً موفوراً من الاطلاع على الأصول والفروع، والارتياض بالمنقول والمعقول، ولم يكن من شأنها الإخلادُ إلى التعصّب، والمناضلة عن المذهب بمجرّد السّفه والتّشغيب على المخالف؛ ولذلك كانت هذه الطبقة حقيقةً بتحلية "أهل الاستبصار"، ومؤهّلةً لاستيعاب الخطاب التجديدي، وترميم ما يُمكن ترميمه من أدوات المنهجية الأصولية"⁽³⁾.

والتأهيل للنظر الصناعي عند الإمام الشاطبي ينطلق في الأساس من تجديد أدوات الفهم، وبناء مسلك منضبط للتأويل يعتمد على البحث عن المعنى واستشفاف

¹. السبكي، علي عبد الكافي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص/29).

². الشاطبي، الاعتصام، (98/2).

³. انظر: الرّيسوني، قطب، التّجديد الأصولي عند الإمام الشاطبي، (ص/15).

النَّظَرُ فِي التَّرَاتِبِ الدَّلَالِيِّ لِعُمُقِ النَّصِّ مِنْ أَجْلِ تَوْسِيعِ وَعَائِهِ الْبَيَانِيِّ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ مَقْصُودِ الشَّرْعِ؛ فَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ يُدْرِكُ غَايَةَ الْإِدْرَاكِ أَنَّ لِلنَّصِّ التَّشْرِيعِيِّ دَلَالَاتٍ إِضَافِيَّةً يُمَكِّنُ لِحَظِّهَا بِحُسْنِ الْفَهْمِ وَسَلَامَةِ الذَّوْقِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَرَاتِبِ التَّأْوِيلِ بِمَقْدَارِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ عَنِ جَوْهَرِ النَّصِّ الدَّلَالِيِّ⁽¹⁾.

الْجَانِبُ الثَّانِي: النَّظَرُ الْمَقْاصِدِيُّ: لَقَدْ كَانَتْ الْمَقْاصِدُ بِالنَّسْبَةِ لِلْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ مَشْرُوعَ إِنْقَاذِ مَعْرِفِيِّ بَكْلٍ مَا تَحْمِلُهُ الْكَلِمَةُ مِنْ مَعْنَى، وَلِذَلِكَ نَجِدُ رُوحَ الْمَقْاصِدِ مُسَيِّطَةً عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يُقَرَّرُهُ مِنْ قَضَايَا الْأَصُولِ وَالْاجْتِهَادِ؛ بَلِ دَعَا بِشَكْلِ وَاضِحٍ إِلَى ضَرُورَةِ بِنَاءِ أَصُولِ الْفَقْهِ وَقَوَاعِدِهِ عَلَى مَقْاصِدِ التَّشْرِيعِ بَدَلَ الْاِكْتِفَاءِ بِبِنَائِهَا عَلَى اسْتِثْمَارِ الْأَلْفَاظِ، مُخَالَفًا بِذَلِكَ مَنْهَجَ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ فِي الْغَالِبِ عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ وَالْقِيَاسِ بِأَنْوَاعِهِ الْمُخْتَلِفَةِ⁽²⁾.

وَلَقَدْ تَجَلَّتْ مَحَوْرِيَّةُ الْمَقْاصِدِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ فِي كُلِّ مَبْحَثٍ مِنْ مَبَاثِحِ كِتَابِهِ الشَّامِلِ، وَيُمْكِنُنَا أَنْ نُجْمِلَهَا فِي اللَّبَنَاتِ الْآتِيَةِ⁽³⁾:

1. لِبِنَةِ النَّظَرِ الْكَلْبِيِّ: وَمَعْنَاهُ أَنْ تُفْهَمَ الْجُزْئِيَّاتُ فِي سِيَاقِ الْكَلْبِيَّاتِ، وَتُسْتَصْحَبَ الْكَلْبِيَّاتُ بِمَعْنَى الْجُزْئِيَّاتِ، وَأَنْ يُرَدَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ فَهْمٍ مُتَكَامِلٍ لِلشَّرِيعَةِ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ أُلْحِقَ عَلَى شَرْطِيَّةِ النَّظَرِ السِّيَاقِيِّ فِي لَمَّ أَطْرَافِ النَّصُوصِ، وَفَهْمِ مَعَانِيهَا، وَضَبْطِ نَوَاطِمِهَا؛ [إِذِ الْكَلَامِ عَلَى الْوَاحِدِ يَخْتَلِفُ فَهْمُهُ بِحَسَبِ حَالِيهِ، وَبِحَسَبِ مُخَاطَبِيهِ، وَبِحَسَبِ غَيْرِ ذَلِكَ... وَإِذَا فَاتَ نَقْلُ بَعْضِ الْقُرَائِنِ الدَّالَّةِ؛ فَاتَ فَهْمُ الْكَلَامِ جُمْلَةً، أَوْ فَهْمُ شَيْءٍ مِنْهُ]⁽⁴⁾.

واعتبر الإمام الشَّاطِبِيُّ الْجَهْلَ بِمَقْاصِدِ التَّشْرِيعِ وَعَدَمَ ضَمِّ أَطْرَافِهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ: . السَّبَبُ الْأَعْظَمُ فِي انْحِرَافِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَنِ الْجَادَّةِ؛ [فَإِنَّ مَأْخِذَ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ الْأَثَمَةِ الرَّاسِخِينَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ تُؤْخَذَ الشَّرِيعَةُ كَالصَّوْرَةِ الْوَاحِدَةِ، بِحَسَبِ مَا ثَبَتَ

¹. انظر: الرَّيسُونِي، قَطْب، التَّجْدِيدُ الْأَصُولِيُّ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، (ص/16).

². انظر: الصَّغِير، عَبْدَ الْمَجِيدِ، الْفِكْرُ الْأَصُولِيُّ وَإِشْكَالِيَّةُ السَّلْطَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، ط: 1، (1415هـ-1994م)، دَارُ الْمُنْتَخَبِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، (ص/470)، وَالرَّيسُونِي، قَطْب، التَّجْدِيدُ الْأَصُولِيُّ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، (ص/47).

³. انظر: الرَّيسُونِي، قَطْب، التَّجْدِيدُ الْأَصُولِيُّ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، (ص/53)، وَمَا بَعْدَهَا.

⁴. الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتُ، (3/347).

من كلياتها وجزيئاتها المرتبة عليها، وعامتها المرتب على خاصتها، ومطلقها المرتب على مقيدتها، ومجملها المفسر ببيتها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها؛ فإذا حصل للناظر من جملتها حكمٌ من الأحكام؛ فذلك الذي نُظمت به حين استنبطت⁽¹⁾.

2. لبنة النظر التراتبي: ومعناه أن يكون لدى الناظر في الشريعة استنباطاً وتنزيلاً ميزانٌ قويمٌ يتمكن به من تقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير؛ وذلك يستلزم فهم النص وإدراك عمقه الدلالي، وترتيب معانيه إن كثرت من حيث الأصالة وقوة التبادر واعتبار القرائن؛ فيقدم الأقوى عند التزاحم وفق ما تقتضيه القواعد.

وهذا الميزان ينسحب على مقاصد التشريع؛ فليس المقصد القطعي كالظني، ولا الضروري كالحاجي، ولا المكمل كالمكمل؛ وذلك كله منسجمٌ في نظر كلي يعتبر الجزئي خادماً للنوعي، والنوعي خادماً للكلي، والكلي خادماً لمقاصد التشريع العالية، وكذلك الضروري مع ما دونه من مراتب المقاصد؛ إذ [الأخف كأنه حمى للاكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ فالمخل بما هو مُكمل كالمخل بالمكمل، أو متطرق للإخلال بالمكمل]⁽²⁾.

3- لبنة النظر المالي: ومعناه أن نظر المجتهد لا يكون مُتناغماً مع نظر الشارع ما لم يكن ملتفتاً إلى الحال والمال، والواقع والمتوقع، فلا يُنزل حكماً مُتقرراً على محله إلا بعد النظر المُستبصر في جملة عواقبه، وهذا أصلٌ كليٌّ ومفهومٌ قطعيٌّ عند الإمام الشاطبي لا مجال لأحد أن يُنازع فيه من حيث هو أصلٌ ثابتٌ قطعاً بما لا مجال معه للاحتمال.

ولبنة النظر المالي لبنةٌ أساسيةٌ في الصنعة الاجتهادية عند الإمام الشاطبي، وقد بنى عليها [قاعدة الدرائع]، و[قاعدة الاستحسان]، و[قاعدة إبطال الحيل]، و[قاعدة مُراعاة الخلاف]، وغيرها من أصول التشريع وقواعده، ويظهرُ اعتباره لهذه اللبنة بجلاء في نظريته حول ما أسماه بـ[تحقيق المناط الخاص]؛ حيث قرّر هناك أن المجتهد ملزمٌ بأن ينظر [في كلِّ مُكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية...]

¹ الشاطبي، الاعتصام، (148/1).

² الشاطبي، الموافقات، (21/2).

ويحمل على كلِّ نفس من أحكام التّصوص ما يليق بها بناءً على أنّ ذلك هو المقصود الشرعيُّ في تلقي التّكاليف⁽¹⁾.



¹. الشّاطبيّ، الموافقات، (98/4).

المبحث الرابع:

نماذج من التّعيد المقاصديّ عند الإمام الشّاطبيّ بالسنة النّبويّة

وفيه المطالب الآتية:

المطلبُ الأوّل: قواعدُ متعلّقة بمقصد الشّارع

المطلبُ الثّاني: قواعدُ متعلّقة بمقصد المكلّف

المطلبُ الثّالث: قواعدُ متعلّقة بالتنسيق المصلحيّ

تمهيد:

هذا المبحثُ مُخصَّصٌ لذكر نماذج من القواعد المقاصديَّة التي كان للسنة أثرٌ ظاهرٌ في تقريرها وتأسيسها، أو في تقييدها وضبطها، أو في بيانها والتمثيل لمضامينها، وقد تنوعت أساليبُ الإمام الشَّاطبيِّ في إيراد السنن في هذا الباب وفقاً لمنهجه العامِّ السَّالف تقريره؛ فهو تارةً يذكرها مُلتزماً اللَّفظ الوارد بشأنها، ومع التزامه بذلك في الجملة؛ فقد يُلاحظ عليه في بعضها عدمُ التقييد بالموجود في كتب الحديث ومُتونه، ولعلَّ ذلك راجعٌ إلى اعتماده على حفظه، والحفظُ قد لا يُسَعف بالمُراد دائماً، أو راجعٌ إلى النَّسخ التي اعتمد عليها.

وتارةً يذكرها مُكتفياً بالإشارة إلى أطراف النَّصوص دون ذكرها كاملةً، ولذلك أسبابٌ لعلَّ من أبرزها: طلبُ الاختصار حيثُ يُذكر النصَّ أوَّل مرَّة، أو تحاشي الإعادة والتكرار، حيثُ يكون النصُّ قد سبق إيرادُه؛ فيكتفي بالإشارة إلى طرف منه؛ بناءً على استحضاره في ذهن المطالع، أو تعويلاً على سعة اطلاعه بنصوص الشَّارع وأدلته؛ إذ المتصوِّر في طالب مثل العلم أن يكون -كما ذكر الإمامُ فيما مُقدِّمات كتابه-: [رِيَّانٌ من علم الشَّريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غيرَ مُخلد إلى التَّقليد والتعصُّب للمذهب]⁽¹⁾.

وتارةً أخرى؛ يذكرها بمعانيها دون ألفاظها، وفي نقل الحديث النبويِّ بالمعنى خلافٌ مشهورٌ بين العلماء، والذي استقرَّ عليه رأي المحقِّقين منهم: جوازُه بشرط كون الناقل عارفاً بلغة العرب ومقاصد الخطاب، وجازماً بأنَّ ما نقله عن الشَّارع هو مُرادُه من كلامه⁽²⁾، ولا شكَّ أنَّ الإمام الشَّاطبيِّ ممَّن استجمع شروط نقل الحديث بالمعنى بامتياز.

¹- الشَّاطبيِّ، الموافقات، (87/1).

²- انظر: الأمدى، الإحكام، (115/2)، والغزالي، المستصفى، (133/1)، والشَّوكاني، إرشاد الفحول، (122/1)، والسيوطيِّ، تدريب الراوي، (99/2)، وابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: 1، (1422هـ)، مطبعة سفير بالرياض، (119/1).

وفيما يلي ذكرٌ لجملة من القواعد المقاصديّة التي استدلّ الشاطبيّ على صحّة مُقرّراتها بالسنة النبويّة؛ والقصدُ من ذلك مُجرّد التّمثيل من أجل إعطاء تصوّر عامّ عن منهج الإمام في الاعتماد على السنة النبويّة في تقرير كليّات المعاني:

المطلب الأوّل: قواعدٌ متعلّقةٌ بمقصود الشّارع:

القاعدة الأولى: [الشريعةُ موضوعةٌ بما يتناسب مع فهم الجمهور]:

هذه القاعدة تعني أنّ الشريعة موضوعةٌ بما يتناسب مع فهم عامّة المكلفين، واستدلّ الشاطبيّ على تقرير ذلك المعنى بأحاديث منها: «لن يبرح النّاسُ يتساءلون حتّى يقولوا: هذا الله خالقُ كل شيء؛ فمن خلق الله؟!»⁽¹⁾.

والمقصودُ من تقرير القاعدة: . هو أنّ التّسوية بين المكلف الأميّ وغيره في فهم التكاليف وتطبيقها هو مقصودُ الشّارع من وضع الشريعة والتكليف بها؛ إذ لو لم يكن الأمرُ كذلك لكان ذلك التكليفُ خارجاً عن طاقة المكلف، وإلزاماً له بما لا يقدرُ عليه، ولا يستطيعُ تحصيله، وهذا كلّهُ مُحالٌ ومُمتنعٌ⁽²⁾؛ ولا فرق في ذلك بين التكاليف الاعتقاديّة والعملية؛ [أمّا الاعتقاديّة بأن تكون من القُرب للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور؛ من كان منهم ثاقب الفهم أو بليداً؛ فإنّها لو كانت ممّا لا يدركه إلا الخواصّ لم تكن الشريعةُ عامّةً ولم تكن أميّةً... فالتعمّق في البحث فيها وتطلّب ما لا يشترك الجمهورُ في فهمه؛ خروجٌ عن مقتضى وضع الشريعة الأميّة؛ فإنّه ربّما جمحت النّفسُ إلى طلب ما لا يُطلب منها؛ فوقعَت في ظلمةٍ لا انفكاك لها]⁽³⁾.

ووصف الشاطبيّ للشريعة بالأميّة معناه: . أنّ التكليف فيها جاء بما عهد عند العرب في لغتهم وأساليب تخاطبهم وما كان معروفاً عندهم؛ فلم يُخاطبهم الشّارعُ بما لا يعرفونه أو لا يفهمون معناه، سواءً من جهة اللفظ ودلالته وأسلوبه، أو من جهة أدوات الفهم التي تكونُ فوق طاقتهم العلميّة والإدراكيّة. والمقصودُ من كلّ ذلك هو تمكينُ العرب زمنَ الرّسالة، وسائر جمهور النّاس في مُختلف الأزمان والبقاع من فهم

¹- الشاطبيّ، الموافقات، (2/89)، وحديث: «لن يبرح النّاسُ يتساءلون..»: أخرجه البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم: 6866، (6/2660).

²- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط: 5، (1435هـ-2014م)، مكتبة العبيكان للنشر، السعودية، (ص/140).

³- الشاطبيّ، الموافقات، (2/89)

التكليف والقدرة على تطبيقه والقيام به، ومن ثم تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها، ليسعه الدخول تحت حكمها⁽¹⁾.

. القاعدة الثانية: [التكليف بالمستحيل لا يقع إلا باعتبار السوابق أو

اللواحق]:

هذه القاعدة تعني أن المستحيل وقوعه لا يصلح متعلقاً للتكليف؛ فإن ورد ما يُوهم خلاف ذلك كما في حديث: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»⁽²⁾. وحديث: «لا تمت وأنت ظالم»⁽³⁾؛ فينبغي تأويله بحمله على السوابق أو اللواحق تماشياً مع الأصل المقطوع به.

ومعنى القاعدة: . أن الشارع سبحانه لا يقصد التكليف بما يستحيل وقوعه في علم المكلف، وما قد يظهر في بادئ الرأي أنه مخالفٌ لشيءٍ من ذلك؛ فهو في الواقع

¹ - انظر: الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، (ص/140).

² - الشاطبي، الموافقات، (108. 107/2)؛ وحديث: «كن عبد الله المقتول...»؛ قال ابن حجر: «هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح، فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتبرة، وإمام الحرمين لا يُعتمد عليه في هذا الشأن» انظر: التلخيص الحبير، (224/5). لكن الحديث اعتضد بأحاديث أخرى جاءت في نفس المعنى؛ منها:

أخرج مسلم في الجامع الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم: 4891، (20/6)، من طريق أبي سلام، عن حذيفة قال: "قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاءنا الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: "نعم"، وفيه: "تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع".

وقد روى الطبراني في المعجم الكبير، رقم: 1427، (177/2)، عن جندب بن سفيان مرفوعاً: «سيكون بعدي فتنٌ كقطع الليل...»، في آخره: «وليكن عبد الله المقتول...». قال الهيثمي: "وفيه شهر بن حوشب وعبد الحميد بن بهرام، وقد وثقا وفيهما ضعف": انظر: مجمع الزوائد، (591/7).

ما أخرجه أحمد في المسند، رقم: 21101، (110/5)، والطبراني، المعجم الكبير، رقم: 3630، (70/4)، عن خباب قال فيه: «فكن عبد الله المقتول»، وفي بعض رواياته زيادة: «ولا تكن عبد الله القاتل»؛ قال الهيثمي: "ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقيّة رجاله رجال الصحيح"، انظر: مجمع الزوائد، (590/7).

. وأخرج أحمد، المسند، رقم: 22552، (292/5)، والحاكم، المستدرک على الصحيحين، رقم: 5223، (316/3)، والطبراني، المعجم الكبير، رقم: 4099، (189/4) من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد بن عرفطة بلفظ: «ستكون فتنة بعدي، وأحداث واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول، لا القاتل، فافعل»؛ قال ابن حجر: "عليُّ بنُ زيدٍ هو ابنُ جُدعانَ ضعيفٌ، لكنّه اعتضد"; انظر: التلخيص الحبير، (225. 224/5).

³ - حديث: " لا تمت وأنت ظالم" لم أجده بهذا اللفظ.

راجع إلى اعتبارات أخرى مُتقدِّمة على التَّكليف أو مُتأخِّرة عنه، وليس راجعاً إلى التَّكليف من حيث ذاته؛ لأنَّه [ثبت في الأصول أنَّ شرطَ التَّكليف أو سببه: القدرة على المكلَّف به؛ فما لا قُدرة للمكلف عليه لا يصحَّ التَّكليفُ به شرعاً وإن جاز عقلاً... ولكن نبي عليها ونقول: إذا ظهر من الشَّارع في بادئ الرأى القصدُ إلى التَّكليف بما لا يدخلُ تحت قُدرة العبد؛ فذلك راجعٌ في التَّحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه]⁽¹⁾.

وهذه القاعدة التي قَعدها الإمام الشَّاطبيُّ مهمَّةٌ جدّاً في مُمارسة الاجتهاد بأنواعه؛ فإذا تقرر أنَّ الشَّارع غيرُ قاصدٍ إلى التَّكليف بما لا يُطاق ابتداءً وانتهاءً؛ فالمجتهد مُستنبطاً كان أو مُفتياً أو حاكماً عليه أن يُراعي قُدرة المكلَّف على تحقيق الامتثال؛ لأنَّ في مُراعاة ذلك اقتداءً بسنن الشَّارع وهديه في ترك التَّكليف بغير المستطاع⁽²⁾.

القاعدة الثالثة: [التَّكليفُ بالمشاقِّ غيرُ مقصودٍ للشَّارع]:

هذه القاعدة تعني أنَّ الشَّارع الحكيم لا يقصدُ إلى التَّكليف بالمشاقِّ من حيث هي مشاقُّ، وإنما يُرتب الأجر على الأفعال بقدر ما تتضمنه منها، والأدلة على ذلك كثيرةٌ مُتوافرةٌ، ومن الأدلة التي استدللَّ بها الإمام الشَّاطبيُّ على تقرير هذا المعنى: . حديث: «ليسَ من البرِّ الصَّيامُ في السَّفر»⁽³⁾؛ ومعناه: أنَّ الصَّيام في السَّفر وإن كان واجباً، ليس براً إذا بلغ معه الإنسان حدَّ المشقَّة الفادحة مع وجود الرُّخصة، والحاصلُ من ذلك [أنَّ كلَّ مَنْ ألزم نفسه شيئاً يشقُّ عليه؛ فلم يأت طريق البرِّ على حدِّه]⁽⁴⁾.

وإنَّما لم تكن المشقَّة مقصودةً للشَّارع ابتداءً من التَّشريع؛ لأنَّ الشَّارع إنما يقصدُ إلى [المُحافظة على عمل العبد ليكون خالصاً من الشَّوائب، والإبقاء عليه حتى يكون في ترفه وسعةٍ حال دُخوله في ربة التَّكليف]⁽⁵⁾.

¹- الشَّاطبيُّ، الموافقات، (107/2)

²- انظر: عبد الحميد قطاش، الأصول الكبرى لنظرية المقاصد، (د. ت. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (81/80).

³- الشَّاطبيُّ، الموافقات، (134/2): أخرجه البخاري في الجامع الصَّحيح، كتاب: الصوم، باب: قول النَّبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتدَّ الحرُّ، رقم: 1844، (687/2) بلفظ الصوم، وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصَّوم، باب: اختيار الفطر، رقم: 2409، (291/2) بلفظ الصَّيام.

⁴- الشَّاطبيُّ، الاعتصام، (252/1)؛ وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (83/4).

⁵- الشَّاطبيُّ، الموافقات، (135/2)

القاعدة الرابعة: [المباح من حيث ذاته غير مقصود بالتكليف أصالة]:

هذه القاعدة تعني أنّ المباح بالنظر إلى ذاته لا يتعلّق بفعله ثواباً، كما لا يتعلّق بتركه عقاباً، ولذلك لم يكن مقصوداً للشّارع بالتكليف أصالةً، وقد قعد الإمام الشّاطبيّ هذا المعنى واستدلّ له بحديث: «كنا ندع ما لا بأس به؛ حذراً لما به البأس»⁽¹⁾. وترك المباح الذي ليس في الإقدام عليه بأسٌ خوفاً من البأس المحذور؛ فيه دلالةٌ ظاهرةٌ على أنّ المباح قد يصير متعلّق التكليف باعتبار مآله؛ [المباح من حيث هو مباحٌ مُتساوي الطّرفين.. فإنّه إذا كان ذريعةً إلى ممنوع صار ممنوعاً من باب سدّ الدّرائع لا من جهة كونه مباحاً]⁽²⁾.

ولم يقتصر نظرُ الإمام الشّاطبيّ على أعمال الموازنة في بسطه لقواعد الإباحة من جهة علاقتها بأمّهات المصالح، وإنّما حملته الموازنة على أن ينظر إليها من حيث اعتباراتها الإضافيّة، وذلك بأن يُتوسّل بها إلى غيره؛ والقاعدة هي: أنّ المباح يأخذ حكم ما أفضى إليه؛ وهذا لا يتأتّى إلا بالموازنة والترتيب بين المباح في نفسه وآثاره؛ فقد يكون كما قرّر الشّاطبيّ نفسه مطلوبَ التّرك؛ من باب سدّ الدّرائع لا من جهة كونه مباحاً، كما قد يكون مطلوباً كذلك⁽³⁾.

المطلب الثاني: قواعدٌ متعلّقةٌ بمقصود المكلف:

القاعدة الأولى: [ليس للمكلف قصد المشقّة من حيث هي مشقّة]:

هذه القاعدة تعني أنّ قصد المكلف ينبغي أن يكون تابعاً لقصد الشّارع لا مُناقضاً له؛ فكما أنّ الشّارع لم يقصد إلى التكليف بالمشقّة من حيث هي مشقّة؛ فكذلك المكلف ليس له أن يقصد بامتنال التكليف الوقوع في المشقّة.

¹ - الشّاطبيّ، الموافقات، (113/1)، والحديث: " كنا ندع ما لا بأس به..." جاء بلفظ: " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس "، أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب صفة القيامة، باب منه، رقم: 2451، (634/4)، وابن ماجّة، سنن ابن ماجّة، كتاب: الزّهد، باب: الورع والتّقوى، رقم: 4215، (1409/2)، قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وضعفه الألباني في غاية المرام، رقم: 178، (130/1)؛ وهذا ممّا يشهد للحديث الذي ذكره الشّاطبيّ.

² - الشّاطبيّ، الموافقات، (113/1).

³ - انظر: محمد عبد السلام عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين: دراسة تحليلية لنظريتي الدليل والترتيب، ط: 1، 1435هـ، 2014م، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، (ص/363)، ومولود السريري، شرح نيل المنى، (149.148/1).

وقد قعد الإمام الشَّاطِبِيُّ هذا المعنى واستدلَّ له بجملة من النَّصوص؛ منها [«إنكاره ﷺ على مَنْ نذر أن يصوم قائماً في الشَّمْس؛ فأمره بإتمام صيامه، ونهاه عن القيام في الشَّمْس»⁽¹⁾، و«إنكاره على عثمان بن مظعون التبتل»⁽²⁾] ⁽³⁾.

وذلك معناه: [أنَّ المشقَّةَ ليس للمُكَلَّف أن يقصدها في التَّكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عملٌ... فإذا لم يكن من قصد الشَّارِع التَّشديدُ على النَّفس؛ كان قصدُ المُكَلَّف إليه مُضاداً لما قصد الشَّارِع من التَّخفيف المعلوم المقطوع به؛ فإذا خالف قصده قصد الشَّارِع؛ بطل ولم يصحَّ⁽⁴⁾. والسَّبب في ذلك: "أنَّ القُربَ كلَّها تعظيمٌ للربِّ سبحانه وتعالى، وليس عينُ المشاقِّ تعظيماً ولا توقيراً"⁽⁵⁾.

وبناءً على ذلك؛ يُمكننا القول بأنَّ قاعدة: [الأجرُ على قدرِ النَّصب]؛ مُقيَّدةٌ بأنَّ لا يقصدها المُكَلَّف ابتداءً، والأجرُ في الحقيقة [على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفسد؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يطلب من العباد مشقَّتَهم؛ لكنَّ الجلب والدَّفْع؛ وأمَّا قوله ﷺ: «أجرُك على قدرِ نصبك»⁽⁶⁾... فالثَّواب في الحقيقة مُرتَّبٌ على الإخلاص لا المشقَّة]⁽⁷⁾.

القاعدة الثَّانية: [قصدُ المُكَلَّف مُعتبرٌ في تحصيل الأحكام]:

هذه القاعدة مُفادها أنَّ الأحكام الخمسة إنما تتعلَّق بأفعال المُكَلَّف باعتبار قصده، واستدلَّ الإمام الشَّاطِبِيُّ على ذلك بحديث: «رُفِعَ عن أمِّي الخطأ والنَّسيان وما

¹- أخرجه البخاري، الجامع الصَّحيح، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النَّذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: 6326، (2465/6) عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبي ﷺ: "مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه".
²- أخرجه البخاري، الجامع الصَّحيح، كتاب: النَّكاح، باب: ما يكره من التَّبَتُّل والخصاء، رقم: 4786 . 4787، (1952/5).

³- الشَّاطِبِيُّ، الموافقات، (133. 132/2)

⁴- الشَّاطِبِيُّ، الموافقات، (133/2)

⁵- ابن عبد السَّلام، قواعد الأحكام، (31/1).

⁶- أخرجه البخاري، الجامع الصَّحيح، كتاب: العمرة، باب: أجر العمرة على قدر النَّصب، رقم: 1695، (634/2).

⁷- الكيلاني، قواعد المقاصد، (ص/312).

استُكْرهوا عليه»⁽¹⁾؛ فإذا عَرِيَت الأفعال [عن المقاصد لم تتعلّق بها، والدليل على ذلك أمورٌ... ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصّادرة من المجنون والنائم والصبيّ والمُغَيّ عليه، وأنها لا حُكْم لها في الشّرع؛ بأن يُقال فيها: جائزٌ أو ممنوعٌ أو واجبٌ أو غير ذلك، كما لا اعتبار بها من الهائم]⁽²⁾.

وبذلك يكون الإمام الشّاطبيّ قد سلك في تعريف الحكم الشّرعِيّ وبيان حقيقته مسلكاً جديداً؛ حيثُ قرّر بأنّ حقيقة الحكم الشّرعِيّ لا تكتمل إلا [بمُراعاة قصد المكلف في إيقاع الفعل]؛ بمعنى أنّ الحكم الشّرعِيّ إنما يكون تعلّقه بالفعل من جهة قصد المكلف؛ فيكون الحكمُ مُتعلّقاً بالفعل والقصد معاً؛ أمّا إذا صدر الفعل من غير قصد؛ فلا يتعلّق به حكمٌ⁽³⁾.

القاعدة الثالثة: [حظُّ المكلف من عمله تابعٌ لقصده]:

هذه القاعدة تعني أنّ حظَّ المكلف ونصيبه من الفعل وإن لم يكن مُعتبراً بالقصد الابتدائيّ؛ فهو مُعتبرٌ بالقصد الثّانويّ، وهذا ما يدلّ عليه ظاهرُ التّصوص، ومن ذلك حديث: «مَنْ أذى لي وليّاً؛ فقد بارزني بالمُحاربة»⁽⁴⁾. وذلك معناه: أنّ الإقدام على أذية الوليِّ وإن لم تكن إيذاءً لله بالقصد الأوّل؛ فهي كذلك بالقصد التّبعيّ؛ لأنّ [ما ليس فيه للمكلف حظٌّ بالقصد الأوّل يحصلُ له فيه حظُّه بالقصد الثّاني من الشّارع]⁽⁵⁾.

ولقد قرّر الإمام الشّاطبيّ هذا المعنى في سياق كلامه عمّا يرتبط بدخول المكلف في العبادة بالقصد الأوّل، وهو مُجرّد الامتثال، وذلك لا يمنع تحصيل ما ينويه بالقصد الثّاني؛ ومثاله: أنّ المحافظة على الضّروريات لا حظّ فيها للمكلف من حيث هي مصالحُ

¹ - سبق تخريجه (ص/100).

² - الشّاطبيّ، الموافقات، (1/149).

³ - انظر: الرّيسونيّ، أحمد، التّجديد الأصوليّ: نحو صياغة تجديديّة لعلم أصول الفقه، ط: 1، (1435هـ-2014م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكيّة، (ص/456).

⁴ - أخرجه البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب: الرّقانق، باب: التّواضع، رقم: 6137، (5/2348).

⁵ - الشّاطبيّ، الموافقات، (2/183. 184).

عامّة مُطلقة؛ لكنّها سبيلٌ إلى حثّه على رعي حظوظه بما يعود بالحفظ على تلك الضّروريات⁽¹⁾.

القاعدة الرّابعة: [إهمالُ المصالح بإطلاق خروجٍ عن مسلك الشّارع].

هذه القاعدة تعني أنّ المكلّف تابعٌ في قصده لقصده الشّارع، وإذ ثبت أنّ الشّارع يعتبر المصالح؛ فالواجبُ على المكلّف أن يكون كذلك في سائر تصرّفاته؛ واستدلّ الإمامُ الشّاطبيّ على تقرير هذا المعنى بجملة النّصوص؛ منها الأحاديث التي وردت بالنّهي عن بيع الغرر؛ كبيع الثّمرة قبل أن تُزهى⁽²⁾، وبيع حبل الحبلّة⁽³⁾، والحصاة⁽⁴⁾، وغيرها⁽⁵⁾.

ثمّ قال مُعللاً لما قرّره: [قد قام الدّليلُ على اعتبار المصالح شرعاً، وأنّ الأوامر والنّواهي مُشتملةٌ عليها؛ فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق؛ لكنّا قد خالفنا الشّارع من حيثُ قصدنا مُوافقته؛ فإنّ الفرض أنّ هذا الأمر وقعُ لهذه المصلحة؛ فإذا ألغينا النّظر فيها في التّكليف بمقتضى الأمر؛ كتّا قد أهملنا في الدّخول تحت حكم الأمر ما اعتبره الشّارع فيه؛ فيوشك أن نُخالفه في بعض موارد ذلك الأمر]⁽⁶⁾.

ولعلّ المعنى الأبعد الذي قصد الشّاطبيّ إلى تقريره: هو التّأكيدُ على ما للمقاصد من أهميّة كبيرة في تحديد دلالة الأوامر والنّواهي، وفي تحديد منازلها وتعيين مراتبها، ومن ثمّ كان كلّ تغيب لهذا الأصل تفويتاً للبيان المُناسب، وتحصيلاً لمعنى غير مقصود؛ [فاقتناصُ دلالات الأوامر والنّواهي إذاً لا يتأتّى بمجرّد الحمل على الظّاهر دون الالتفات إلى المعاني؛ بل إنّ اعتبار المصالح فيها مطلوبٌ شرعاً بلا خلاف، ومن ثمّ فلا يكتمل تفسيرٌ لمفسّر، ولا يستقيم فهمٌ لمستقيم؛ إلا مع استحضار المصلحة

¹ - العلمي، عبد الحميد، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشّاطبيّ، (د. ت ط)، طبع من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (ص/327).

² - سبق تخريجه، (ص/134).

³ - سبق تخريجه، (ص/134).

⁴ - سبق تخريجه، (ص/134).

⁵ - الشّاطبيّ، الموافقات، (3/151.152).

⁶ - الشّاطبيّ، الموافقات، (3/150).

واستثمارها في قراءة النصّ وتحديد المراد منه، وإلا؛ كان مُخالفاً للشّارع من حيثُ
يقصِدُ مُوافقته⁽¹⁾.

¹- الرّيسوني، أحمد، التّجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم الأصول، (ص/654.655).

المطلب الثالث: قواعد متعلّقة بالتنسيق المصالحى:

القاعدة الأولى: [المصالح لا تتجرّد في الوجود عن المفساد]:

هذه القاعدة تعني أنّ المصالح والمفاسد بأوصافها التي هي عليها في ظاهر هذه الحياة الدّنيا لا يتحصّل في نظر العقلاء أن تكون محضّة أبداً؛ بل لا بُدّ في كلّ مصلحة جارية أو مُتوقّعة توقّعاً راجحاً أو مظنوناً؛ أن تُسبق أو تُقرن أو تُتبع بنوع من الآلام والأتعاب والمشقّات، كما أنّ كلّ مفسدة لا بُدّ أن تُسبق أو تُقرن أو تُتبع بنوع من الملذّات والأفراح والمسرّات⁽¹⁾؛ وهذا ما أكّده الإمام القرافى قبلُ بقوله: [استقراء الشّريعة يقضي أنّ ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلّت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلّت على البعد]⁽²⁾.

وقد أورد الإمام الشّاطبيّ هذه القاعدة واستدلّ لها بحديث: «حُفّت الجنّة بالمكاره، وحُفّت النار بالشّهوات»⁽³⁾؛ وقرّر بناءً على ذلك أنّ نظر المجتهد إلى المصالح في هذه الدّار ينبغي أن يكون من جهتين: [من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشّرعىّ بها؛ فأما النّظر الأوّل؛ فإنّ المصالح الدّنيويّة من حيث هي موجودة هنا لا يتخلّص كونها مصالح محضّة... كما أنّ المفاسد الدّنيويّة ليست بمفاسد محضّة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تُفرض في العادة الجارية إلا ويقرنُ بها أو يسبقها أو يتبعها من الرّفق واللّطف ونيل اللذّات كثيرٌ... وذلك أنّ هذه الدّار وُضعت على الامتزاج بين الطّرفين والاختلاط بين القبيلين؛ فمن رام استخلاص جهة فيها؛ لم يقدر على ذلك، وبرهانه التّجربة التامة من جميع الخلائق]⁽⁴⁾.

¹- انظر: هشام تهتاه، المصالح والمفاسد المحضّة بين الوجود والعدم. دراسة نقدية في المفهوم والنتائج. مجلة الإحياء، مجلة محكمة تعنى بالشأن الشّرعى والفكرى تصدر عن الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية.

²- القرافى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، (1424هـ-2004م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (ص/74).

³- الشّاطبيّ، الموافقات، (26/2)، وحديث: "حُفّت الجنّة.."، سبق تخريجه، (ص/107).

⁴- الشّاطبيّ، الموافقات، (20/2)، والمراد ب[مواقع الوجود]: "ما يجري من الاعتياد الكسبيّ من غير الخروج إلى زيادة تقتضي التفات الشّارع"؛ انظر: هشام تهتاه، المصالح والمفاسد المحضّة بين الوجود والعدم. دراسة نقدية في المفهوم والنتائج. مجلة الإحياء، مجلة محكمة تعنى بالشأن الشّرعى والفكرى تصدر عن الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، العدد رقم: 36، بتاريخ: 31/5/2012م.

القاعدة الثانية: [ترك المخالفة أولى من موافقة الأمر معها]:

هذه القاعدة هي في نفس معنى قاعدة: [درء المفسد أولى من جلب المصالح]⁽¹⁾؛ ذلك لأنّ المخالفة وعاءُ المفسدة، كما أنّ الموافقة وعاءُ المصلحة غالباً، وقد استدلّ الإمام الشاطبيّ على صحّة هذا المعنى بحديث: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به... وإن صلّى جالساً؛ فصلّوا جلوساً أجمعون»⁽²⁾.

فقد أمر الشارحُ بمتابعة الإمام المعذور في ترك القيام وإن كان مُخلاً بركن؛ تقديماً لدرء مفسدة المخالفة على مصلحة موافقة الأمر بالصلاة قائماً في حقّ القادر عليه؛ [فصلاتهم جلوساً وقع لعذر؛ إلا أنّ العذر في حقهم ليس المشقة؛ بل لطلب الموافقة للإمام، وعدم المخالفة عليه؛ فلا يُسعى مثلُ هذا رخصةً، وإن كان مُستثنى لعذر]⁽³⁾.

والإمام الشاطبيّ يقصد من وراء ذلك إلى تقرير مبدأ [إضافيّة الرخص]، وبيان ذلك أنّ سبب الرخصة المشقة، والمشاقُّ تختلف بحسب قوّة العزائم وضعفها، وبحسب الأفعال؛ فليس كلُّ النَّاسِ في المشاقِّ وتحملها على حدِّ السّواء؛ وإذا كان كذلك؛ فليس للمشقات المعتبرة في التّخفيف ضابطٌ مخصوصٌ، ولا حدُّ محدودٌ يطّرد في جميع النَّاسِ⁽⁴⁾.

¹ - انظر: المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: محمّد الدردابي، ط: (2012م)، دار الأمان، الرّباط، (ص/177).

² - الشاطبيّ، الموافقات، (302/1)، أخرجه البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب: أبواب الصّلاة في الثّياب، باب: الصّلاة في السّطوح والمنبر والخشب، رقم: 371، (1/149).

³ - الشاطبيّ، الموافقات، (1، 302)؛ وانظر مزيد بسط لهذه القاعدة وتطبيقاتها عند: الوكيل، محمد، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، ط: 1، (1416هـ-1997م)، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، (ص/100).

⁴ - انظر: الخضريّ، محمّد بك، أصول الفقه، ط: 6، (1389هـ-1969م)، المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر، (ص/70).

القاعدة الثالثة: [الإخلال بالأخف إخلالٌ بما هو أكد منه]:

هذه القاعدة تعني أنّ كلّ تابع مُعتبرٌ بمتبوعه، ولا يُمكن تقريرُ حكم بشأنه من غير نظر فيما يترتب على تحصيله أو تفويته؛ ذلك أنّ الإخلال بالتابع قد يُؤدّي إلى الإخلال بمتبوعه بوجه من الوجوه؛ فالمصالح التحسينيّة تُكَمِّلُ المصالح الحاجيّة، والحاجيّة خادمةٌ للضروريّة، وكلّ واحدة من هذه المراتب لما كانت مُختلفةً في تأكّد الاعتبار؛ فالضروريّات أكدها، ثمّ تليها الحاجيّات والتّحسينات، وكان مُرتبطاً بعضها ببعض، كان في إبطال الأخفّ جرأةً على ما هو أكدّ منه، ومدخلٌ للإخلال به؛ فصار الأخفّ كأنّه حمىٌ للأكد، والراتع حول الحمى يُوشك أن يقع فيه؛ فالمُخلّ بما هو مُكَمَّلُ كالمُخلّ بالمكَمَّل من هذا الوجه⁽¹⁾.

وقد قعد الإمام الشّاطبيّ هذا المعنى واستدلّ له بجملة من النّصوص؛ منها حديثٌ: «لعن الله السّارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»⁽²⁾.

ووجهه أنّ سرقة التّافه لما كانت آيلةً إلى الإخلال بما فوقها؛ أقامها الشّارعُ مقامه؛ ذلك أنّ [سرقة الشّيء اليسير الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يُؤدّيه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتّى يبلغ قدر ما تُقطع فيه اليد، فتقطع يده؛ كأنّه يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقّه قبل أن تملكه العادة، ويمرن عليها؛ ليسلم من سوء مغبّته، ووخيّم عاقبته]⁽³⁾.

فالتحسينيّات مثلاً من الأمور التي قصد الشّارعُ المحافظة عليها؛ لأنها وإن كانت أدنى مراتب المصالح إلا أنّها مُكَمِّلةٌ للحاجيّات التي هي أعلى منها منزلةً، والحاجيّات بدورها مُكَمِّلةٌ للضروريّات التي هي أصلٌ لهما، والمتجرئ على ترك الأخفّ بالإخلال به مُعرّضٌ للتجرؤ على ما سواه⁽⁴⁾.

¹ - الشّاطبيّ، الموافقات، (22.21/2)، وحديث: "حول الحمى"؛ سبق تخريجه، (ص/101).

² - الشّاطبيّ، الموافقات، (22/2)، والحديث: "لعن الله السّارق..."; سبق تخريجه، (ص/101).

³ - انظر: ابن حجر، فتح الباري، (81/12).

⁴ - انظر: الموسوعة الفقهيّة، ط: 2، (1407هـ-1987م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، (225/10).

القاعدة الرابعة: [شرطُ كلِّ تكملة: ألا تعود على أصلها بالإبطال]:

هذه القاعدة تعني أنّ مكملات الأعمال إنّما تُعتبر ما دامت خادمةً لمكملاتها، مُعينةً على تحصيلها؛ فإن أدّى اعتبارها إلى إبطال ما هي خادمةٌ له؛ فإنها تُلغى وتصير في حكم المعدوم شرعاً، وقد مثل الإمام الشاطبيّ في سياق تقريره لهذا المعنى بما جاء في السنّة من «الأمر بالجهاد مع ولاة الجور»⁽¹⁾، وكذلك ما جاء من «الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء»⁽²⁾.

فكلُّ تكملة من حيثُ هي تكملةٌ لها شرطٌ لا اعتبار لها دونه؛ وهو [أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال؛ وذلك أنّ كلَّ تكملة يُفضي اعتبارها إلى رفض أصلها؛ فلا يصحّ اشتراطها عند ذلك... فإننا لو قدرنا تقديراً أنّ المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية؛ لكان حصول الأصلية أولى؛ لما بينهما من التّفاوت]⁽³⁾.

وهذه القاعدة تُظهر الأثر العمليّ لاختلاف الأعمال في الرتبة والمكانة؛ فالمُكَمَّل إذا أدّى اعتباره والعملُ على تحصيله إلى تفويت أصله المُكَمَّل؛ أهمل اعتباره، لأنّ إقامة المصلحة لا تتحقّق بتفويت مصلحة كبيرة من أجل مصلحة قليلة نسبية؛ بل العكس هو الصّحيح، ومصلحة المُكَمَّلَات أخفض رتبةً من مصلحة المُكَمَّلَات؛ فكان اللازم إذن تقديمُ الثانية عليها حفاظاً على أصل المصلحة التي قامت الشريعة الإسلامية عليها⁽⁴⁾.

فلو كان رعيّ التحسينيّ مُفضيلاً إلى إبطال الحاجيّ أو الضّروري؛ سقط اعتباره نظراً إلى المآل، ولو كان رعيّ عائداً على مصلحة المرتبتين بزيادة حفظ وتكميل وإنماء؛ فذلكم هو العائد المرجوّ الذي يُجرّبه على الجادّة، وكم نرى اليوم من حرص النّاس في الحرم المكيّ على الصّلاة في الصّفوف الأولى، وهو أمرٌ تحسينيّ، يحتفُّ به

¹ - سبق تخريجه، (ص/101).

² - سبق تخريجه، (ص/101).

³ - الشاطبيّ، الموافقات، (2/13.14).

⁴ - انظر: الكيلاني، عبد الرّحمن، قواعد المقاصد، (ص/192)، والخادميّ، نور الدّين، المناسبات الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط: 1، (1427هـ-2006م)، دار ابن حزم، بيروت، (ص/100).

من التّزاحم والتّدافع والمرور بين يدي المصلّي وعدم الاطمئنان وذهاب الخشوع ما يُبطل الصلاة، فتأمّل كيف جرّ مكملّ تحسينيّ إلى إبطال أصل ضروريّ!⁽¹⁾

القاعدة الخامسة: [كلّ أصل تكرر تقريره؛ فهو مأخوذ على حسب عمومه]:

هذه القاعدة تعني أنّ [العمومات إذا اتّحد معناها وانتشرت في أبواب الشريعة أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص؛ فهي مُجرأة على عمومها على كلّ حال، وإن قلنا بجواز التّخصيص بالمنفصل... وعلى الجملة: [فكلّ أصل تكرر تقريره وتأكّد أمره، وفهم ذلك من مجاري الكلام؛ فهو مأخوذ على حسب عمومه]⁽²⁾.

ومن النصوص التي أوردها الإمام الشاطبيّ كشواهد لهذا المعنى، حديث: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً؛ كَانَ لَهُ مِمَّنْ اقْتَدَى بِهِ حِظٌّ؛ إِنْ حَسَنًا وَإِنْ سَيِّئًا»⁽³⁾، وحديث: «مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ كَافِرًا دَخَلَ النَّارَ»⁽⁴⁾. فمثل هذه العمومات إذا اتّحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص؛ فهي مُجرأة على عمومها على كلّ حال؛ وإن قلنا بجواز التّخصيص بالمنفصل⁽⁵⁾.

فالشريعة مثلاً قرّرت أن لا حرج علينا في الدّين في مواضع كثيرة، ولم تستثن منه موضعاً ولا حالاً؛ فعده علماء الأئمة أصلاً مُطّرداً وعموماً مرجوعاً إليه من غير استثناء ولا طلب مُخصّص، ولا احتشام من إلزام الحكم به، ولا توقّف على مُقتضاه، وليس

¹ - انظر: الرّيسونيّ، قطب، غمرات المقاصد . بحوث في ترسيخ الوعي المقاصديّ . ط: 1، (2018م)، دار الميمان للنشر والتوزيع، (ص/37).

² - الشاطبيّ، الموافقات، (2/306.307)

³ - أخرجه بلفظ قريب منه مسلم، الجامع الصّحيح، كتاب: الزّكاة، باب: الحثّ على الصّدقة ولو بشقّ تمرّة أو كلمة طيّبة، رقم: 2398، (3/86).

⁴ - أخرج البخاريّ في الجامع الصّحيح، كتاب: الجنائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، رقم: 1181، (1/417) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

وأخرج مسلم في الجامع الصّحيح، كتاب: الإيمان، باب: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ، رقم: 279، (1/65) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

⁵ - انظر: الشاطبيّ، الموافقات، (2/306).

ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من غير القصد إلى التعميم التام، وأيضا قررت الشريعة أن [لا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى]: فأعمل العلماء هذا المعنى في مجاري عمومه، وردوا ما خالفه من أفراد الأدلة بالتأويل وغيره، وعلى الجملة؛ فكل أصل تكرر تقريره، وتأكد أمره، وفهم ذلك من مجاري الكلام؛ فهو مأخوذٌ على حسب عمومه⁽¹⁾.

وعلاقة هذه القاعدة بالتنسيق المصلحي تظهرُ بجلاء في مواضع التّاحم؛ فالظاهر الواحد في محلّ واحدٍ مع تضمّنه لمعنى راجحٍ يجب العملُ به من حيث هو؛ غير أنّ بناء الكلية عليه ينبغي أن يقترن بتكراره، وتأكّده وانتشاره في فروع كثيرة أو أبواب كثيرة حتى ينتفي احتمالُ تأويله، وهذا مُستلهم من صنيع الشّاطبيّ حينما حرص على بناء الكليات على العمومات، لكن مع تقييد العمومات بشروط: التّكرار، والتّأكد، والانتشار⁽²⁾.



¹- انظر: السريبي، مولود، شرح نيل المني في نظم الموافقات للشاطبي، (243/2)، والمريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، (ص/387).

²- انظر: محمّد هندو، الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، ط: 1، (2016م)، المعهد العالي للفكر الإسلامي، (ص/118).

الحاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لمنهج الإمام الشَّاطبيّ في الاستدلال بالسنة على تقرير مقاصد التشريع؛ نكونُ على أتياننا على نهاية مُجمل ما أردنا؛ سائلين الله عزَّ وجلَّ أن يكون عملنا قد تأيَّد بالتَّسديد، ونالت حظاً من التَّوفيق، وفيما يأتي تعريجٌ على أهمِّ النتائج، وأبرز الوصايا العلميَّة:

أولاً: النتائج:

1- أنَّ منهج الإمام الشَّاطبيّ يُعتبر امتداداً لمناهج المدارس الأصوليَّة التي سبقته؛ فقد أفاد من كليهما، وحاول رسم منهج واضح بالأخذ بأحسن ما جاء عند كلِّ مدرسة، وبذلك يكونُ مقصودُه من تأليف كتاب الموافقات الذي قد صرَّح في مُقدمته قد تحقَّق بشكل واضح.

2- أنَّ الفكر المقاصديّ عند الإمام الشَّاطبيّ قد أثر على مُختلف مباحثه الأصوليَّة في كتابه [الموافقات]، وكان لذلك تأثيرٌ ظاهرٌ في توجيهه مُختلف آرائه في الفقه والأصول.

3- أنَّ للإمام الشَّاطبيّ احتفاءً خاصاً بالسنة النبويَّة المطهَّرة؛ فكتابته [الموافقات في أصول الشريعة] كتابٌ حافلٌ بالسُّنن والآثار، وقد جاء على خلاف ما استقرَّت عليه أوضاع كثير من كتب الأصول التي لم تكن تحتفل بذكر السُّنن والآثار إلا نادراً وعرضاً.

4- أنَّ الإمام الشَّاطبيّ تميَّز بمنهج تجديديّ غير مسبوقٍ إليه في عرض قضايا الأصول ومسائلها بما في ذلك قواعد المقاصد التشريعيَّة، وقد أبرز في كتابه الموافقات عن جهود كبيرة في التعامل مع أدلَّة السنة؛ متميِّزاً في ذلك بمنهج فريد في الاستدلال بالنصوص واستثمارها.

5- أنَّ الاستدلال بالسنة النبويَّة عند الشَّاطبيّ قد برز فيه الإمامٌ من حيث الصِّياغة والابتكار، ومن حيثُ حسنُ التَّمثيل والبيان؛ فهو لا يكاد يُفوت موضعاً دون أن يُورد له حديثاً مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ أو موقوفاً على بعض صحابته.

6- أنَّ لِسُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ مَعْنَى أَوْسَعَ مِمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَثْمَةِ؛ فَهُوَ يُطْلَقُ لَفْظَ السُّنَّةِ عَلَى مَا جَاءَ مَنْقُولًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ، مِمَّا لَمْ يُنصَّ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا فِي مُقَابَلَةِ الْبِدْعَةِ وَكُلِّ مُحَدَّثٍ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ؛ وَجَدَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَرْفُوعَةِ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ.

7- أنَّ الْإِمَامَ الشَّاطِبِيَّ قَدْ أَجَادَ فِي اسْتِثْمَارِ نصوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَبْدَعَ فِي رِبْطِ جَسُورِ التَّوَاصِلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُمْكِنُنَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ أَبْرَزِ الَّذِينَ نَبَّهُوا عَلَى ضَرُورَةِ فَهْمِ النَّصوصِ فِي ضَوْءِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَلَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ جَامِدًا عَلَى الْأَلْفَاظِ وَالْقَوَالِبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي الْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي؛ بَلْ اعْتَمَدَ مَسْلَكًا وَسَطًا بَيْنَ الظُّوَاهِرِ وَالْمَقَاصِدِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي بَوَّاهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي مِصَافِ الْأَثْمَةِ الْمَجْدِيدِينَ.

8- أنَّ الْإِمَامَ الشَّاطِبِيَّ سَلَكَ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِالنُّصوصِ مِنْهَجًا يَعْتَمِدُ عَلَى تَوْسِيعِ الْوَعَاءِ الْبَيَانِيَّ لَهَا، وَيَعْمَلُ عَلَى تَوْحِيدِ مَعَانِيهَا مِنْ أَجْلِ الْخُلُوصِ إِلَى الْمَعْنَى الْكَلْبِيَّةِ؛ إِذْ إِنَّ تَعَاوُرَ النَّصوصِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى يُورِثُهَا قُوَّةً قَدْ لَا تَكْتَسِبُهَا حَالُ انْفِرَادِهَا.

9- أنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا تَمَيَّزَ بِهِ الشَّاطِبِيُّ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِالنُّصوصِ النَّقْلِيَّةِ؛ هُوَ اعْتِمَادُهُ عَلَى مِنْهَجِ الْاسْتِقْرَاءِ؛ وَقَدْ سَاعَدَهُ ذَلِكَ عَلَى بِنَاءِ مِنْهَجٍ مُتَمَيِّزٍ، قَائِمٍ فِي الْأَسَاسِ عَلَى مُمَاطِظَةِ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ بَيْنَ النَّصوصِ الْمُتَضَافِرَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى نَفْسِ الْمَعْنَى؛ وَجَعَلَ ذَلِكَ قَاعِدَةً اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْمَوَافَقَاتِ، وَخَاصِيَّةً لَهُ امْتِازَ بِهَا عَنِ غَيْرِهِ.

10- أنَّ أَسَالِيبَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ فِي إِيرَادِ أَحَادِيثِ السُّنَنِ مُتَنَوِّعَةٌ؛ فَهُوَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُورِدُهَا بِالْفَاطِظِ، وَهَذَا غَالِبٌ عَلَيْهِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُورِدُهَا بِمَعْنَاهَا، وَفِي الْبَعْضِ الْآخِرِ يَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ الْمَجْمَلَةِ إِلَى مِضَامِينِهَا.

71- أن جوانب التّجديد الأصولي عند الإمام الشّاطبي تعدّدت، وهي ظاهرةٌ عنده شكلاً ومضموناً، تأسيساً وتقريباً، شرحاً وتمثيلاً، وكان للمصطلحات حظاً وافراً من ذلك التّجديد؛ فقد وضع مصطلحات جديدة لم يُسبق إليها، كما قام بتوسيع دائرة بعض المفاهيم الاصطلاحية الأخرى التي كانت سائدة في عصره، وبذلك يكون التّجديد عند الإمام قد جاء على نوعين: تجديد كليّ، وتجديد جُزئيّ.

72- أن تحديد المصطلحات الشرعيّة وضبطها أمرٌ لا بُدّ من لصحة أيّ منهج استدلاليّ؛ وذلك لما للمصطلح من تأثير في توجيه المعارف وضبطها والإفادة منها، والإمام الشّاطبي على الرّغم من عدم اهتمامه بصناعة الحدود على طريقة المتكلّمين؛ فإنّه أولى معاني المصطلحات اهتماماً خاصّاً، وظهر ذلك من خلال نقده البناء لكثير من المفاهيم السّائدة في عصره.

73- أن الإمام الشّاطبي على قدر احتفائه بالسّنن، وحشده لعشرات منها في ثنايا المسائل والقضايا التي تعرّض لها؛ فإنّه لم يُخرّج الأحاديث التي أوردتها تخريجاً علميًّا، ولم يحتفل كثيراً ببيان درجتها، وعندما يُصحّح بعض الأحاديث النبويّة المحكوم بضعفها؛ إنّما يُصحّحها على طريقة الفقهاء، وهي طريقة تُعنى بالحكم بالصحة الباطنة لا الظّاهرة.

74- أن الإمام الشّاطبي اشترط للاستدلال بالسنة النبويّة شروطاً تتناغم مع مقاصد الشّارع ومُراداه من خطابه، ولعلّ أهمّ تلك الشّروط: . ألا تكون مخالفة للأصول، وأن تكون مندرجةً تحت مقصد شرعيّ معتبر، وأن يشهد لها الواقع دونما تكذيب.

75- أن الإمام الشّاطبي قد خلص من خلال النّظر الكليّ في نصوص القرآن والسنة النبويّة إلى أن مقاصد التّشريع يُمكن الكشف عنها بمسالك مُطرّدة، وقد حدّد جملةً من تلك المسالك وضبطها، وهو بذلك يُعدّ أوّل عالم أصوليّ قام بتحديد هذه الطّرق وجمعها، ولهذه المسالك أهميّةٌ بالغةٌ لا تخفى في معرفة مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

76- أنّ الإمام الشَّاطِبيّ كان له اهتمامٌ خاصٌّ بكتب العلماء المتقدِّمين، ووصايا الأئمّة السَّابِقين؛ فقد قام بجدارة بالاستفادة منها، وتربية نفسه عليها، وتقديمه لها على كتب من عاصره من أهل العلم ظاهرٌ في كتابيه [الموافقات]، و[الاعتصام].

ثانياً: الوصايا:

- 1- تعميقُ البحث في مفهوم التّواتر المعنويّ عند الإمام الشاطبيّ، وفي كَيْفِيَّة توظيفه، وآليات تطبيقه.
- 2- تحقيق القول في مسألة [القولُ بقطعيّة الأصول]، وفي مُراد الإمام الشَّاطِبيّ بذلك؛ فإنّ واقع مُقرَّراته في الموافقات يُمْشِعِرُ بأنّه لا يقصد تعميم القول بقطعيّة كلّ قاعدة وإن كان مُختلفاً فيها.
- 3- عملُ استقراء تحليليّ للمُصطلحات الأصوليّة التي قام الإمام الشَّاطِبيّ بتجديدها من حيثُ الشَّكل أو من حيثُ المضمون، والنَّظَر في أثر ذلك في اختياراته وانتصاراته.
- 4- تركيز البحث في آليات توسيع الوعاء البيانيّ للنصّ النبويّ بالآليات التي أشار إليها الشَّاطِبيّ، والإفادة من ذلك في منظومة الاجتهاد المقاصديّ في المذهب المالكيّ وغيره.

هنا؛ وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمّد النبيّ الأُمِّيّ الأمين، وعلى آله الأكرمين، وصحبه الأخيار المفضّلين، وعلى من سلك طريقهم، واتّبع هديهم، والتزم طريقهم في العلم والعمل إلى يوم الدّين...

الفهارش

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾	286	البقرة	100
﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾	275	البقرة	150
﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	185	البقرة	149
﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾	110	آل عمران	100
﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾	176	النساء	98
﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	29	النساء	150
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾	59	النساء	157
﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾	48	المائدة	43
﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾	3	المائدة	104
﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾	38	الأنعام	104
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	32	الأعراف	144
﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾	24	الأنفال	92
﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾	42	التوبة	55
﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾	44	النحل	149
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	9	النحل	55

148	الحجّ	78	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
46	الفرقان	45	﴿ألم تر إلى ربّك كيف مدّ الظلّ ولو شاء لجعله ساكنًا ثمّ جعلنا الشمس عليه دليلاً﴾
55	لقمان	19	﴿واقصد في مشيك﴾
99	الأحزاب	5	﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمّدت قلوبكم﴾
126	الجمعة	9	﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾
102	الليل	5	﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾

فهرس الأحمافش والأثار

رقم الصّفحة	الحديث
110	«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»
170	«أَجْرُكَ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ»
95	«إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ»
95	«إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ»
95	«إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»
113	«اعْلَمُوا مَا شِئْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا...»
90	«افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»
92	«أَفْلَمْ تَجِدْ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ»
89	«أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ»
127	«إِكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.»
98	«أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»
99	«أَلَيْسَ هَذَا أَحْسَنَ»
99	«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»
111	«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»
99	«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»
109	«أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًّا وَكَذًّا»
170	«إِنْكَارُهُ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونَ التَّبْتَلِ»

- 170 «إنكاره ﷺ على من نذر أن يصوم قائماً في الشمس...»
- 94 «إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه...»
- 91 «إن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا...»
- 176 «إنما جعل الإمام ليؤتم به»
- 105 «تركتكم على الجادة»
- 93 «تعال؛ يا عبد الله بن مسعود»
- 101 «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير»
- 107 «حقت الجنة بالمكاره، وحقت النار بالشهوات»
- 105 «الحلال بين، والحرام بين»
- 106 «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»
- 100 «رُفِعَ عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»
- 114 «ستفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة»
- 103 «سيأتي على أمّتي زمان يكثر القراء»
- 143 «الصوم جنة»
- 94 «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له»
- 54 «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»
- 105 «فإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها»
- 111 «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله»
- 97 «قاتل الله اليهود؛ حرّمت عليهم الشحوم»
- 101 «كالرّاع حول الحى يوشك أن يقع فيه»
- 106 «كل ما أصميت، ودع ما أنميت»

- 169 «كَتَا نَدْعُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذْرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»
- 167 «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»
- 105 «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»
- 102 «لَا؛ اْعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُدْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»
- 81 «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ...»
- 127 «لَا تَصُومُوا الدَّهْرَ»
- 127 «لَا تَصُومُوا يَوْمَ النَّحْرِ»
- 167 «لَا تَمَتَّ وَأَنْتَ ظَالِمٌ»
- 92 «لَا يُصَلِّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»
- 107 «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»
- 104 «لَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»
- 85 «لَعْنُ اللَّهِ الرَّاشِي وَالْمَرْتَشِي»
- 101 «لَعْنُ اللَّهِ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ»
- 78 «لَعْنُ اللَّهِ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ»
- 166 «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ»
- 131 «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»
- 131 «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»
- 131 «لَا يَسِمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»
- 168 «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»
- 97 «لَيْشْرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، وَيُسَمَّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»
- 97 «لِيَكُونََنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحَلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ»
- 171 «مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ»

- 140 «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»
- 52 «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا...»
- 177 «مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ كَافِرًا دَخَلَ النَّارَ»
- 108 «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ...»
- 106 «نَحْنُ أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ، وَلَا نَكْتُبُ»
- 77 «نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ...»
- 134 «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»
- 134 «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا»
- 134 «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»
- 104 «وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»
- 140 «وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ: دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»
- 97 «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ...»
- 96 «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا خَفِيفَتَانِ عَلَى الظَّهْرِ»
- 112 «يَا بُنَيَّ! إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غَشٌّ»
- 93 «يَا جَبْرِيْلُ! إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أَمِّيِّينَ...»

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم
15	ابن الأزرق، أبو عبد الله
23	ابن أشرص، أبو عبد الله
47	الأمدي، سيف الدين
51	الباحي، أبو سليمان
51	الباقلاني، أبو بكر
23	البياني، أبو عبد الله
48	الجصاص، أبو بكر
50	الجويني، أبو المعالي
8	ابن جزي، أبو القاسم
8	ابن الجياب، أبو الحسن
47	ابن الحاجب
49	ابن حزم
47	حلولو، أبو العباس
9	ابن حيان
9	ابن الخطيب، أبو عبد الله
19	الدّوسي، أبو عبد الله
46	الرازي، أبو عبد الله
9	ابن زمرك الغرناطي

21	الزّواوي، أبو عليّ
15	ابن الزيّات، أبو جعفر
20	السّبتيّ، أبو القاسم
49	ابن السّبكي، تاج الدين
19	الشّقوريّ، أبو جعفر
47	الشّيرازيّ، أبو إسحاق
49	الطّوفي، ابن العباس
22	ابن عاصم، أبو بكر
22	ابن عاصم، أبو يحيى
56	الغزالي، أبو حامد
18	ابن الفخّار، أبو عبد الله
16	القباب، أبو العباس
48	القراقي، شهاب الدّين
23	القصّار، أبو جعفر
19	ابن لبّ، أبو سعيد
20	اللّوشي، أبو عبد الله
22	المجاري، أبو عبد الله
21	ابن مرزوق
20	المقّري، أبو عبد الله
9	ابن هذيل الحكيم، أبو زكريّا

فهرس القواعد الاصولية والمقاصدية

الصفحة	نص القاعدة
107	الأحكام والتكليفات عامة في جميع المكلفين
175	الإخلال بالأخف إخلالاً بما هو أكد منه
102	الأسباب العبادية لا يصح فيها الترك اعتماداً على الذي سببها...
77	الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي...
108	الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني
76	إنّ للقليل مع الكثير حكم التبعيّة...
172	إهمال المصالح بإطلاق خروج عن مسلك الشارع
93	بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام
174	ترك المخالفة أولى من موافقة الأمر معها
104	تعدّد الأصل يُوجب القوّة ويرفع الاحتمال
167	التكليف بالمستحيل لا يقع إلا باعتبار السوابق أو اللواحق
168	التكليف بالمشاقّ غير مقصود للشارع
171	حظّ المكلف من عمله تابع لقصده
91	.الحقوق تتعلّق بالترك كما تتعلّق بالفعل...
66	رتبة السنّة التّأخّر عن الكتاب في الاعتبار
94	السنّة المطهّرة قد تأتي بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة...
66	السنّة إمّا بيان للكتاب، أو زيادة على ذلك
108	الشارع يقصد إلى من جملة تشريعاته إلى المحافظة على عمل العبد
176	شرط كل تكملة ألا تعود على أصلها بالإبطال

- 109 الشَّرْع لا يقصد إلى التَّكْلِيف بالمشاقِّ من حيثُ هي مشاقُّ...
- 83 الشَّرِيعَةُ قَرَّرَتْ أَنْ لا حَرَجَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ
- 166 الشَّرِيعَةُ مَوْضُوعَةٌ بما يَتَناسَبُ مع فِهُومِ الجُمهُورِ
- 75 الشَّرِيعَةُ وُضِعَتْ لِلْمَحافِظَةِ على الضَّرورِيَّاتِ الخَمْسِ...
- 68 الضَّرورِيَّاتِ الخَمْسُ كما تَأصَّلَتْ في الكِتابِ؛ تَفصَّلَتْ في السَّنَةِ
- 76 العادَةُ جاريَةٌ بأنَّ القليلَ إذا انضَمَّ إلى الكثيرِ في حِكمِ المَلغى قِصداً
- 81 العَموماً إذا ثَبَتَ فلا يَلزَمُ أن يَثبُتَ من جِهةِ صَيغِ العَموماً فَقط...
- 83 ما من عَامٍ إلا وَقَد حُصِّ
- 106 عَموماً الأَمْرُ بِطَلِبِهِ مَخِصُوصٌ بما يَنبِئُ عَلَيْهِ عَمَلٌ
- 73 الغالبُ الأَكثَرِيُّ مُعْتَبَرٌ في الشَّرِيعَةِ عَتابَ العَامِ القِطْعِيِّ
- 77 غلباتُ الظَّنُونِ مُعْتَبَرَةٌ في الشَّرِيعَةِ
- 67 .القرآنُ الكَرِيمُ أتى بِالتَّعْرِيفِ بِمِصالِحِ الدَّارينِ جَلْباً لَهَا...
- 170 قِصْدُ المِكلَّفِ مُعْتَبَرٌ في تَحْصِيلِ الأحْكامِ
- 177 كَلَّ أَصْلُ تَكَرَّرَ تَقْرِيرُهُ؛ فَهُوَ ما خُوذُ على حَسَبِ عَمُومِهِ
- 94 كَلَّ عَمَلٌ كانَ المَتَّبِعُ فِيهِ الهَوَى بِإِطلاقِ من غَيرِ التَّفاتِ إلى الأَمْرِ...
- 169 لَيسَ لِلْمِكلَّفِ قِصْدُ المِشَقَّةِ من حيثُ هي مِشَقَّةٌ
- 101 المآلاتُ مَعْتَبَرَةٌ في أَصْلِ المِشروعِيَّةِ
- 169 المِباحُ من حيثُ ذاتِهِ غَيرُ مَقْصُودِ بِالتَّكْلِيفِ أَصالَةً
- 90 المِشابهةُ لا يَخْتَصُّ بِالأَصُولِ بل قَد يَرِدُ في الفِروَعِ
- 95 المِروِيَّ إذا وافَقَ كِتابُ اللِهِ وَسَنَّةُ نَبِيِّهِ؛ وَجِبَ قَبولُهُ...
- 173 المِصالِحُ لا تَتَجَرَّدُ في الوُجُودِ عَنِ المِفاَسِدِ
- 106 المِصالِحُ المِثبوتَةُ في هِذِهِ الدَّارِ يُنظَرُ فِيها من جِهَتَيْنِ...

فهرس المصادر والمراجع

- 1 . أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، (2007م)، دار حامد، عمان.
- 2 . الإيهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (1416هـ / 1995 م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 3 . الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، وليد بن فهد الودعان، ط: 1، (1430هـ)، دار التدمرية.
- 4 . الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، محمد لسان الدين، ط: 1، (1319هـ)، مطبعة طبع بمطبعة الموسوعات، مصر.
- 5 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط: 1، (1409هـ / 1989م)، مؤسسة الرسالة.
- 6 . الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د. ت. ط)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 7 . الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د. ت. ط)، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق لبنان.
- 8 . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، ط: 2، (1405هـ / 1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 9 . أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني، المحقق: مصطفى السقا وآخرون، (1358هـ / 1939م)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
- 10 . أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: 1، (1419هـ / 1998 م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- 11 . الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: 1، (1421هـ / 2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 12 . الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ط: 10، (1400هـ / 1980م)، دار الشروق، القاهرة.
- 13 . أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (د. ت. ط)، دار المعرفة - بيروت.
- 14 . أصول الفقه، الخضرى، محمد بك، ط: 6، (1389هـ / 1969م)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- 15 . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي، عياض بن نامي بن عوض، ط: 1، (1426هـ / 2005م)، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 16 . الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: الشقير وآخرون، ط - 1، (1429هـ / 2008م). دار ابن جوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- 17 . الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، ط: 5، (2002م)، دار العلم للملايين.
- 18 . أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، محمد فاضل بن عاشور، (2000م)، مركز النشر الجامعي، تونس.
- 19 . إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: (1973م)، دار الجيل، بيروت.
- 20 . الإفادات والإنشادات، أبو إسحاق الشاطبي، (د. ت. ط)، (2001م)، العبيكان للنشر.
- 21 . آفاق غرناطة، الحكيم الذنون، ط: 1، (1408هـ / 1988م)، دار المعرفة، دمشق.
- 22 . الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، (د. ت. ط)، دار الكتب العلمية.
- 23 . أليس الصبحُ بقريب، محمد الطاهر بن عاشور، تقديم: محمد الطاهر ميساوي، ط: 1، (2010م)، دار الملتقى، حلب، سوريا.

- 24 . الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلي اليماني وغيره، ط: 1، (1382 هـ - 1962م)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد.
- 25 . الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د. ت. ط.)، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- 26 . البحر الزخار المعروف بمسند البزار، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلّاد بن عبّيد الله، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، (د. ت. ط.)، مكتبة العلوم والحكم.
- 27 . البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: 1، (1414هـ / 1994م)، دار المكتبي.
- 28 . برنامج المجاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الاجفان، ط: 1، (1400هـ / 1982م)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان.
- 29 . البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: 1، (1418 هـ / 1997 م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- 30 . تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. ت. ط.)، دار الهداية.
- 31 . التّجديد الأصوليّ: نحو صياغة تجديديّة لعلم أصول الفقه، الرّيسونيّ، أحمد، ط: 1، (1435هـ / 2014م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية.
- 32 . تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: 1، (1410هـ / 1990م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- 33 . التاريخ الكبير، البخاريّ، محمد بن إسماعيل، طبع تحت مراقبة: محمّد عبد المعين خان، (د. ت. ط.)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد.

- 34 . تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط: 1، (1391هـ / 1971م)، مكتبة دار البيان، دمشق.
- 35 . التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: 1، (1415هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 36 . تدريب الراوي شرح تقريب النووي، السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر، ط: 2، (1979م)، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة.
- 37 . ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط: 1، (1983/1981م).
- 38 . التّعارض والتّرجيحُ عند الإمام الشّاطبي، المعينر، منى بن عبد الرّحمن، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص: أصول الفقه، كليّة الشّريعة، الرّياض، السّعوديّة.
- 39 . تغليق التّعليق، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط: 1، (1405هـ)، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت.
- 40 . تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: 2، (1420هـ / 1999م)، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- 41 . التقريب والإرشاد، الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، ط: 2، (1418هـ / 1998م)، مؤسسة الرسالة.
- 42 . التلخيص، الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (د. ت. ط)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- 43 . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ط: 1، (1419هـ / 1989م)، دار الكتب العلمية.
- 44 . تهذيبُ اللّغة، الأزهرّي، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: 1، (2001م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

45. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط: 1، (1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
46. تيسير الموافقات للإمام الشاطبي، نعمان جفيم، ط: 1، (1431هـ/2010م)، دار ابن حزم، بيروت.
47. الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، مجدي محمد محمد عاشور، ط: 1، (1432هـ/2002م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة.
48. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد السفيناني، ط: 1، (1408هـ/1988م)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة.
49. ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، جمعها واعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، (1426هـ/2005م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
50. الجامع لأخلاق الرأوي، وآداب المتكلم، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، ط: 3، (1416هـ/1996م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
51. جامع الأصول من أحاديث الرسول، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط: 1، (1389هـ/1969م)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.
52. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: 1، (1987م)، دار العلم للملايين، بيروت.
53. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، (ب.ت.ط)، دار الكتب العلمية.
54. درة الحجال في أسماء الرجال، ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، ط: 1، (1391هـ/1971م)، دار التراث، القاهرة.

55. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط: 2، (1392هـ / 1972م)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد / الهند.
56. دولة الإسلام في الأندلس، محمد بن عبد الله عنان، ط: 4، (1417هـ / لا 1997م)، مكتبة الخاخنجي، القاهرة.
57. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
58. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: 1، (1425 هـ / 2005 م)، مكتبة العبيكان - الرياض.
59. رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظاري في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، (د. ت. ط)، دار الشرق العربي.
60. روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، أبو عبد الله بن الأزرق الحميري الغرناطي، تحقيق: سعيد العلمي، ط: 1، (1429هـ / 1999م)، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.
61. الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس ط: 2، (1980م)، مؤسسة ناصر للثقافة - طبع على مطابع دار السراج، بيروت.
62. السلسلة الضعيفة، (د. ت. ط)، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض.
63. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ت. ط)، دار الفكر، بيروت.
64. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (د. ت. ط)، دار الكتاب العربي، بيروت.

65. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: (1414هـ/1994م)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
66. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د. ت. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
67. سنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط: 1، (1407هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
68. سنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، (1406هـ/1986م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
69. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط: 3، (1405 هـ / 1985م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
70. الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، ط: 1، (1416هـ/1992م)، دار قتيبة.
71. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: 1، (1424هـ/2003م)، دار الكتب العلمية، لبنان.
72. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ابن عماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، (1406هـ)، دار بن كثير، دمشق.
73. شرح تنقيح الفصول، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1، (1393 هـ / 1973م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
74. شرح تنقيح الفصول، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، (1424هـ/2004م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
75. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: 2، (1418 هـ - 1997 م)، مكتبة العبيكان.

76. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، (1407 هـ / 1987 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
77. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر في أصول الحديث، القري، علي بن سلطان محمد الهروي، (1398 هـ / 1978 م)، دار الكتب العلمية بيروت.
78. شرحُ نيل المُنى في نظم الموافقات، السّري، أبو الطيّب مولود، (2015 م)، دار الكتب العلمية، لبنان.
79. شفاء الغليل في بيان الشبهة والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، أبو حامد بن محمد الطوسي، تحقيق: حمد الكبيسي، ط: 1، (1390 هـ / 1971 م)، مطبعة الإرشاد، بغداد.
80. الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، (1407 هـ / 1987 م)، دار العلم للملايين، بيروت.
81. صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: 2، (1414 هـ / 1993 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
82. الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: 3، (1407 هـ / 1987 م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
83. الجامع الصحيح، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة. بيروت.
84. صفة جزيرة الأندلس، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، ط: 2، (1408 هـ / 1988 م)، دار الجيل، بيروت.
85. صيغ العموم وأثرها في الفروع الفقهية، حارث محمد سلامة العيسى، رسالة دكتوراه، التخصص: الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، نوقشت في: (21 جمادى الأولى 1424 هـ / الموافق لـ 20/08/2003 م).
86. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين، ط: 1، (1412 هـ / 1992 م)، دار الجيل، بيروت.
87. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: 2، (1413 هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

88. طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، (د. ت. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
90. طرق تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء، قاسم بن عمر الحاج امحمد، ط: 1، (1434هـ/2013م)، مؤسسة دار النوادر.
91. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ط: 1، (1434هـ/2014م)، دار النفائس، الأردن.
92. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين القرافي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (د. ت. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
93. علم المقاصد الشرعية، الخادمي، نور الدين بن مختار، ط / 1، (1421هـ/2001م)، مكتبة العبيكان.
94. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط: 1، (1405هـ/1985م)، دار طيبة، الرياض.
95. غريب الحديث، الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان، ط: (1402هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
96. غمرات المقاصد. بحوث في ترسيخ الوعي المقاصدي، الرئيسوني، قطب، ط: 1، (2018م)، دار الميمان للنشر والتوزيع.
97. فتاوى الإمام الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، حققها وقدم لها: محمد أبو الأجدان، ط: 2، (1406هـ/1985م)، تونس.
98. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ط: 1، (1417 هـ - 1996م)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
99. الفتح المبين لشرح الأربعين، الهيثمي، أحمد بن حجر، بهامشه حاشية حسن بن علي المدابغي، ط: (1320هـ)، المطبعة العامرة الشرفية بشارع الخرنفش، مصر.
100. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ط: 1، (1403هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان.

101. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ط: 2، (1414هـ/1994م)، وزارة الأوقاف الكويتية.
102. فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، الوكيلى، محمد، ط: 1، (1416هـ/1997م)، المعهد العالي للفكر الإسلامى، فيرجينيا.
103. القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسى، ط: 8، (1426هـ/2005م)، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت.
104. القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربى، أبى بكر محمد بن عبد الله، باب: ما جاء فى الصدق والحياء، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى وعلاء إبراهيم الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
105. قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: مجمود بن التلاميذ الشنقيطى، (د. ت. ط)، دار المعارف بيروت، لبنان.
106. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبى من خلال كتابه الموافقات، الجيلالى المربى، ط: 1، (1423هـ/2002م)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر.
107. قواعد اللغة العربية المبسطة، عبد اللطيف سعيد، ط: 3، (2006م).
108. قواطع الأدلة فى الأصول، ابن السمعانى، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعى، ط: 1، (1418هـ/1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
109. القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع، السخاوى، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، (د. ت. ط)، دار الريان للتراث.
110. الكامل فى ضعفاء الرجال، ابن عدى، أبو أحمد عبد الله الجرجانى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض، (د. ت. ط).
111. كشف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي التهانوى، تحقيق: د. علي دحروج، ط: 1، (1996م)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
112. كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، حاجى خليفة، (1941م)، مكتبة المثنى، بغداد.

113. الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، محمد هندو، ط: 1، (2016م)، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
114. اللباب في علل البناء والإعراب، العبكري، أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين، تحقيق: غازي مختار طليمات، ط: 1، (1995م)، دار الفكر، دمشق.
115. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، ط: 3، (1414هـ)، دار صادر، بيروت.
116. اللّمة البدرية في الدّولة النّصريّة، ابن الخطيب، محمّد لسان الدين، تحقيق: محب الدين الخطيب . محمّد سعود جبران، ط: 1، (1347هـ / 2009م)، المطبعة السّلفيّة دار المدار الإسلامي، بيروت.
117. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ط: (1412هـ)، دار الفكر، بيروت.
118. المجروحين من المحدثين، ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي، تحقيق: حمدي عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، ط: 1، (1420هـ / 2000م)، دار الصمعي.
119. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط: 3، (1426 هـ / 2005 م) دار الوفاء.
120. المحصول، الرّازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، فخر الدين، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: 3، (1418 هـ - 1997م).
121. المحيط في اللغة، ابن عباد الصاحب، أبو القاسم إسماعيل، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط: 1، (1414هـ / 1994م).
122. المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، (1411هـ / 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
123. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1، (1413هـ / 1993م)، دار الكتب العلمية.
124. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: 2، (1420هـ / 1999م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
125. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (د. ت. ط.)، المكتبة العلمية، بيروت.

126. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيّب أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، ط: 1، (1403هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
127. المعجم الأوسط، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: (1415هـ)، دار الحرمين، القاهرة.
128. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط: 2، (1995م)، دار صادر، بيروت.
129. المعجم الفلسفي، جميل صليبيّا، ط: 1، ((1982م))، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
130. مُعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، [د. ت. ط.]، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
131. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: (1399هـ / 1979م)، دار الفكر.
132. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، (1401هـ / 1981م)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية.
133. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، (1425هـ / 2004م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
134. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، محمّد سعد اليوبي، ط: 1، (1418هـ / 1998م)، دار الهجرة.
135. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط: 5، (1993م)، دار الغرب الإسلامي.
136. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيب، عزّ الدين، ط: 1، (1417هـ / 1996م)، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

137. المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط: 1، (1424هـ / 2003م)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.
138. مقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري، ط: 1، (1984م)، مكتبة الفارابي.
139. مقدمة في أصول الحديث، الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، ط: 2، (1406هـ / 1986م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
140. المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، الخادمي، نور الدين، ط: 1، (1427هـ / 2006م)، دار ابن حزم، بيروت.
141. مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، ط: 3، (1977م)، وكالة المطبوعات، الكويت.
142. مُنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، جمل الدين بأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، ط: 1، (1336هـ)، مطبعة السعادة، مصر.
143. المنطق الوضعي في فلسفة العلوم، زكي نجيب محمد، (د. ت. ط)، مكتبة الأنجلو المصرية.
144. منهج الاستدلال بالسنة عند المالكية، مولاي الحسين الحسن الحيان، ط: 1، (1424هـ / 2003م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة.
145. منهج الاستقراء عند الأصوليين والفقهاء، عمر جدية، (د. ت. ط)، دار الكتب العلمية.
146. منهج البحث الأصولي، فوزية بن محمد القثامي، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، مكّة المكرمة، (1411هـ / 1990م).
147. منهج البحث العلميّ عند العرب في مجال العلوم الطبيعية والكونية، جلال محمد موسى، ط: 1، (1984م)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

- 148 . منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، العلمي، عبد الحميد، (د. ت. ط)، طبع من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- 149 . المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، ط: 2، (1406هـ / 1986م)، دار الفكر، دمشق.
- 150 . الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، (د. ت. ط)، دار المعرفة، بيروت.
- 151 . الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ت. ط)، دار إحياء التراث العربي.
- 152 . الموسوعة الفقهية، ط: 2، (1407هـ / 1987م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- 153 . ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين شمس النظر، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط: 1، (1404هـ / 1984م)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
- 154 . ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: 1، (1382هـ / 1963م)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- 155 . نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (د. ت. ط)، دار إحياء التراث العرب، بيروت.
- 156 . نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود بن سعيد مقديش، تحقيق: علي الزواري. محمد محفوظ، ط: 1، (1988م).
- 157 . نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: 1، (1422هـ)، مطبعة سفير بالرياض.
- 158 . نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي، الشامسي، سيف بن سعيد المبارك، رسالة دكتوراه، إشراف: عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، نوقشت بتاريخ (17 / 12 / 2006م).

- 159 . نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الرّوكي، ط: 1، (1414هـ/1994م)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب.
- 160 . نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ، الرّيسونيّ، أحمد، ط: 4، (1416هـ/1995م)، المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، فرجينيا.
- 161 . نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، ط: 1، (1997م)، دار صادر، لبنان.
- 162 . نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الأسنويّ، ط: 1، (1420هـ-1999م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 163 . النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (1399هـ-1979م)، المكتبة العلمية، بيروت.
- 164 . نيلُ الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: 2، (2000م)، دار الكاتب طرابلس، ليبيا.
- 165 . هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، (1951م)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهية، إستانبول.
- 166 . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط: 1، (1971م)، دار صادر، بيروت.
- 167 . الوجيز في أصول الفقه الإسلاميّ، الزحيلي، محمّد مصطفى، ط: 2، (1427هـ/2006م)، دار الخير للطباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق، سوريا.

فهرس المقالات والبحوث العلمية

- 1 . سعيد بن سعيد العلوي، الاجتهاد والتعليل، مجلة الاجتهاد، الصادرة ببيروت، العدد: 8، السنة: 2.
- 2 . جغيم نعيم، الاستقراء عند الإمام الشاطبي، التجديد، س: 4، عدد: 7، ذو القعدة 1420هـ/ فبراير 2000م، الجامعة الإسلامية بماليزيا.

- 3 . محمد أنس السرميني، الإمام الشاطبي وتحرير مذهبه في السنة النبوية المستقلة، دراسة تأصيلية تحليلية، مقال، مجلة الحديث، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، العدد الثالث عشر، رمضان 1438هـ، يونيو 2017م.
4. أحمد بيبي الشنقيطي، التأصيل المقاصدي لأصول الفقه عند الشاطبي، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات.
5. يوسف الغفيص، التعليق على مقدمات الشاطبي في الموافقات، مقال على موقع إسلام ويب.
- 6 . عمر بن صالح بن عمر، السنّة يستضيء بها العلماء في فهم مقاصد الشريعة، مقال على موقع البيان، تاريخ: 1/ ماي / 2009م.
- 7 . يونس لخضر بن ناصر، شبيه التواتر المعنوي وأثره في إفادة القطع، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 18، العدد: 1، (ربيع الثاني 1439هـ/ ديسمبر 2017م).
- 8 . عبد الحقّ سُودانيّ، علاقة السّياق بالمعنى التّأويليّ في كتاب الموافقات للشّاطبي، مقال منشور في مجلّة أبوليوس، المجلد: 5، تاريخ: 09 جوان 2018م.
- 9 . بشير عبد العالي شمام، فلسفة التشريع الإسلامي في ضوء مقاصد التشريع، مقال في الأنترنيت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 18، أوت 2011م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة إفريقيا العالمية.
- 10 . عبد الرزاق وورقيّة، القصدُ في القرآن بين التكوينيّ والتّشريعيّ، إسلاميّة المعرفة: مجلّة الفكر الإسلاميّ المعاصر، العدد: 57، (1430هـ / 2009م).
- 11 . هشام تهنّاه، المصالح والمفاسد المحضّة بين الوجود والعدم . دراسة نقدية في المفهوم والنتائج . مجلة الإحياء، مجلة محكمة تعنى بالشأن الشرعي والفكري تصدر عن الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية].
- 12 . عمر المحموديّ، مفهوم الاستدلال عند الأصوليين وتطور دلالاته، مقال منشور في موقع شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث.
- 13 . عبد الحميد الإدريسيّ، مقاصد الشّاطبي، [الكلية مُتعدّدة التخصّصات / تازة].
- 14 . الحسنّ شهيد، مكانة الاستقراء في الاجتهاد الإسلاميّ، مقال على موقع الدرر الشّامية -القسم العلميّ.

- 15 . عبد العالي المتقي، المنهج الاستقرائي عند الأمام الشاطبي، موقع ديوان العرب، مقال نُشر بتاريخ: الخميس 8 يونيو 2007م.
- 16 . محمد المنتار، منهج الصحابة في الكشف عن المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي، ندوة: الصحابة الكرام في تراث المغاربة والأندلسيين.
- 17 . حامد العطار، هل أنكر الشاطبي حجية السنة، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين، تاريخ: 2 مارس 2017م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصّفحة
المقدّمة	أ.د
الفصل الأوّل: التعرّف بالإمام الشّاطبيّ وبكتابه [الموافقات] وبمصطلحات الدّراسة	1
المبحث الأوّل: عصر الإمام الشّاطبيّ	2
المطلب الأوّل: الحياة السّياسيّة في عصر الإمام الشّاطبيّ	3
المطلب الثّاني: الحياة الاجتماعيّة في عصر الإمام الشّاطبيّ	6
المطلب الثّالث: الحياة العلميّة في عصر الإمام الشّاطبيّ	8
المبحث الثّاني: ترجمة الإمام الشّاطبيّ	13
المطلب الأوّل: اسمه وولادته	14
المطلب الثّاني: نشأة الشّاطبيّ وطلبه للعلم وطريقته في ذلك	16
المطلب الثّالث: شيوخ الشّاطبيّ وتلاميذه	18
الفرع الأوّل: شيوخ الشّاطبيّ	18
أوّلاً: شيوخه الغرناطيّون	18
ثانياً: شيوخه الوافدون	20
الفرع الثّاني: تلاميذ الشّاطبيّ	22
المطلب الرّابع: مكانة الإمام الشّاطبيّ العلميّة ومؤلّفاته	23
المطلب الخامس: محنة الإمام الشّاطبيّ ووفاته	27
الفرع الأوّل: محنة الإمام الشّاطبيّ	27
الفرع الثّاني: وفاة الإمام الشّاطبيّ	29
المبحث الثّالث: التعرّف بكتاب [الموافقات في أصول الشّريعة]	31
المطلب الأوّل: عنوان الكتاب ومضامينه والمؤلّفات حوله	32
الفرع الأوّل: عنوان الكتاب وسبب تأليفه	32
الفرع الثّاني: مضامين الكتاب	33
الفرع الثّالث: المؤلّفات حول الموافقات	35

36	المطلبُ الثاني: المكانة العلمية لكتاب الموافقات
38	المطلبُ الثالث: خصائص كتاب الموافقات
40	المطلبُ الرابع: مأخذُ على كتاب الموافقات
42	المبحث الرابع: التعريفُ بمُصطلحات الدراسة
43	المطلبُ الأوّل: تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً
43	الفرع الأوّل: المنهج لغة
43	الفرع الثاني: المنهجُ اصطلاحاً
45	المطلبُ الثاني: تعريفُ الاستدلال لغةً واصطلاحاً
45	الفرع الأوّل: الاستدلالُ لغةً
45	الفرع الثاني: الاستدلالُ اصطلاحاً
52	المطلبُ الثالث: تعريفُ السنّة وإطلاقها
52	الفرع الأوّل: السنّة لغةً واصطلاحاً
53	الفرع الثاني: إطلاقات السنّة
55	المطلبُ الرابع: تعريف مقاصد التشريع
55	الفرعُ الأوّل: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً
60	الفرع الثاني: تعريف التشريع لغةً واصطلاحاً
62	الفرع الثالث: تعريف [مقاصد التشريع]
63	الفصل الثاني: عناية الإمام الشاطبيّ بالسنّة النبويّة
64	المبحثُ الأوّل: مكانةُ السنّة النبويّة وعلاقتها بالقرآن الكريم
65	المطلبُ الأوّل: مكانةُ السنّة النبويّة عند الإمام الشاطبيّ
66	المطلبُ الثاني: تحديدُ العلاقة بين السنّة والقرآن
67	المطلبُ الثالث: أثر السنّة في الكشف عن مقاصد التشريع
70	المبحثُ الثاني: تطبيق المنهج الاستقرائيّ في الاستدلال بالسنّة عند الإمام الشاطبيّ
71	المطلبُ الأوّل: مفهومُ المنهج الاستقرائيّ
71	الفرعُ الأوّل: تعريف الاستقراء لغةً واصطلاحاً
73	الفرعُ الثاني: أنواع الاستقراء عند الإمام الشاطبيّ

- 74 المطلبُ الثاني: أساسُ الاستقراء والفرقُ بينه وبين التّواتر المعنويّ
- 77 المطلبُ الثالث: آثارُ المنهج الاستقرائيّ في الاستدلال بالسنة:
- 80 المبحثُ الثالث: العمومُ المعنويّ عند الإمام الشّاطبيّ وأثره في تقرير المقاصد
- 81 المطلبُ الأوّل: مفهوم العموم المعنويّ:
- 81 الفرعُ الأوّل: تعريف العامّ لغةً واصطلاحاً:
- 82 الفرعُ الثاني: مفهوم العمومُ المعنويّ عند الشّاطبيّ:
- 83 المطلبُ الثاني: الفرق بين العموم المعنويّ والعموم اللفظيّ:
- 85 المطلبُ الثالث: العموم المعنويّ وأثره في القول بقطعيّة مقاصد التّشريع:
- 88 الفصلُ الثالث: منهج الإمام الشّاطبيّ في الاستدلال بالسنة وأبرز معالمه
- 89 المبحثُ الأوّل: منهج الإمام الشّاطبيّ في الاستدلال بالسنة عموماً:
- 90 المطلبُ الأوّل: منهج الإمام الشّاطبيّ من جهة السند والرّواية:
- 90 الفرعُ الأوّل: الاكتفاء بذكر بعض السند:
- 91 الفرعُ الثاني: ذكر راوي الحديث من الصّحابة:
- 92 الفرعُ الثالث: عزو الحديث أو الأثر إلى المصادر الحديثيّة:
- 97 الفرعُ الرابع: الإشارة إلى الرّوايات المختلفة:
- 100 المطلبُ الثاني: منهج الإمام الشّاطبيّ من جهة المتن والمعنى:
- 100 الفرعُ الأوّل: ترتيب الأدلّة وتقديم القرآن على السنة:
- 101 الفرعُ الثاني: الرّواية باللفظ وبالمعنى والإشارة المجمّلة:
- 104 الفرعُ الثالث: الاقتصارُ على موضع الشّاهد من النصّ:
- 105 الفرعُ الرابع: تكثير الأدلّة من السنة على المسألة الواحدة:
- 106 الفرعُ الخامس: تكرارُ الدليل الواحد من السنة في أكثر من موضع:
- 109 الفرعُ السادس: بيان وجه الاستدلال من النصوص
- 110 المطلبُ الثالث: منهج الإمام الشّاطبيّ في الحكم على النصوص:
- 111 الفرعُ الأوّل: من أمثلة ما حكم فيه تصريحاً:

- 112 الفرعُ الثَّاني: من أمثلة ما حكم تلميحاً:
- 116 المبحثُ الثَّاني: منهج الإمام الشَّاطبيِّ في الاستدلال بالسَّنة الضَّعيفة:
- 117 المطلبُ الأوَّل: مفهوم الحديث الضَّعيف وموقف العلماء منه:
- 117 الفرعُ الأوَّل: تعريف الحديث الضَّعيف لغةً واصطلاحاً:
- 118 الفرعُ الثَّاني: قبول الضَّعيف بين الفُقهاء والمحدِّثين:
- 119 المطلبُ الثَّاني: حُجِّيَّة الحديث الضَّعيف عند الإمام الشَّاطبيِّ:
- 119 الفرعُ الأوَّل: التَّعويلُ على المَقبول في الجُملة:
- 120 الفرعُ الثَّاني: الاستشهاد بالضَّعيف عند قيام الدَّاعي:
- 121 المطلبُ الثَّالث: طرق تقوية الحديث الضَّعيف عند الشَّاطبيِّ:
- 124 الفصلُ الرَّابع: منهج الإمام الشَّاطبيِّ في تقرير أساسيات قضايا المقاصد بالسَّنة:
- 125 المبحثُ الأوَّل: منهج الإمام الشَّاطبيِّ في تقرير مسالك الكشف عن المقاصد:
- 126 المطلبُ الأوَّل: المسالك التي نصَّ عليها الإمام الشَّاطبيِّ:
- 126 الفرعُ الأوَّل: مسلك [مُجرَّد الأمر والنهيَّ الابتدائيَّ التَّصريحِيَّ]:
- 128 الفرعُ الثَّاني: مسلك [اعتبارُ علل الأمر والنهي]:
- 130 الفرعُ الثَّالث: مسلك [سكوت الشَّارع عن شرعيَّة العمل مع قيام المُقتضي]:
- 131 المطلبُ الثَّاني: المسالك التي أوما إليها الإمام الشَّاطبيِّ:
- 131 الفرعُ الأوَّل: مسلك [الاستقراء]:
- 133 الفرعُ الثَّاني: مسلك [مُقتضى اللسان العربي]:
- 134 الفرعُ الثَّالث: مسلك [السِّياق والمقام]:
- 136 الفرعُ الرَّابع: مسلك [آثار الصَّحابة]:
- 139 المبحثُ الثَّاني: منهج الإمام الشَّاطبيِّ في تقرير أنواع المقاصد:
- 140 المطلبُ الأوَّل: تنوع المقاصد باعتبار الأصالة والتَّبعيَّة:
- 144 المطلبُ الثَّاني: تنوع المقاصد باعتبار الكليَّة والجزئيَّة:
- 148 المطلبُ الثَّالث: تنوع المقاصد باعتبار القطع والظن:

- 152 المبحثُ الثالثُ: جوانبُ التَّجديد والإبداع عند الإمام الشَّاطبيِّ في هذا المجال:
- 153 المطلبُ الأوَّلُ: معالمُ التَّجديد المصطلحيِّ:
- 161 المطلبُ الثانيُّ: معالمُ التَّجديد البنائيِّ:
- 166 المبحثُ الرَّابعُ: نماذجُ من التَّقييد المقاصديِّ عند الإمام الشَّاطبيِّ بالسَّنة النَّبويَّة:
- 168 المطلبُ الأوَّلُ: قواعدُ متعلِّقة بمقصد الشَّارع:
- 168 القاعدةُ الأوَّلُ: [الشَّريعةُ موضوعةٌ بما يتناسب مع فهم الجمهور]:
- 169 القاعدةُ الثانيَّةُ: [التَّكليف بالمستحيل لا يقعُ إلا باعتبار السَّوابق أو اللّواحق]:
- 170 القاعدةُ الثالثُة: [التَّكليفُ بالمشاقِّ غيرُ مقصودٍ للشَّارع]:
- 171 القاعدةُ الرَّابعةُ: [المباحُّ من حيثُ ذاته غيرُ مقصودٍ بالتَّكليف أصالةً]:
- 171 المطلبُ الثانيُّ: قواعدُ متعلِّقة بمقصد المكلَّف:
- 171 القاعدةُ الأوَّلُ: [ليس للمكلَّف قصدُ المشقَّة من حيثُ هي مشقَّةً]:
- 172 القاعدةُ الثانيَّةُ: [قصدُ المكلَّف مُعتبرٌ في تحصيل الأحكام]:
- 173 القاعدةُ الثالثُة: [حظُّ المكلَّف من عمله تابعٌ لقصده]:
- 174 القاعدةُ الرَّابعةُ: [إهمالُ المصالح بإطلاق خروجٌ عن مسلك الشَّارع]:
- 176 المطلبُ الثالثُ: قواعدُ متعلِّقة بالتَّنسيق المصطلحيِّ:
- 176 القاعدةُ الأوَّلُ: [المصالح لا تتجرَّد في الوجود عن المفسد]:
- 177 القاعدةُ الثانيَّةُ: [تركُ المخالفة أولى من مُوافقة الأمر معها]:
- 178 القاعدةُ الثالثُة: [الإخلالُ بالأخفِّ إخلالٌ بما هو أكْد منه]:
- 179 القاعدةُ الرَّابعةُ: [شرطُ كلِّ تكملة: . ألا تعود على أصلها بالإبطال]:
- 180 القاعدةُ الخامسُة: [كلُّ أصلٍ تكررَ تقريرُه؛ فهو مأخوذٌ على حَسبِ عُمومه]:
- 182 الخاتمة:
- 184 الفهارس:
- 185 1-فهرس الآيات القرآنيَّة:

187	2- فهرس الأحاديث والآثار:
191	3- فهرس الأعلام:
193	4- فهرس القواعد الأصولية والمقاصدية:
196	5- فهرس المصادر والمراجع:
210	6- فهرس المقالات والبحوث العلمية:
213	7- فهرس الموضوعات:

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فإنّ العلم بمقاصد التشريع؛ من شأنه أن يساعد في تكوين الملكة الفقهية لدى المتشرّعين بما يؤهلهم للنظر في أحكام النّوازل وما يستجدّ في دنيا الوقائع من مسائل؛ خصوصاً إذا تعاور في الدّلالة على تلك المقاصد جملةً من نصوص الشّارع؛ ويُعتبر الإمام أبو إسحاق الشّاطبيّ أحد المبرّزين في هذا الميدان بأساليبه البديعة في الاستدلال بالتّصوص واستثمار دلائلها على المقاصد بما لم يسبق إليه؛ ومن هنا برزت الحاجةُ إلى الكشف عن منهج الإمام في الاستدلال للمقاصد العامّة والخاصّة والوقوف على أبرز معالمه من أجل الاستفادة منها في تكوين منظومة علمية يُفيد منها أهل الاختصاص:

وقد أبدع الإمام الشّاطبيّ رحمه الله في الاستدلال للمسائل التي أوردها في كتاب الموافقات؛ وذلك بتوظيفه لشتى أنواع الأدلّة النّقلية والعقلية، وقد حاولت من خلال هذا البحث التّطرق لأحد الأدلّة المعتمدة التي وظّفها الإمام في الكشف عن المقاصد وبيان منهجه في الأخذ بها، والتي تبنّاها الشّاطبيّ بكثرة من خلال عملية الاستدلال ألا وهي السّنّة النبوية وذلك من خلال دراسة منهجه في الاستدلال بها وتوظيفها في تقرير مقاصد التشريع من خلال كتابه الموافقات:

وقد جاء البحث مكوّناً من مقدّمة وأربعة فصول وخاتمة، وقد قسّمت كل فصل إلى مجموعة مباحث:

أمّا الفصلُ الأوّل فقد جاء في التعريف بالإمام الشّاطبي وبكتابه الموافقات وبمصطلحات الدّراسة؛ وعليه فقد قسمت الفصل إلى أربعة مباحث، أمّا المبحث الأوّل فقد تناول أحوال عصر الإمام العلمية والسياسية والاجتماعية ومدى تأثيره بها، أمّا المبحث الثاني جاء في التعريف بشخصية الإمام وما أحاط بحياته من ولادته إلى وفاته، وأمّا المبحث الثالث فقد خصّص للتعريف بكتابه الموافقات وما تميّز به وما

احتلّه من مكانة علميّة، وأمّا المبحث الرابع والأخير فقد كان في التّعريف بمفردات الدراسة الخاصة بالمبحث ومحاولة توضيحها:

وأما الفصل الثّاني فقد خصّ للحديث عن عناية الإمام الشّاطبي بالسّنّة النبويّة، وجاء في ثلاثة مباحث، أمّا المبحث الأوّل فقد خصّص للحديث عن احتفاء الإمام الشّاطبي بالسّنّة النبويّة من خلال بيان مكانتها وعلاقتها بالقرآن وأثرها في الكشف عن المقاصد، أمّا المبحث الثّاني فقد أوضح مفهوم المنهج الاستقرائي وأثره في الاستدلال بالسّنّة عند الإمام، وأمّا المبحث الثّالث والأخير في هذا الفصل فقد بيّن أيضا مفهوم العموم المعنوي وأثره في عمليّة الاستدلال بالسّنّة وأثر كل ذلك في الكشف عن المقاصد:

أمّا الفصل الثّالث فقد بيّن معالم المنهج الاستدلالي بالسّنّة عند الشّاطبي، وكان في مبحثين: المبحث الأوّل فكان خاصا للحديث عن المنهج العام الذي سلكه الإمام في الاستدلال بالسّنّة من جهة السّنّد والرواية، ومن جهة المتن والمعنى، وأيضا من جهة الحكم على النّصوص، والمبحث الثّاني كان موضّحا منهج الإمام في الاستدلال بالسّنّة الضّعيفة مع بيان مفهوم الحديث الضّعيف وحجّيته عنده وكذا ذكر طرق تقوية الحديث الضّعيف المعتمدة لديه:

وأما الفصل الرابع والأخير فقد عرضت فيه منهج الإمام الشّاطبي في تقرير أساسيات قضايا المقاصد بالسّنّة النبويّة؛ فجاء في أربعة مباحث أساسيّة: أمّا المبحث الأوّل في هذا الفصل فقد جاء في دراسة منهجه في تقرير طرق الكشف عن المقاصد سواء أكانت الطرق التي صرّح بها، أو التي أشار إليها، وجاء في المبحث الثّاني ذكر منهجه في تقرير أنواع المقاصد، باعتبار الأصالة والتّبعيّة، وباعتبار القطعيّة والظنيّة، وباعتبار الكليّة والجزئيّة، أمّا المبحث الثّالث فكان في بيان معالم التّجديد عنده سواء أكان تجديدا مصطلحيّاً، أو بنائياً، وأمّا المبحث الرابع والأخير فقد جاء في ذكر نماذج من القواعد التي استدلّ الشّاطبيّ عليها من السنّة، سواء كانت متعلّقة بمقصود الشّارع، أو بمقصود المكلف، أو بالتنسيق المصلحي:

وكانت الخاتمة مجمّلة لما خلص إليه البحث من نتائج، منها:

. أنَّ منهج الإمام الشَّاطبي يُعتبر امتداداً لمناهج المدارس الأصوليَّة التي سبقته؛ فقد أفاد من كلِّها، وحاول رسم منهج واضح بالأخذ بأحسن ما جاء عند كلِّ مدرسة، وبذلك يكون مقصوده من تأليف كتبه الذي صرَّح في مقدّمته قد تحقَّق بشكل واضح: أنَّ الإمام الشَّاطبي تميّز بمنهج تجديديّ في عرض قضايا الأصول ومسائلها بما في ذلك قواعد المقاصد التشريعيَّة:

. أنَّ منهج الإمام الشَّاطبي في الاستدلال بالسنة منهج واحد لا يكاد يختلف في كلِّ أنحاء كتابه الموافقات:

. أنَّ للإمام الشَّاطبي احتفاءً خاصاً بالسنة النبويَّة المطهّرة؛ فكتابه الموافقات ومثله كتاب الاعتصام جاء على خلاف ما استقرّت عليه أوضاع كثير من كتب الأصول التي لم تكن تحتفل بذكر السنن إلاّ عرضاً:

. محاولة الإمام الشَّاطبي لوضع مصطلحات جديدة ومحاولة ضبط بعضها وتوسيع دائرة بعض المفاهيم الاصطلاحية الأخرى التي كانت سائدة في عصره؛ وأنّه لابدّ من تحديد المصطلحات الشرعيَّة لصحة منهج الاستدلال.

. إدراك الشَّاطبي أهميَّة الاستقراء، وجمع الأدلة بعضها إلى بعض تضافرت على معنى واحد، وقد ساعده ذلك على بناء منهج متميِّز، فبفضل منهجه هذا جعل من دليل الاستقراء وملاحظة التواتر المعنوي قاعدة اعتمد عليها في كتابه الموافقات وجعلها خاصيَّة كتابه كما قال رحمه الله تعالى.

. الإمام الشَّاطبي كان صريحاً في عدّه طريق السنة من طرق الكشف عن المقاصد الشرعيَّة، منذ الصّفحات الأولى في كتابه الموافقات.

Summary :

Praise be to Allah the most merciful and Peace and blessing upon His prophet and his companions

The science of Maqasid al-shariah '**wisdoms behind rulings**' is a very required field to deal with. It might likely engender the ability to have knowledge of Shari'ah rulings and its underneath in order to perform **Independent Judgments** as it is required. It is also the best methodology for re-reading and re-interpreting the Islamic scripts in with nowadays realities especially if there were plenty of legal scripts that deal with those purposes .

Abu Ishaq Al-Shatibi (d. 790 AH/1388 CE). Al-Shatibi is one of the most prominent figures in this field, with his wonderful methods of inferring texts and investing their significance on the purposes.

That is why there where a serious need to reveal the approach of the Imam blessing be upon him in inferring the public and special purposes and to identify the most prominent features in order to benefit from them in the formation of a scientific system for the benefit of specialists.

Imam al-Shatibi was so creative in unfencing the issues settled in his book 'al-Muwāfaqāt fī Usūl al-Sharīah' (Congruencies in the Fundamentals of the Revealed Law) because he appointed different kinds of evidences spirituals and mental ones.

And I have tried through this research to address one of the considerable evidence used by the imam in the disclosure of the purposes and to demonstrate his approach which he adopted widely in his inferences Prophetsauna. By studying his method of inference and using them in determining the purposes of legislation through hi book Muwāfaqāt.

My research consisted of :Introduction , four chapters and a conclusion, and I have divided each chapter into a group of subjects .

The first chapter dealt with the scientific, political and social conditions of the Imam , the definition of the Imams personality and his life from his birth to his death , as well as the definition of his book Muwāfaqāt and what distinguishes it, with an attempt to clarify the vocabulary of the study of research .

The second chapter was devoted to talk about the importance of the Sunnah through the statement of his status and its relationship with the Quran ,and how he alplied the inductive approach and the moral in infrencingSunah and the impact of all of this in the disclosure of purposes.

As for the third chapter , I clarified Shatibis inferential approach of Sunnah so this chapter was an indication of the general approach taken by Imam in deducing sunnah as a Bond as well as his way in deducing from weak statement of Sunnah with a clarifying the concept of weak Sunnah and its legitimacy as well as the ways of strengthen it by him.

As for the last chapter , I presented the approach of Imam in determining the fundamentals of Maqasids issues in Prophets Sunnah through studying his methodology in determining the

types of purposes and indicating the features of renewal whether it was terminological of structural or adaptive and models of Sunnah that Shatibi used it as proofs.

The conclusion was a summary of the research including :

- Imam Shatibi approach is considered as an extension of the curricula of the fundamentalist schools that preceded him because it was clearly that he benefited from all of them, and tried to draw a clear curriculum by taking the best out of each school , and thus intended to write his book , which stated in the introduction has been achieved.
- Imam Shatibi was characterized by an innovative approach in presenting the issues of assets and issues including the rules of legislative purposes.
- The approach of Imam to infer from Sunna is Quite one that he broadly differs it throughout his book *Muwāfaqāt*
- The Shatibi has a special purification in dealing with Sunna because his books came with a different way that was asset in many of usulic books .
- Imam Shatibi attempt to develop new terms and tried to adjust some of them to expand the circle of conventional concepts and that it is necessary to define the right juridical terminology to get an available inference.
- The Shatibi's awareness of the importance of induction and the collection of evidences to each other to get one meaning, and this helped him to build a distinct approach , and thanks to his approach the induction approach is noted as moral frequency that he based his book on as he said blessing be upon him.

- Imam Shatibi was so explicit in counting the Sunna ways of revealing the legitimate purposes as it was clearly mentioned in his first pages of his book

University of Algiers-1- BEN Yousef ben khada

Faculty of Islamic Sciences-Alkharouba

Department: charea and law

**Shatibi's approach of infrencing Sunnah to determine the
objectives of legislation**

Thesis presented for obtaining the doctorate certificate in Islamic sciences

Specialty: Osol Alfeqh

Prepared by: Rabab benayache

Commission members

	Name and surame	Grade	
1		Professor	President
2	DR.Afifa Khar	Professor	Supervisor
3		Doctor	The jury
4		Doctor	The jury
5		Doctor	The jury
6		Doctor	The jury
7			

Academic year: 1440-1441H / 2019-2020M